العدد ٤٤ يوليو ٢٠٠٩ السنة الخامسة عشر

AL-MOHASIBOON

المحاسبون

دورية علمية متخصصة تصدر عن جمعية المحاسبين والمراجعين الكويتية

هل يستمر نجاح المراة داخل المجلس ؟

ديوان المحاسبة:

سلسلة من الضمانات منحتنا الحيادية والاستقلالية

■ الإفتتاحية

الاقتصاد والتنمية آخر الاولويات

■ بحوث ودراسات

- هل يحقق قانون تعزيز الاستقرار المالي طموحات الشركات المتعثرة
- بحث عن تقييم وتحديد الفرص الاستثمارية ....

■ شؤون مهنية

- مهنة مراقب الحسابات بين الموجود والمنشود

■ قوانين وتشريعات

- قانون بتنظيم مهنة ومراقبة الحسابات بدولة قطر

■ في دائرة الضوء

- معهد الكويت للأبحاث العلمية

■ أخبار الجمعية

- جهود مجلس الادارة
- دورات تدريبية
- موقع الكتروني خاص لمقرها الجديد
- تهنئة المحاسبون

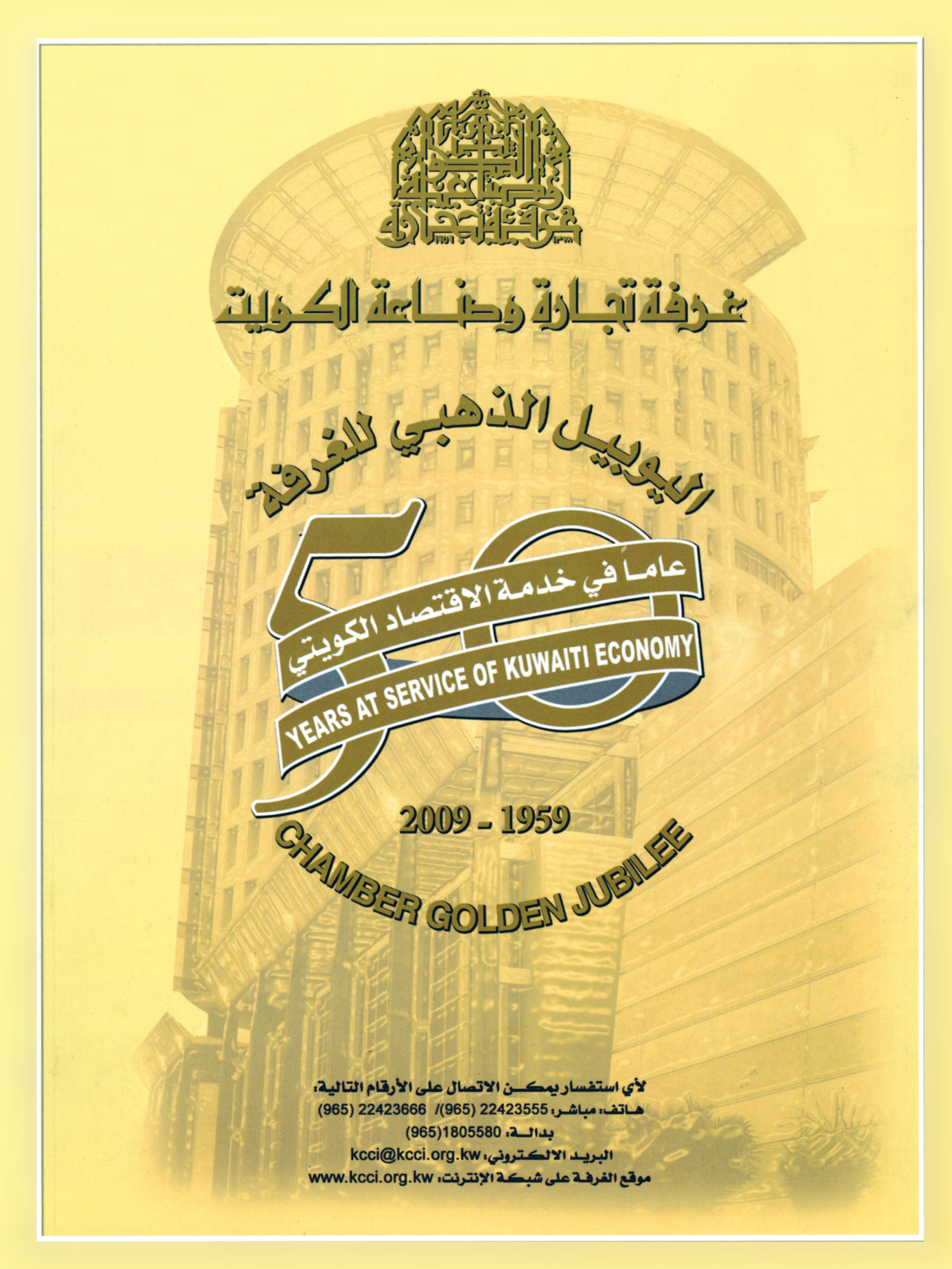

لأي استفسار يمكن الاتصال على الأرقام التالية:
هاتف: مباشر: 22423555 (965)/ 22423666 (965)
بدالة: 1805580(965)
البريد الالكتروني: kcci@kcci.org.kw
موقع الغرفة على شبكة الإنترنت: www.kcci.org.kw

الإفتتاحيـة

الاقتصاد والتنمية آخر الأولويات

نبارك بالبداية لرئيس الجمعية الفخري السيد جاسم الخرافي على تزكيته رئيساً لمجلس الأمة وللسادة أعضاء المجلس على نجاحهم بانتخابات ٢٠٠٩، كما نرفع التهنئة لسمو رئيس مجلس الوزراء الشيخ ناصر المحمد الأحمد الصباح على ثقة سمو الأمير حفظه الله ورعاه هو ومن معه من السادة الوزراء، كما لا ننسى الأخوة أعضاء المجلس البلدي الفائزين بالانتخابات أو بثقة مجلس الوزراء.

لكن الانطلاقة للأسف لا تبشر بالخير! فقد كان متوقعاً أن يكون لحل مجلس الأمة السابق والدعوة لانتخابات مبكرة، تأثيراً إيجابياً على أعضاء المجلس الجديد بنبذ الخلافات والترفع عن الصغائر والتوجه باهتمام نحو القضايا الأساسية التي تعاني منها البلاد وعلى الأخص ما يتعلق بالجانب الاقتصادي ومشاريع التنمية، فالأزمة الاقتصادية وآثارها وما زالت مهيمنة على القطاعات المالية والاستثمارية، فيما توقف عجلة التنمية تجر قطاعات الصناعة والبناء والخدمات إلى الوراء.

نعم البداية لم تكن على مستوى الطموح للمواطن الكويتي بأن نبدأ بالتقدم، والالتفات إلى اقتصادنا المريض وتنميتنا المتوقفة، لا الاستمرار بالتقهقر للوراء، فقد استهل دور الانعقاد باستجواب كسر العظم باستخدام معول العنصرية، ثم شق الوحدة الوطنية باستخدام سكين الطائفية بقضية مناهج التربية الاسلامية، تبعه ملف إيقاف النشاط الكروي دولياً، والتعوضات العراقية والفصل السابع! واستمرت العطايا والوعود بزيادة القرض الاسكاني والغاء فوائد القروض الاستهلاكية وزيادة الرواتب والكوادر واسقاط فواتير الكهرباء، والتهديد بمزيد من الاستجوابات؟

أما قضايا الاقتصاد والتنمية فهي لم تدرج بالاساس بسلم الاولويات لدى أي من نوابنا الافاضل أو هي وضعت من قبل البعض وعلى استحياء في آخر السلم!

الأمر الوحيد الذي قد يبعث الأمل هو الفوز الكبير الذي حققته المرأة بدخول أربع عضوات، وهي بلا شك سابقة على مستوى العالم بأن يتحقق هذا الدخول وبهذا العدد وهذه السرعة، فهل يتكلل هذا الفوز باستمرار النجاح من خلال العمل داخل قبة البرلمان ولجانه؟ المؤشرات حتى هذه اللحظة إيجابية فالهدوء بالعمل والعقلانية بالطرح والأمانة بالتصويت كلها تحسب لدور المرأة النيابي مقابل الصخب والفوضى واسلوب التحدي الذي ينتهجه بعض النواب الرجال.

مرة أخرى نهنئ الجميع، نواب الأمة، ووزراء الحكومة، وأعضاء البلدي، ونتمنى من الجميع أن يضعوا الكويت وليس غير الكويت نصب أعينهم. وأن يولوا الأهمية المطلوبة لقضايا الاقتصاد والتنمية، فقد تعبت وشاخت الدولة وهي بعز شبابها نتيجة لضياع الأولويات.

وأخيراً باسم جمعية المحاسبين والمراجعين الكويتية، نتمنى التوفيق والسداد للجميع لخدمة الكويت وأهلها.

رئيس التحرير
محمد حمود إبراهيم الهاجري

المحاسبون
AL-MOHASIBOON

العدد 44 السنة الخامسة عشر

دورية علمية متخصصة تصدر عن جمعية المحاسبين والمراجعين الكويتية

المحتويات

بحوث ودراسات ..... (4)

هل يحقق قانون تعزيز الاستقرار المالي طموحات الشركات المتعثرة

بحث عن تقييم وتحديد الفرص الاستثمارية ....

شؤون مهنية ..... (17)

مهنة مراقب الحسابات بين الموجود والمنشود

دور ومهمة مراقب الحسابات بين الموجود والمنشود

الخلاصة

المحاسبة في عيون الصحافة ..... (30)

" المحاسبين " يا دكتور فاضل

بلدي يا بلدي

180 دكتوراً مزوراً !!

قوانين وتشريعات ..... (32)

دولة قطر قانون بتنظيم مهنة ومراقبة الحسابات (2004/30)

رئيس هيئة التحرير
The Editor - in - Chief
محمد حمود الهاجري
Mohammad Homoud Al-Hajri

نائب رئيس التحرير
Associate Editor
د. سعد سليمان البلوشي
Dr. Sa`ad Suliman Al-Bloushi

مدير التحرير
Editing Manager
د. عدنان حسن الحسن
Dr. Adnan Hasan Al-Hasan

هيئة التحرير
The Board of Editors
أحمد مشاري الفارس
Ahmad Mishari Al-Fares
فيصل عبدالمحسن الطبيخ
Faisal Abdul Mohsen Al-Tobaikh

المستشارون
Consultants
د. محمود عبدالملك فخرا
Dr. Mohmoud A. Fakhra
أ. د. مصطفى أحمد الشامي
Dr. Moustafa A. Al-Shami
د. عيد سماوي الظفيري
Dr. Eid S. Al-Zafiri
أ. يعقوب عبدالله عبدالعزيز
Yaqoob Abdallah Abdulaziz

● المراسلات

ترسل باسم رئيس تحرير مجلة «المحاسبون»
ص.ب ٢٢٤٧٢ الصفاة الرمز البريدي ١٣٠٨٥
دول الكويت
برقيا: المراجعة دولة الكويت
فاكس: ٠٠٩٦٥٢٤٨٣٦٠١٢
هاتف: ٢٤٨٤٩٧٩٩ - ٢٤٨٤١٦٦٢ ٠٠٩٦٥

● الاعلانات

يتفق بشأنها مع إدارة جمعية المحاسبين والمراجعين الكويتية
ص.ب ٢٢٤٧٢ الصفاة الرمز البريدي ١٣٠٨٥
دولة الكويت
برقيا: المراجعة - الكويت
فاكس: ٠٠٩٦٥٢٤٨٣٦٠١٢

■ **Correspondence:**
Should be addressed to: The Editor - in - Cheif Al-Muhasiboon, P.O. Box 22472, Safat - 13085 - State of Kuwait, Cable: Al-Murajaa - State of Kuwait.
Fax: 00965 24836012
Tel.: 00965 24841662 - 24849799
http: www.kwaaa.org

■ **Advertisments**
Agreements in this regared should be made with the management of Kuwaiti Association of Accountants and Auditors P.O. Box 22472, Safat - 13085 - State of Kuwait,
Fax: 00965 24836012
Tel.: 00965 24841662 - 24849799

Issue No. (44) - Year 15

A Specialized Scientific Periodical Published By Kuwait Association of Accountants & Auditors

مال وأعمال ..... (40)

ديوان المحاسبة: سلسلة من الضمانات منحتنا الحيادية والاستقلالية

تقرير الشال الاقتصادي الاسبوعي

في دائرة الضوء ..... (48)

نبذة عن معهد الكويت للأبحاث العلمية

أخبار الجمعية ..... (52)

جهود مجلس الادارة لتحقيق أهداف الجمعية

عقد الدورة التدريبية «التحليل المالي - مبتدئ»

عقد الدورة التدريبية أساسيات في التدقيق الداخلي (1):

عقد الدورة التدريبية أساسيات في التدقيق الداخلي (2):

ندوة عن التحكيم النجاري لدول مجلس التعاون الخليجي

ندوة «مهارات العرض والالقاء»

عقد محاضرة تدريبية «أنواع الميزانيات»

عقد محاضرة تدريبية «محاسبة الضرائب والزكاة للشركات الخاصة»

جمعية المحاسبين تنشأ موقع الكتروني لمقرها الجديد

المؤتمر الدولي الحادي عشر

المؤتمر الدولي السابع عشر

مجلس إدارة جمعية المحاسبين والمراجعين الكويتية
Board of (KAAA)

محمد حمود الهاجري
Mohammad Hmoud Al-Hajri
رئيس مجلس الادارة Chairman

د.رشيد محمد القناعي
Dr. Rashid M. Al-Qenae
نائب الرئيس Vice - Chairman

أحمد مشاري الفارس
Ahmad Meshari Al-Faris
أمين السر General Secretary

فيصل عبدالمحسن الطبيخ
Faisal Abdul Mohsen Al-Tobaikh
أمين الصندوق Treasurer

د.نادر حمد الجيران
Dr. Nader Hamad Al-Jairan
عضو مجلس الإدارة- Board Member

ناصر خليف العنزي
Naser Khalif Al-Anizi
عضو مجلس الإدارة - Board Member

د.عدنان حسن الحسن
Dr. Adnan Hassan Al-Hassan
عضو مجلس الإدارة - Board Member

بدر شباب الشمالي
Bader Shabab Al-Shemali
عضو مجلس الإدارة - Board Member

صقر مبرك الحيص
Sager Mubrek Al-Hais
عضو مجلس الإدارة - Board Member

الإخراج الفني والكمبيوتر والطباعة
مطبعة النظائر - الكويت - تلفون: 24744740/1/2
www.nazaer.com

المجلة غير ملتزمة بإعادة أي مادة تتلقاها للنشر، والمقالات والآراء المنشورة في ا لمجلة تعبر عن رأي أصحابها ولا تعبر بالضرورة عن رأي الجمعية

● **الاشتراكات**
الكويت ودول مجلس التعاون: ٢,٥ دينار كويتي لأعضاء الجمعية ٥ دنانير كويتية للأفراد: ٨ دنانير كويتية للمؤسسات.
- الدول العربية: ١٠ دنانير كويتية أو ما يعادلها بالعملة المحلية للأفراد، ١٦ ديناراً كويتياً أو ما يعادلها بالعملة المحلية للمؤسسات.
- الدول الأجنبية : ٨٠ دولار أمريكيا للمؤسسات.
قيمة الاشتراك تشمل أجور البريد وترسل الطلبات باسم رئيس تحرير مجلة «المحاسبون»

● **الأسعار**
سعر النسخة:
- أعضاء الجمعية (٥٠٠) فلس
- الكويت ودول مجلس التعاون: دينار واحد كويتي أوما يعادله بالعملة المحلية مضافاً إليه أجور البريد.
- بقية دول العالم ٥ دولار أمريكي مضافاً إليها أجور البريد.

■ **Subscriptions**
Kuwait and GCC Countries : 2.5 K.D for K.D for companies and establishments.
- Arab Countries: 10 KD or the Equivalent in local curency for companies and establishments, Non - Arab Countries : $50 individuals, $ 80 for companies and establishment.
(The Subscription fees include maile charges, and requests should be addressed to the Editor-in-cheif of Al Muhasiboon Magazine)

■ **Price of one copy:**
- 1/2 K.D for KAAA Members
- Kuwait And GCC countries one K.D or the equivalent in local currency plus airmial charges.
- Other countries: $ 5 plus airmail charges

هل يحقق قانون تعزيز الاستقرار المالي طموحات الشركات المتعثرة ؟

اعداد: د. نبيل محمد أحمد صبيح
أستاذ بكلية الدراسات التجارية

تم اقرار قانون الاستقرار المالي (أو الانقاذ الاقتصادي) (١) ولائحته التنفيذية في شهر ابريل ٢٠٠٩ ويشتمل على خمسة أبواب تتضمن... باب تمهيدي ويضم تعريفات مختلفة ثم باب أول ويتعلق بالبنوك، ثم باب ثان يتعلق بقطاعات النشاط الاقتصادي المحلى المنتجة ثم الباب الثالث ويتعلق بشركات الاستثمار وينقسم هذا الباب إلى فصلين الفصل الأول منه يتناول تصنيفاً لشركات الاستثمار ومعالجة مشاكلها المالية ثم الفصل الثاني ويتناول الاجراءات القضائية.

وأيضاً يشتمل القانون على باب رابع خاص بالعقوبات ثم الباب الخامس والأخير ويضم الأحكام العامة والختامية.

أما اللائحة التنفيذية لهذا القانون فهي تحتوي على ٥٩ مادة.

ويهدف هذا القانون وفقاً لما يذهب إليه البعض إلى حماية الاقتصاد الكويتي من تداعيات الأزمة الاقتصادية أو بمعنى آخر تعزيز الاستقرار المالي للدولة سواء على البعد السياسي أو الاقتصادي.

فقد اثار هذا القانون جدلا واسعاً بين مؤيد ومعارض ولكل اتجاه منهم ما يؤيد وجهة نظره ؟ فالبعض ينظر إلى مصالح الدائنين. أما البعض الآخر فينظر إلى مصالح الشركات المتعثرة والبعض ينظر إلى المصالح الدائنين.

ويقوم قانون الاستقرار المالي على ثلاثة محاور أساسية يتعلق الأول بالجوانب الفنية المتعلقة بآليات عمل النظام المصرفي، أما المحور الثاني فيتعلق بجوانب التكلفة المالية ثم المحور الثالث يتناول الاجراءات القضائية والعقوبات والأحكام العامة والانتقالية.

وقد ركز هذا القانون على تحصين القطاع المصرفي وحمايته من أية انعكاسات للازمة العالمية لأن البنوك هي القلب النابض للاقتصاد، وأي أزمة يواجهها بنك معين قد يؤدي ذلك إلى خلل في النظام المصرفي وباقي البنوك مما قد يؤثر تأثيرات سلبية على الوضع الاقتصادي في الدولة. (٢).

إيجابياته وسلبياته:

لا يخلو قانون الاستقرار المالي من أهمية تتبع من ضمان النظام المصرفي في البلاد وحمايته من الانهيار وذلك من خلال محاولة الحد من انخفاض الأصول لدى البنوك وتخصيص مبالغ ضخمة لدعم الاستثمارات الجديدة وتمويلها، فضلا عن خلق أدوات تمويلية جديدة مما سيؤثر على الشركات المتعثرة وذلك بتمديد أجل

الوفاء بالديون المستحقة للبنوك (٤) كما يعود بالفائدة على البنوك الدائنة حيث تستطيع الحصول على قيمة الديون كاملة كوسيلة أفضل من اشهار افلاس الشركة المتعثرة والدخول في قسمة الغرماء أو الحصول على جزء ضئيل من الدين.

لذلك طرح البعض هذا التساؤل، هل يهدف قانون الاستقرار إلى المحافظة على استقرار البنوك فقط أم إلى استقرار الشركات المتعثرة؟

يبدو في رأينا الشخصي أن الشركات المتعثرة لم تجد في هذا القانون ضالتها المنشودة لأنها تأمل في تدخل المال العام بلا قيود لانقاذها من الاوضاع السيئة التي تمر بها وهو ما لم يتحقق لها من القانون الحالي، وقد أوضح وزير المالية الكويتي (٥) ذلك بقوله «إن الشركات المفلسة وذات الأوضاع المالية المتردية لن تستفيد من القانون وانما سيشمل ذات الاوضاع المالية الملائمة وذات المردود الاقتصادي المنتج وتواجه عسراً في نقطة معينة،

بناء عليه سيساعد هذا القانون الشركات ذات الضمانات الكافية ويستبعد الشركات التي لا أمل في اصلاحها أي «الميئوس من اصلاحها» وتتفق الشركات الاستثمارية على إن القانون يركز على معالجة أوضاع الجهاز المصرفي، ولم يوفر علاجاً متكاملاً لباقي القطاعات ومنها شركات الاستثمار. لذا واجهت الشركات المتعثرة مشروع القانون منذ البداية بشيء من الفتور،(٦).

ورأت إنه يجب أن يشمل في معالجاته للأوضاع الاقتصادية في البلاد آليه لدعم اسعار الأسهم والعمل على استقرار السوق؟ ولكنها آلية غير واضحة في هذا السياق.

وأيضاً لم يتطرق القانون إلى نقطة جوهرية وهي أسعار الأصول، فالقانون لم يعالج مشكلة الانخفاض الشديد في أسعار الأصول مما يعني عدم انطباق شرط الملاءة على الكثير من هذه الشركات في الوقت الحالي كما حددته اللائحة التنفيذية (المادة الأولى/ فقرة ثامنة) التي تنص على إن الجهات المستفيدة من هذا القانون هي شركات الاستثمار التي تتمتع بالملاء وتنطبق عليها أحكام الفصل الأول من الباب الثالث من المرسوم.

ومفهوم «الملاءة» مفهوم غامض ويصعب تحديده، فقد رأي البعض (٧) إن ملاءة الشركة تتحدد وفقاً لمدى كفاية أصول الشركات للوفاء بالتزاماتها قصيرة وطويلة الأجل (فقرة ١٣ من القانون).

الصلح الواقي من الافلاس وآلية إعادة هيكلة الشركة في ظل قانون الاستقرار المالي:

وفقاً لأحكام الافلاس في قانون التجارة الكويتي رقم ٦٨ لسنة ١٩٨٠ يتم معالجة أوضاع الشركة المتعثرة في إطار جدولة الديون وكذلك اعادة هيكلة الشركة، وكل ذلك تحت اشراف قاضي التفليسة ومديرها الدائنين.

وفي إطار حرص المشرع على استمرار حياة الشركة المتعثرة ومحاولة توخي اشهار افلاسها أعطى للشركة أو للتاجر الفرد.

طلب الصلح الواقي من الافلاس اذا اضطربت اعماله اضطراباً يؤدي إلى توقفه عن الدفع (المادة ٧٤٣ تجاري كويتي).

وقد أثبت الواقع أن الشركات قد لا تصل إلى مرحلة اضطراب الاعمال فيها إلى حد التوقف عن الدفع بل قد تتعرض لصعوبات اقتصادية ومالية فتكون بحاجة إلى البحث عن آليات قانونية تساعدها في النهوض من كبوتها بسبب الأزمة العالمية، ويطرح السؤال نفسه؟ ما هي أوجه الاختلاف بين الصلح الواقي كاجراء لتسوية ديون الشركة التي تمر بصعوبات تعوق الوفاء بالتزاماتها أو مواصلة نشاطها وبين قانون الاستقرار المالي؟

طلب الصلح الواقي يتم بناء على رغبة المدين (الشركة المتعثرة) في اجراء تسوية جماعية وما قد يصاحبها من تنازلات في إطار اقامة توازن اقتصادي يحقق مصلحة كل الاطراف المتدخلة في اجراء الصلح الواقي أي المدين من جهة (الشركة المتعثرة) والدائن أو الدائنين من جهة ثانية.

وهذا الصلح مقرر لمصلحة المدين وليس للدائنين الحق فيطلب الصلح الواقي أي المدين من جهة (الشركة المتعثرة) والدائن أو الدائنين من جهة ثانية.

وهذا الصلح مقرر لمصلحة المدين وليس للدائنين الحق في طلب الصلح الواقي. ولعل أهم أوجه الاختلاف بين الصلح وقانون الاستقرار المالي أن احكام الافلاس بوجه عام لا تعرف فكرة اعادة الهيكلة الواردة كمرحلة مستقلة، وانما تحت اشراف القضاء في اطار منظومة الافلاس كاجراء جماعي، وبالتالي يتضح عدم كفاية نظرية الافلاس والصلح الواقي منه لتغطية حالة الشركة المتعثرة بمعنى تلك التي تمر بصعوبات.

تؤدي إلى عدم مقدرتها على الوفاء بالتزاماتها أو مواصلة نشاطها (٨).

كذلك تبدو أوجه الاختلاف بين الصلح الواقي وقانون الاستقرار المالي في مجال تطبيق كل منهما.. فالصلح الواقي يجوز طلبة من كل تاجر وفقاً لتعريف التاجر الوارد بقانون التجارة الكويتي لسنة ١٩٨٠ (٩) بينما يقتصر طلب اعادة الهيكلة الواردة بالقانون على شركات الاستثمار المسجلة لدى بنك الكويت المركزي (المادة الأولى/ فقرة ثالثة من القانون) بحيث لا تستفيد منه باقي الشركات مما يشكل نوع من التعاطي التفاضلي بين أنواع الشركات (١٠) مما يثير التساول عن مدى كفاية التشريعات التجارية الحالية المتعلقة بالشركات التجارية لمعالجة أوضاعها إذا مرت بصعوبات مالية ويؤدي إلى القول بضرورة إعادة النظر في مجمل هذه التشريعات ومنها قانون الاستقرار المالي.

وأخيراً لم يحظ التاجر الفرد (الشخص الطبيعي) باهتمام هذا القانون رغم انه معرض للازمة المالية عكس الحال بالنسبة للقوانين التي صدرت للتصدي لازمة المناخ حيث اهتمت بالتاجر أو الشخص المعنوي.(١١).

الاجراءات القضائية لاعادة هيكلة شركات الاستثمار:

استحدث قانون الاستقرار المالي انشاء دائرة جديدة في محكمة الاستئناف للنظر في طلبات إعادة هيكلة الشركات؟ (١٢) وبالفصل في التظلمات الواردة بالمادة (١٨) من هذا القانون وقد تناولها القانون بالفصل الثاني من الباب الثالث منه.

وجاءت اللائحة التنفيذية بشئ من التفصيل تحت عنوان «الاجراءات القضائية لاعادة هيكلة شركات الاستثمار» ونرى في هذا الصدد ضرورة انشاء «محكمة اقتصادية بدولة الكويت تتولي دور هذه الدائرة حيث سيكون لها القدرة على فهم طبيعة هذه الموضوعات.

وتتم اجراءات هيكلة شركات الاستثمار بأحد أمرين.

الأول: يجوز للبنك المركزي أن يتقدم بطلب إلى رئيس الدائرة المختصة بمحكمة الاستئناف لطلب إعادة هيكلة احدى شركات الاستثمار إذا تبين له ان اعادة الهيكلة قد تؤدي إلى معالجة أوضاعها وتمكينها من الوفاء بالتزاماتها ومواصلة نشاطها.

وفي هذا السياق يقوم البنك المركزي بدراسة الوضع المالي للشركة ومدى الحاجة إلى اعادة الهيلكة ويكون له تكليف اكثر من جهة متخصصة (١٣) للقيام بهذه الدراسة وتشمل الدراسة بالنسبة للشركة التي تتمتع بالملاءة ولديها القدرة على الاستمرار، اقتراح سبل المعالجة اللازمة من خلال خطة وبرنامج زمني مناسب لاعادة هيكلة الميزانية ومعالجة الوضع المالي للشركة بما يمكنها من الوفاء بالتزاماتها وتخطي مشاكلها المالية على أن يراعي ما يلي:

أ) دراسة الوضع المالي للشركة بناء على تقييم حديث يعكس قيمة أصول والتزامات الشركة بصورة حقيقة لتحديد مدى تمتعها بالملاءة وتقديم تقرير تفصيلي يوضح الأسس المتبعة بشأن هذا التقييم.

ب) تحديد طبيعة وأسباب المشاكل المالية التي تواجهها الشركة وسبل معالجتها.

ج) تقدير المبالغ المطلوبة لمعالجة أوضاع الشركة سواء بالتمويل من البنوك أو من خلال الحصول على دعم من المساهمين عن طريق زيادة رأس المال أو من جهات أخرى (١٤) (مادة ٢٦ من اللائحة التنفيذية).

الثاني: يجوز لشركات الاستثمار المتعثرة أن تتقدم مباشرة إلى رئيس الدائرة المختصة

بمحكمة الاستئناف لاعادة هيكلتها لمعالجة أوضاعها بما يمكنها من الوفاء بالتزاماتها ويترتب على قبول طلب اعادة الهيكلة وقف اجراءات التقاضي ضدها.

وتلتزم الشركة بعد موافقة رئيس الدائرة المختصة بقبول طلب اعادة الهيكلة باخطار بنك الكويت المركزي وجميع دائنيها ويترتب على ذلك وقف اجراءات التقاضي والتنفيذ المدنية والتجارية المتعلقة بالشركة حتى تتحصن الشركة من مطالبات الدائنين وتكون في حماية قانونية من المخاطر وكذلك النشر عن الوقف بالجريدة الرسمية (مادة ٢٠ من القانون ومادة ٤٠ من اللائحة التنفيذية) (١٥).

ويتم الاعلان عن وقف اجراءات التقاضي المشار إليها على الموقع الالكتروني لوزارة العدل.

وسوف نحاول فيما يلي بيان الالتزامات والمحظورات التي تقع على عاتق الشركة المتعثرة خلال برنامج اعادة الهيكلة.

التزامات ومحظورات الشركة المتعثرة خلال برنامج إعادة الهيكلة:

حددت المواد (١٤) من قانون الاستقرار المالي التزامات الشركة المتعثرة، كما حددت المادة (١٨) من اللائحة التنفيذية بعض المحظورات وسنتناولها بايجاز بالقدر اللازم لمعالجة الموضوع.

تبدو أهم التزامات الشركة المتعثرة في الآتي:

١) الحصول على الموافقة المسبقة من الجمعية العامة المختصة (غير العادية) على التزامها بما يلي:

- تنفيذ شروط البنك المركزي بشأن إعادة الهيكلة.
- الالتزامات بما لا يقل عن نسبة ٥٠ ٪ من العمالة الوطنية.
- تخفيض المصروفات ومخصصات الادارة العليا والمكافأت (أي مكافآت أعضاء مجلس الإدارة) مما يعني إن اعادة الهيكلة إنما تشمل الجوانب المالية والجوانب الإدارية أي أنها اعادة هيكلة مالية وإدارية.
- إجراء التغييرات في أجهزتها الفنية والادارية.
- دخول الشركة في عملية المعالجة (وفقاً للمادة ٢٢) من قانون الشركات الكويتي.

ولنا ملاحظة حول هذا الالتزام المتعلق بعملية اندماج الشركة المتعثرة في شركة أو شركات أخرى.

فلا يخلو الحال من أحد أمرين: أن تكون الشركة الدامجة شركة ليست متعثرة وبالتالي لا تحتاج إلى الدخول في عملية دمج مع شركة متعثرة. الأمر الثاني أن تكون كلا من الشركتين الدامجة والمندمجة شركات متعثرة وبالتالي لن يؤدي هذا «الزواج بين الشركتين» غالباً إلى نتائج جيدة.

وتشير الاحصاءات إلى إن عمليات الدمج تفشل في تحقيق أهدافها المالية بنسبة ٩٠ ٪.

وتبدو أهم المحظورات التي تقع على الشركة المتعثرة فيما يلي:

١ - اتباع تعليمات البنك المركزي بشأن ترشيد وتنظيم السياسة الائتمانية والتمويلية لدى البنوك، وكذلك الوقوف على الجداره الائتمانية للعميل المفترض.

٢ - الحصول على ضمانات كافية ومناسبة وفقاً لوضع كل عميل وعلى البنوك تقديم تقرير ربع سنوي موقعاً من مراقبي الحسابات لبنك الكويت المركزي عن تطورات الضمانات والتغيرات التي تطرأ على قيمتها.

٣ - الا يتم استخدام التمويل الجديد لاغراض المضاربة العقارية أو في بورصة الاوراق المالية لسداد مديونيات العميل.

هذه أهم المحظورات الواردة باللائحة التنفيذية وهي مكملة لما ورد بهذا الأخير.

الخاتمة:

إن الوضع الاقتصادي الذي تمر به دولة الكويت حالياً ما هو إلا انعكاس حقيقي للازمة المالية العالمية، فالكويت جزء من المنظومة العالمية التي تأثرت بتداعيات الأزمة، ولقد اصبح الوضع الاقتصادي يستدعي تضافر كافة الجهود في سبيل الوصول إلى حل للازمة المالية والائتمانية التي ألمت بالاقتصاد المحلي لذلك صدر قانون تعزيز الاستقرار المالي. وقد اتضح من عرض هذا الموضوع أن المستفيدين من هذا القانون هم البنوك، وشركات الاستثمار المليئة «وليست المتعثرة» القادرة على الاستمرار، وتعني شركة مليئة تلك التي تملك من الاصول ما يغطي التزاماتها يضاف إلى ذلك قدرتها على تقديم ضمانات كافية أي تغطي الدين الجديد والديون السابقة.

ولنا أن نطرح هذا التساؤل هل سيوفر هذا القانون الجديد البيئة المناسبة لمواجهة تداعيات الأزمة المالية العالمية على الكويت؟ أم أنه سيكون حلا مؤقتاً للازمة؟ وأيضاً هل سيؤدي اندماج الشركة في شركات

أخرى بمثابة الحل السحري للمشكلة؟

وأخيـــراً هـل سيـوافق مجلس الأمة الجديـد على هذا القانون دون تحفظات أو تعديـلات أو تسييس؟

كل هـذه التـساؤلات والمـخاوف ايضاً سنترك الاجابة عنها للقريب العاجل إذ أن الاستقرار الاقتصادي مرتبط بالاستقرار السياسي في الدولة.

(١) يبدو أن مصطلح الانقاذ الاقتصادي أكثر شدة من مصطلح تعزيز الاستقرار المالي حيث يعبر كلاهما عن درجات متفاوتة من الوضع الاقتصادي.

لـكن هـذا الاخيـر يعتبـر مصطلح فني عالمي وأكثر تعبيراً عن حالة الاقتصاد الكويتي ويمكن ايضاً اطلاق تسمية «قانون اعادة هيكلة الشركات المتعثرة».

(٢) انظرمراسيم الضرورة وفقاً للدستور الكويتي - د. خالد الحويلة.

(٣) محافظ البنك المركزي: مشروع الدعم يرتكز على قيام الدولة بضمان العجز في المخصصات - جريدة السياسة - الثلاثاء ١٠ مارس ٢٠٠٠ الصفحة الاقتصادية وانظر أيضاً أهمية قانون الاستـقـرار وإيجابياته في مسيرة العمل المصرفي - القبس الاقتصادي ٢٠٠٩/٦/٢ - ص ٤٥.

(٤) أنظر أمل يتيم للشركات المتعثرة في صبر البنوك بجدولة الديون - جريدة القبس الاقتصادي - الأحد ٨ مارس ٢٠٠٩ ص ٤٢

(٥) انظر الاستقرار المالي جاهز للتنفيذ - القبس الاقتصادي ٣ أبريل ٢٠٠٩

(٦) انـظر: سعود الفضلي لماذا تواجه الـشـركـات المتـعـثـرة مـشـروع قانون الاستـقـرار المـالي بشيء من الفتور؟ منشور بالقبس الاقتصادي - ص ٤٤ بتاريخ ٢٠٠٩/٣/٨.

(٧) انـظـر مـقـالـة الـقـبـس الاقتصادي تحت عنوان البنوك تستعد لتطبيق قانون الاستقرار المالي، وأول الغيث تمويل ٣٠ شركة استثمارية الاحد ٢٠٠٩/٤/٥ ص ٤٩.

وأنـظـر ايـضـاً مـقـالـة بـعـنـوان كيف تستفيد أو لا تستفيد شركتا غلوبل والدار؟ منشور بالقبس الاقتصادي - الأحد ٥ ابريل ٢٠٠٩ ص ٣٨.

وأنظر ايضاً شهادة ملاءة الشركات التي تصدر عن المركزي هي صك الاعتماد الوحيد لدى البنوك - القبس الأحد ٢ ابريل ص ٤٥.

(٨) انـظـر خـيـارات الـتـعـامـل مـع تعثر الشركات بين أحكام قانوني «الافلاس» والاستقرار المالي - محمد التويجري القـبـس الاقـتـصـادي - الـثـلاثـاء ٣١ مارس ٢٠٠٩ ص ٤٣.

(٩) المادة (١٣) من قانون التجارة الكويتي «كل من اشتغل باسمه في معاملات تجارية وهـو حـائـز للأهلية الواجبة واتخذ هذه المعاملات حرفة له يكون تاجراً، وكذلك يعتبر تاجراً كل شركة ولو كانت تزاول اعمالا غير تجارية.

(١٠) عرف قانون الاستقرار المالي في المادة الأولـى (فـقـرة ١٣) المقصود باعادة الهيكلة بأنها الاجراءات التي تتخذها الشركة من اجل تصويب اوضاعها ومعالجة مشاكلها المالية بما في ذلك اعادة جدولة التزاماتها وهيكلة رأس مالها وهو تعريف في راينا الشخصي قاصر ويشوبه الغموض.

(١١) هل نحن بحاجة إلى مزيد من القوانين لمواجهة تداعيات الأزمة؟ عبدالرزاق عبدالله - جريدة القبس الاقتصادي الأحد ٢٠٠٩/٤/٢٦ ص ٤٤.

(١٢) انظر دائرة جديدة في الاستئناف للـنـظـر فـي طـلـبـات اعـــادة اهيكلة الـشـركـات - جـريـدة الـوطـن - الخميس٢٣ ابريل ٢٠٠٩.

(١٣) لم يبين القانون ما هية الجهة التي يمكن للبنك المركزي تكليفها بدراسة اعـادة هـيـكـلـة الـشـركـة المتـعـثـرة أو الشروط الواجب توافرها فيها وانما تـرك ذلـك للسلطة التقديرية للبنك المركزي كما لم تشر اللائحة التنفيذية ايضاً إلى توضيح هذه المسألة.

(١٤) انظر في ذلك تجربة لشركة دار الاستثمار وهي شركة عقارية حيث وضعت خيارات تساعدها على تجاوز الأزمة المالية وحالة التعثر التي تمر بها من هـذه الخـيـارات زيـادة رأس مالها لكي تمنح الدائنون ثقة جديدة ، وقد خاطبت الشركة الجهات الرقابية ومنها وزارة التجارة والبنك المركزي وسيتم زيادة رأس المال إلى ١٠٠ ٪ أي بواقع ٩٥ مليون دينار - انظر «الدار خيارات زيادة رأس المال ١٠٠ ٪ منشور بالقبس الاقتصادي ٢٠٠٩/٥/١٨ ص٣٩.

(١٥) يترتب على الصلح الواقي من الافلاس وقف الدعاوي وجميع اجراءات التنفيذ الموجهة الى المدين بمجرد صدور حكم افتتاح اجـراءات الصلح (مـادة ٧٧٠ تجـاري) وهنا يتشابه الصلح الواقي مع اعادة هيكلة الشركة.

(١) انظر : دراسة: ٩٠ ٪ من عمليات دمج الشركات فاشلة - القبس الاقتصادي الأحد ٢٠٠٩/٥/٢٤ - ص ٥٧

بحث عن تقييم وتحديد الفرص الاستثمارية

كمحفزات استراتيجية لجعل الكويت مركز مالي

(رؤية مقترحة لتنمية موارد الصناديق السيادية الاستثمارية بدولة الكويت)

(نماذج كمية مقترحة لدعم الصناديق الإستثمارية للفرص الغير المستغلة)

اعداد: / أ. ناصر خليف العنزي
- مدرس بقسم التدريب المكتبي بكلية الدراسات التجارية
- محاسب قانوني
- محامي لدى محكمة التمييز سابقاً

الفصل الأول

الإطار العام للبحث

١-١ مقدمة:

يعتبر تقييم الوضع الحالي من خلال دراسة أثر الأزمة المالية العالمية والفرص الاستثمارية الغير مستغلة والظروف الغير عادية وارتباطها بالوضع الحالي لدولة الكويت وعلى المستوى الخليجي مما يستدعي تحليل المتغيرات المرتبطة بعضها ببعض ونتيجة للظروف الغير عادية وأثرها خاصتاً على تدهور الأسواق المالية وأثر ذلك على النواحي الاقتصادية والاجتماعية بدولة الكويت ومدى امكانية تطويرها.

لذا سيتم تقييم أثر الأزمة المالية العالمية وما هي أهم الاجراءات المالية والسياسية والاستراتيجيات التي اتخذتها بعض الدول ومقارنتها ومحاولة الاستفادة من ذلك لرفع وتقليل الأثر السلبي للأزمة على موارد دولة الكويت ومن ثم محاولة وضع أفضل الاستراتيجيات ومحاولة بلورتها بصورة كمية وبصورة دالة هدف مالية تساعد متخذ القرار لتعزيز الثقة المالية ودعم الاقتصاد الوطني من خلال استغلال فرص استثمارية ومحفزات يمكن استغلالها لتعظيم القيمة المضافة للاقتصاد الكويتي.

ولذلك سيتم دراسة وتقييم السياسات والأساليب العلمية التي اتخذتها الدول ومحاولة الاستفادة منها وربط المتغيرات

المشتركة لوضع آليات وسياسات ونظم مالية لتطوير وتقليل أثر الأزمة المالية ومحاولة وضع خطط تدعم متخذ القرار لتقليل أثر الأزمة المالية العالمية من خلال إبراز بعض المزايا الاستراتيجية القائمة والمتوافرة لدي دولة الكويت حتى تصبح ملاذ أمن واستراتيجي يدعم موارد الدولة المالية قائمة على تحديد واستغلال عدة مزايا استراتيجية حديثة يمكن تطويرها واستغلالها لدولة الكويت، منها على سبيل المثال عدم وجود نظام ضريبي على مدخرات الشركات المحلية والكويتية أو على الأفراد الأجانب وسوق مال مفتوح.

١-٢ أهمية البحث:

من المقدمة الموجزة للبحث تقييم وتحديد بعض الفرص الاستثمارية كمحفزات استراتيجية لجعل الكويت مركز مالي نجد أنه نظراً للظروف الغير عادية وأثر تدهور الأسواق المالية العالمية سيتم التركيز وتحليل أهمية الاستفادة من تقييم إجراءات التحرك الجماعي الدولي الذي قامت به التكتلات المهمة لدعم اقتصادياتها ونظمها المالية ومن خلال تعهد أعضائها باتخاذ تدابير مشتركة وكذلك سيتم تحديد أهمية هذه الاجراءات التي قامت بها الولايات المتحدة الامريكية كخطة إنقاذ صادق عليها مجلس النواب والشيوخ والتي تهدف إلى حماية افضل للمدخرات والأملاك العقارية.

وكذلك تتبلور أهمية البحث في تحديد وضع محفزات استثمارية سواء بصورة نماذج كمية مالية أو سلوكية تدعم السياسة المالية والسياسة النقدية لدولة الكويت لم تكن تأخذ في الحسبان وإدخالها بصورة كمية واستراتيجية لدعم موارد الدولة.

١-٣ أهداف البحث:

يهدف البحث إلى تحليل الفرص الاستثمارية الغير مستغلة والتي يمكن استغلالها وتقييم أثر الأزمة المالية العالمية كمتغيرات وظروف غير عادية طرأت على الوضع الاقتصادي العالمي والخليجي والمحلي مما يستدعي تقييم هذه الظروف الغير عادية واستدراكها ويمكن يمكن تلخيص أهم هذه الأهداف فيما يلي:

١ – تقييم أثر الأزمة المالية العالمية وتحديد وتطوير الفرص الاستثمارية الغير مستغلة وما هي أهم السياسات المالية والنقدية التي قامت بها الدول العظمي لمعالجة الوضع المالي.

٢ – تحديد أهم المشاكل والمسببات والمتغيرات التي توصلت إليها تجارب الدول العظمي وما هي أهم أساليبها العلمية والفنية لمعالجة الأزمة المالية العالمية.

٣ – تحديد أهم المجالات المالية التي قامت الدول العظمى بدعمها للاستفادة من القواسم المشتركة التي يمكن أن تدعم استثمارات دولة الكويت دولياً وعالمياً.

٤ – الاستفادة من الأساليب العالمية من حيث السياسات المالية والنقدية التي اتبعتها الدول العظمى في دعم اقتصادياتها من خلال التكتل الاقتصادي الذي قاموا بدعمه ومحاولة اسقاط هذه الأساليب العلمية على اقتصاد دولة الكويت.

٥ – تحديد الفرص الاستثمارية الغير مستغلة لدولة الكويت بصورة كمية ومحاولة بلورتها وتحديد متغيراتها لربطها بالنماذج الكمية المقترحة لدعم موارد دولة الكويت والمتمثلة اساساً في استثمارات الاحتياطي العام واحتياطي الاجيال القادمة.

١-٤ - تحديد مشكلة البحث:

يتناول هذا البحث تقييم وتحليل أثر الأزمة المالية العالمية وتداعياتها الاقتصادية والاجتماعية وما هي السياسات المالية والآليات التي قامت الدول العظمى من خلال قيام تكتلاتها الاقتصادية وما هي أهم الخطط الاقتصادية التي قامت بها الدول من خطط إنقاذ.

ومن هذا المنظور البسيط على أثر الأزمة المالية التي أثرت على دول العالم جميعاً بصورة مباشرة أو غير مباشرة سيتم استخلاص أهم النقاط والمتغيرات التي يستند عليها البحث من خلال تحليلها وتقييمها وللاستفادة منها لجعل الكويت مركز مالي من خلال استغلال المتغيرات الجديدة تدعم استثماراتها.

ومن خلال محاولة الاستفادة من معرفة أسباب الأزمة ومعالجتها بصورة كمية للاستفادة من اجراءات الدول العظمى ومحاولة بناء نماذج لصناديق استثمارية سيادية ترتكز على متغيرات استراتيجية جديدة لم تؤخذ في الحسبان لتفعيل الدور الاستثماري من خلال ربط العائد بالمنفعة بين المستثمر والمستهلك.

وترتكز فكرة قيام الصناديق السيادية لمعالجة وتنمية عدة مجالات استثمارية لم تكن مستغلة سابقاً ويمكن تلخيص أهم المشاكل والقصور في الصناديق الاستثمارية الوطنية والمتمثلة في الاحتياطي العام واحتياطي الاجيال ومحاولة تطويرها بصورة استراتيجية تخلق فرص استثمارية تساعد في أن تكون دولة الكويت مركز مالي على النحو التالي:-

١ – دور الصناديق الاستثمارية السيادية الحالية غير محدد وما هي المجالات الاستثمارية ذات الأولوية الاستثمارية

وتقييمها وعوائدها لذلك تم دراسة حالة الصناديق الاستثمارية للاحتياطي العام بدولة الكويت.

٢ – ما هي أهم المدخلات المباشرة من الموارد المالية وهل هي محددة على استثمار الدول ومدى امكانية إدخال مستثمرين أو مواطنين سواء شركات أو مدخرات أفراد وتحديد أثر ذلك في بناء النموذج الأمثل للصناديق السيادية (المكونات الاستثمارية).

٣ – عدم تحديد المتغيرات الغير مستغلة حالياً للموارد المالية للصناديق الاستثمارية ومدى امكانية استغلالها بصورة كمية وفنية تخلق ربط العائد بالمنفعة قائمة على دعم السلوك الاستهلاكي لدعم السياسة الاستثمارية لأهداف الصناديق الاستثمارية.

٤ – عدم تحديد واستغلال الميزة التفاوضية لحجم ودور هذه الصناديق ومدى قدرتها على فرض سياستها الاستثمارية على الشركات المدرجة بالبورصة مما يتيح تحقيق أفضل عائد استراتيجي للصناديق السيادية ومن خلال فرض رقابتها على ادارات الشركات.

الفصل الثاني

الدراسات السابقة والتطبيقات المستخدمة:

٢ - ١ - مقدمة:

في هذا الفصل سيتم استعراض بعض الدراسات السابقة وأهم التجارب التي قامت بها بعض الدول أو الشركات العالمية وما هي أهم السياسات والاجراءات والأساليب التي ارتكزت عليها الدراسات بغرض الاسترشاد بها لتقييم الفرص الاستثمارية لجعل دولة الكويت مركز مالي جاذب للاستثمار.

٢-٢ دراسة البنك الدولي لتصنيف الدول من حيث ممارسة وتسهيل الاعمال وترتيب الكويت وأفاد التقرير الذي أعده البنك الدولي (القبس ، ٢٠٠٨) أن الكويت لم تجر أي اصلاح إيجابي عامي ٢٠٠٧ / ٢٠٠٨ يقضي بتحسين بيئة الاعمال وتسهيل اجراءاتها وحلت الكويت في المرتبة الخامسة خليجياً تتبعها فقط عمان في هذا المجال وجاءت السعودية في ا لمرتبة الأولى عربياً والـ ١٦ عالمياً بعد أن تقدمت ٨ مراتب في عام واحد تتبعها البحرين ثم قطر والإمارات.

ونجد أن التقرير أشار أن ترتيب دولة الكويت جاءت ما قبل الأخيرة في الشرق الأوسط وشمال أفريقيا من حيث سهولة إجراءات تأسيس الأعمال.

وكذلك من الملفت أن الكويت احتلت المركز الأول إقليمياً في مؤشر سهولة التوظيف في حين جاءت في مراتب متأخرة لإجراءات التصدير أو الاستيراد كما أن نسبة الـ ١٤,٤ ٪ إجمالي الضرائب جعلت الكويت في المرتبة الثانية إقليمياً بعد قطر من حيث قلة الضرائب وأهم نتائج تقرير البنك الدولي أن الكويت لم تجر أي اصلاحات في عام ٢٠٠٧ / ٢٠٠٨ وحلت في المرتبة ما قبل الأخيرة خليجياً وجاءت في المرتبة الخامسة عربياً والـ ٥٢ عالمياً والسعودية في المرتبة الأولى عربياً بعد الارتقاء ٨ مرات وكذلك لوحظ أن سنغافورة تأتي في المرتبة الأولى من حيث الاصلاحات في تسهيل أنشطة الأعمال ومن ذلك يتضح أن أهم مقاييس إصلاحات دول الشرق التي أهتم تقرير البنك الدولي في دراستها هي الإصلاحات التي يتم أخذها بالاعتبار أهمها تبسيط الاجراءات الحكومية والقوانين الخاصة بأنشطة الاعمال التجارية وتقوية حقوق الملكية وإتاحة فرص الحصول على الائتمان وإفاذ العقود.

٢-٣ : تجربة الصناديق الإماراتية بتحويل الثروة النفطية إلى أصول مالية عالمية أشارت دراسة لمؤسسة كازييفي حول صناديق الثروة السيادية في الدول العربية (التقرير الاقتصادي لجريدة السياسة الكويتية ، ٢٠٠٨) أن صعود هذه الصناديق إلى فضاء المال العالمي يرجع لحنكة مديري الصناديق في خوض غمار استثمارات استراتيجية كلاعبين مركزين في الأسواق المالية العالمية.

وتعد صناديق الثروة السيادية في الإمارات من أبرز الصناديق في المنطقة حيث تسيطر أبو ظبي على ٣ صناديق سيادية مقابل أداة واحدة في دبي ومن أبرز هذه الصناديق في أبو ظبي هي هيئة أبو ظبي للاستثمار ومبادلة للتنمية وأبو ظبي العالمية للاستثمارات النفطية.

٢-٤ الاستفادة من تجارب الصناديق الاستثمارية وطريقة تقيمها وأداءها ومؤشراتها:

نجد أن الأدوات الاستثمارية الحديثة والتي انتشر تطبيقها محلياً وعالمياً مثل تجربة الصناديق الاستثمارية (تقرير التقيم الدوري للصناديق الاستثمارية لشركة الاستثمارات الوطنية ٢٠٠٨) وهي عبارة عن صناديق استثمارية يتم تأسيسها حسب أنشطة معينة مثل صناديق استثمارية أو خدمات أو اتصالات ويتم المساهمة فيها بقيمة تأسيسية معيارية وعادة ما تكون

في الغالب بمبلغ دينار واحد يضاف لها كمصاريف إصدار ونجد كذلك من طبيعة هذه الصناديق الاستثمارية انها مدارة من شركات استثمارية يتم تقيمها بشكل دوري بشكل محترف غالباً ما يتم تقيم هذه الصناديق بصورة شهرية ويتم الافصاح عند التقييم من عدة عناصر تساعد المستثمر من الاستفادة من تقييم هذه الصناديق وتساعد هذه العناصر) المؤشرات والمقاييس المالية (التي يتم الاشارة إليها:

١ – صافي قيمة الوحدة تمثل قيمة الوحدة السوقية حسب محتويات الصندوق بعد طرح الالتزامات على هذا الصندوق حتى يتم تحقيق أكبر افادة بهدف الحصول على تقييم دوري للمقارنة.

٢ – مؤشر التوزيعات من التأسيس.

٣ – مؤشر الإيرادات في بداية التأسيس.

٤ – نوع الاستثمارات التي يستثمرها كل صندوق تأميني.

ونستخلص من تجارب مؤشرات الصناديق الاستثمارية انه يمكن تطوير الصناديق السيادية الاستثمارية لدولة الكويت وإدارتها باسلوب مشابه لجذب الاستثمار ويساعد ذلك في ربط العائد في المنفعة ويساعد على توجيه السلوك الإستهلاكي للمستثمر لدعم السلوك الاستثماري.

الفصل الثالث

التحليل المالي للسياسة الاستثمارية للصناديق السيادية

٣-١ مقدمة:

سيتم في هذا الفصل تحليل السياسة الاستثمارية والمالية للاحتياطي العام واحتياطي الاجيال القادمة ومن المعروف أن الهيئة العامة للاستثمار الكويتية هي الهيئة الرسمية والتي تدير استثمارات دولة الكويت عملياً وخارجياً منذ الخمسينيات وتشير أن الهيئة العامة للاستثمار الكويتية يتم تمويلها حسب قانون الميزانية العامة لدولة الكويت حيث يتم استقطاع ما نسبة ١٠ ٪ سنوياً من اجمالي ايرادات ميزانية دولة الكويت وذلك لدعم الموارد المالية لصناديق الاحتياطي العام للدولة واحتياطي الاجيال القادمة.

٣-٢ تحليل السياسة الاستثمارية والمالية للاحتياطي العام واحتياطي الأجيال القادمة لدولة الكويت

من التحليل المالي لطبيعة مكونات الأدوات الاستثمارية لأنواع الحسابات المالية للاحتياطي العام يتضح استمرار ثبات السياسة الاستثمارية للاحتياطي العام للكويت خلال فترتي المقارنة كما ٢٠٠٧/١٢/٣١ و٢٠٠٨/٦/٣٠ وهذا ما يظهر بملاحظات ديوان المحاسبة (القبس، ٢٠٠٨ العدد ١٢٧٩٠) حول استثمار الهيئة العامة للاستثمار وأثر الأزمة الاقتصادية من ناحية توزيع الاستمارات والمخاطر على الأوعية المختلفة وانعكاس ذلك على العوائد المحققة وغير المحققة وعلى المركز المالي للدولة ونتائج الاعمال الاستثمارية وكذلك يتضح أن تكلفة الادوات الاستثمارية للاحتياطي العام بالعملات المختلفة مقومة بالدينار وبدراسة التغير والتطور الذي صاحب القيمة السوقية (العادلة) للأدوات الاستثمارية المختلفة للاحتياطي العام مقارنة بتكلفتها خلال فترة المقارنة وكذلك شهدت الاسهم في ٢٠٠٨/٦/٣٠ استمرار الارتفاع الكبير والملحوظ في القيمة السوقية (العادلة) وكذلك نؤكد أن من أهم مصادر تمويل عناصر وبنود الاحتياطي العام للدولة هو استقطاع ما نسبة ١٠ ٪ من إجمالي إيرادات الدولة كبند أساسي وكسياسة استثمارية ترتكز على السياسة المالية والاستثمارية في الدولة حيث كان لهذه السياسة المالية أثر بدعم الموارد المالية لمقابلة عجز الموازنة العامة للدولة كما حدث في التسعينات عند انخفاض سعر برميل النفط حيث وصل إلى أقل من ١٠ دولار للبرميل حيث كان تدعم موازنة الدولة من موارد الدولة من خلال ايرادات الاحتياطي العام واحتياطي الاجيال القادمة وبتحليل أهم مكونات بنود ايرادات الإرباح المحققة والغير محققة في ٢٠٠٨/٦/٣٠ وهي من حيث أنواعها:

١ – حسابات تحت الطلب

٢ – الودائع

٣ – الاسهم

٤ – المحافظ المالية – ودائع

٥ – المحافظ المالية – أسهم

٣ - ٣ أهم النتائج من تحليل مكونات وعناصر الاحتياطي العام واحتياطي الأجيال والأرباح والخسائر حتى يونيو ٢٠٠٨:

١ – يتضح استمرار ثبات السياسة الاستثمارية للاحتياطي العام خلال الفترة المشار إليها من ناحية توزيع الاستثمارات والمخاطر على الأوعية المختلفة مما يستدعي التركيز على الاستثمارات التي تعطي قيمة مضافة أفضل ويمكن تحديد هذه من تحليل حسب القوائم المرفقة.

٢ – يتضح أن هناك محفزات ومتغيرات استراتيجية يمكن استغلالها وتحديدها بصورة كمية وبلورتها لكي تستطيع هيئة الاستثمار التي

تدير الاحتياطي العام أن تساعد في رفع القيمة المضافة للموارد المالية للاحتياطي العام للدولة أو احتياطي الأجيال القادمة من خلال ربط العائد بالمنفعة ومن خلال ربط السلوك الاستهلاكي للمواطنين والأفراد والشركات والمؤسسات المحلية والأجنبية بحيث تكون هناك علاقة ترابطية للمساهمات الاستثمارية من خلال إدخال محفزات استثمارية مشتركة تحقق العائد المشتركة لكل من المواطن والمؤسسات والاستثمارات التابعة للدولة.

٣ - يمكن تحديد أولويات المساهمات الاستراتيجية من حيث الوزن النسبي لكل مساهمة أو لكل أداة استثمارية تحقق أفضل العوائد التي تعطي أعلى قيمة مضافة للمساهمات وهذا يمكن تحديده كمياً مثلما ما تحقق من قياس نتائج المحافظ المالية والاستثمارات المباشرة للشركات التابعة.

٤ - تقييم الأوزان النسبية وتحليلها للأدوات الاستثمارية لكل من الاحتياطي العام واحتياطي الأجيال والمفاضلة بينها وتطويرها ومقارنتها بالصناديق السيادية لبعض الدول مثل صندوق هيئة أبو ظبي والنرويج حيث يمكن الاستفادة من تجاربهم الممتازة.

٥ - يمكن تطوير محفزات استثمارية جديدة مرتبطة بصورة مباشرة بالأدوات الاستثمارية وربطها بنماذج كمية تربط العائد بالمنفعة بين كل الأدوات الاستثمارية التقليدية ومحفزات استثمارية يمكن بلورتها بصورة كمية ترفع من القيمة المضافة لكل من الدول والمستثمر في نفس مكونات صندوق الاستثمار للاحتياطي العام.

٦ - يتضح كذلك أن ايرادات الاحتياطي العام واحتياطي الاجيال القادمة يمكن ربطها بتحسين بيئة الاعمال من خلال الاستفادة من تجارب الدول والصناديق السيادية ومن خلال الاستفادة من تقييم ومتابعة وتحليل نتائج أعمالها وكيفية معالجة أوجه القصور الناتجة عن عدم تطوير وتحسن بيئة الاعمال كما اشارة إحدى الدراسات السابقة التي تم الاشارة إليها بالبحث.

الفصل الرابع

النموذج العام المقترح لتعظيم ربحية وموارد الاحتياطي العام وإحتياطي الاجيال لدولة الكويت

٤-١ مقدمة:

سنقوم في هذا الفصل ببناء نموذج مقترح يساعد الهيئة العامة للاستثمار في دولة الكويت وهي المؤسسة الحكومية التي تقوم بإدارة استثمارات دولة الكويت في داخل وخارج الكويت من خلال إدارتها صناديق الاحتياطي العام وصندوق احتياطي الاجيال القادمة من خلال إدخال متغيرات واقعية باستخدام الأساليب الكمية الحديثة بحيث يحقق ذلك ببناء النموذج المقترح الكمي المقترح تطوير الموارد المالية وكذلك استغلال متغيرات واقيعه وربطها بالنموذج المقترح وكذلك من خلال توجيه إمكانيات متاحة تتكون منها وحدات الناتج القومي والدخل القومي لدولة الكويت وربطها بعلاقة العائد بالمنفعة بين كل وحدات الاقتصاد سواء للأفراد والمؤسسات الاقتصادية الحكومية والقطاع الخاص والاستفادة من الحجم الاستهلاكي والمحفزات الاستثمارية.

٤ - ٢ بناء النموذج المقترح وأسلوب البرمجة الخطية:

بالبحث عن الأسلوب الأمثل للاستفادة من مكونات الأدوات الاستثمارية لكل من الاحتياطي العام واحتياطي الأجيال القادمة الاستثمارية لدولة الكويت وإدخالها في دالة الهدف لتعظيم الربحية للصناديق السيادية من خلال تطبيق علم بحوث العمليات للاستفادة من تحقيق هدف تعظيم الربحية وسيتم استخدام اسلوب البرمجة الخطية Liner Programming أحد الأساليب الكمية للوصول إلى أقصى الأرباح Maximum Profit أوتحقيق أدنى حد ممكن من التكاليف Minimize Cost في ضوء الموارد المراد استدخالها وربط بالموارد الحالية للصناديق السيادية للمساهمة في جعل الكويت مركز مالي جاذب للاستثمار.

٤ - ٣ النموذج العام التقليدي الحالي لموارد الاحتياطي العام واحتياطي الأجيال:

نود الإشارة أنه مما سبق تحليله وذكره لطبيعة مكونات الأدوات الاستثمارية للصناديق السيادية لكل من صندوق الاحتياطي العام واحتياطي الأجيال القادمة ومدى إمكانية تطوير كل مفردة لكل أداة استثمارية لكل من صندوق الاحتياطي العام واحتياطي الأجيال القادمة ولذلك يمكن تحليل متغيرات النموذج الحالي لمكونات الأدوات الاستثمارية لصندوق الاحتياطي العام على النحو التالي:

تعريف المتغيرات

(I) ترمز إلى الفترة خلال سنة مالية محدودة

RF (A+D+P+S) إيرادات الاحتياطي العام لكل من حسابات تحت الطلب والودائع والسندات والمحافظ المالية وودائع وأسهم.

RFINS ايرادات احتياطي العام لكل من المحافظ المالية الغير مباشرة والقروض وأخرى.

RF (CC+INC) ايرادات الاحتياطي العام لكل من استثمارات مباشرة شركات تابعة وزميلة.

RF (R+O) إيرادات الاحتياطي العام لكل استثمارات العقار والاستثمارات الأخرى.

(Cost of Capital) تكلفة الاستثمار الاساسية للأدوات الاستثمارية.

(RUUI) تم ترميز هذه لكل ايرادات المتغيرات أو المحفزات الاستثمارية لكل الأدوات الاستثمارية غير مستغلة حالياً من أدوات الاحتياطي العام واحتياطي الاجيال القادمة بحيث يمكن تطوير هذه المتغيرات والأدوات الاستثمارية التقليدية التي تم الاشارة بها حسب متغيرات ومكوناتها لكل من الاحتياطي العام واحتياطي الاجيال مع ادخال متغيرات حديثة، فمثلاً يمكن تطوير متغيرات استثمارية التقليدية للاحتياطي العام والتي تم الرمز إليها برمز F (A+D+P+S) والتي يديرها ويتكون منها الاحتياطي العام فمثلاً يمكن تطوير استثمارات احتياطي العام للأسهم والودائع والمحافظ المالية عن طريق فتح باب المشاركة المباشر فيها بين المواطنين والمستثمرين أو من خلال إدارة محافظهم الخاصة بنظام تعاقدي خاص يجذب الاستثمارات محلياً وعالمياً حسب نظام تسويقي استثماري يمكن أن يساعد في جعل الكويت مركز مالي وعن طريق فتح باب المشاركة بين الصناديق الهيئة العامة للاستثمار والمستثمرين.

٤-٤ أهم مزايا إدخال المحفزات الاستثمارية الغير مستغلة حالياً للنموذج المقترح

١ - إمكانية دعم استثمارات دولة الكويت بكل أنواعها وربطها بكل المساهمات الاستثمارية للقطاع الخاص محلياً وعالمياً من خلال خلق علاقة ترابطية تكسبهم ثقة استراتيجية وغير عادية قائمة على ثقتهم بالدولة ومدى قدرتها التفاوضية وقدرتها على إقناع المستثمرين المحلين والاجانب بالقيم العادلة لكل نوع من الاستثمار بحيث أن كبر حجم الاستثمار يساعد على خلق قدرة تفاوضية استثمارية تفيد الاحتياطي العام والمستثمر بنفس الوقت كمزايا الاسهم الممتازة.

٢ - استفادة كل من أدوات الاستثمارية لدولة الكويت والمستثمرين من خلال الدولة وبالتالي يحقق العائدة للمستثمر والمواطن بحيث يتحول سلوكهم الاستهلاكي لدعم السلوك الاستثماري للأدوات الاستثمارية لأدوات الاحتياطي العام مما يحقق المنفعة المشتركة وجذب الاستثمار للكويت.

٣ - بناء صناديق سيادية استثمارية مشتركة من خلال وضع سياسات استثمارية مشتركة تدعم استثمارات الدولة وتحفزها قائمة على سياسة توزيع المخاطر الاستثمارية على أكبر عدد من المستثمرين وتفيدها ميزة القدرة التفاوضية للدولة والاستفادة من الاعفاء من اتفاقية منع الازدواج الضريبي.

٤ - يمكن توجيه السياسات الاستثمارية وخططها للمستثمرين وربطها مع هيئة الاستثمار الكويتية من خلال ارشادهم لدعم الشركات أو المحافظ التي يستثمر بها صندوق الاحتياطي العام.

٤-٥ النموذج الحالي:

RF (A+D+P+S) + RINS + RF (CC + INC) + RF (R+O) ⩾
F COST OF CAPITAL (A + D + P + S) + (INS) + (CC + INC) + (R+O)

ملحوظة هامة:

بناء على تعريف المتغيرات السابقة، نجد أن النموذج الحالي لمفردات ومكونات الاحتياطي العام وإحتياطي الأجيال لم يحتوي على محفزات استثمارية أو تحديد الفرص الاستثمارية الغير مستغلة بصرة مباشرة وكمية وكذلك نجدأن النموذج الحالي يأخذ بالاعتبار أثر ربط العائد بالمنفعة وأثر ادخال متغيرات محفزة للأدوات الاستثمارية.

٤-٦ : النموذج المقترح لتطوير موارد الاحتياطي العام للدولة ومقارنته بالنموذج الحالي لموارد الاحتياطي العام لذا يمكن تطوير النموذج المقترح على النحو التالي:

RF (A+D+P+S) + RINS + RF (CC + INC) + RF (R+O) + RUUI

RF (A+D+P+S) + RINS + RF (CC + INC) + RF (R+O) ⩾
F COST OF CAPITAL (A + D + P + S) + (INS) + (CC + INC) + (R+O)

والمتغير الجديد RUUI هو المتغير لكل مورد غير مستغل لكل اداة استثمارية على حدة بحيث يمكن تطوير وادخال محفزات استثمارية غير مستغلة حالياً.

ملحوظة:

يمكن تبسيط النموذج المقترح على مستوى كل أدوات استثمارية من مكونات الاحتياطي العام مع إظهار أثر إدخال الحفزات الاستثمارية لدالة الهدف بحيث تكون متابعة وتقييم المحفز على النحو التالي:

$$RF\ (A+D+P+S) + RUUI\ (A+D+P+S) \geqslant F\ COST\ OF\ CAPITAL\ (A+D+P+S)$$

ملحوظة:

وعليه يمكن الاشارة أن رمز المحفز الاستثماري RUUI يمثل أثر إدخال القيمة المضافة الغير مستغلة حالياً بصورة كمية يمكن أن تساهم بزيادة وتطوير كل مورد مالي لكل أداة استثمارية سواء بصورة أداة استثمارية (اسهم ممتازة) وعليه يمكن تحليل أو ترميز هذا الرمز بعدة صور استثمارية واستراتيجية تتناسب مع كل أداة استثمارية سواء محلية أو خارجية ومثل هذه الصور المحفزة للأدوات الاستثمارية.

١ – اصدار اسهم ممتازة مرتبطة بكل أداة استثمارية أو حصص استثمارية تأسيسية يمكن منحها للمستثمرين المحليين أوالخارجيين تعطي محفز استراتيجي لجعل الكويت مركز مالي جاذب لرؤوس الأموال خاصة أن طبيعة الاستثمارات المباشرة في الأسهم في القانون الكويتي معفية من ضرائب الدخل واتفاقيات مع منع الازدواج الضريبي وتشجيع الاستثمار الأنسب.

المشاركة في اصدار سندات أو صكوك محلياً أو خارجياً باستثمارات الاحتياطي العام واحتياطي الاجيال مع تحديد القيمة العادلة لكل قيمة استثمارية ومزاياها التفاضلية التي حصل عليها الاحتياطي العام واحتياطي الاجيال وخاصتاً في الدول التي تستثمر بها مثل الاستفادة من اتفاقيات منع الازدواج الضريبي.

٤-٧ : بناء نموذج كمي لتقييم الأدوات الاستثمارية وأثر ادخال المحفزات الاستثمارية الغير مستغلة:

لاثبات أثر ادخال المحفزات الاستثمارية وقياسها بصورة كمية وإثر ادخال المحفزات والمتغيرات الغير مستغلة وأهم النتائج أنه سيتم إدخال حجم المساهمة والاستثمار (كعنصر جديد) بصورة مباشرة للنموذج الكمي على مستوى كل أداة استثمارية للمكونات الاحتياطي العام واحتياطي الاجيال القادمة.

لذلك نجد أن هدف النموذج المقترح وضع آلية ورقابة أداء لقياس كفاءة وفاعلية الأدوات الاستثمارية وأثر ذلك على تحفيز الاقتصاد الكويتي من خلال خلق نوع من الجذب الاستثماري لدولة الكويت وخلق أداة تنموية كانت غير مستغلة أو غير مقيمة بحيث نجد أن الأدوات الاستثمارية لمكونات الاحتياطي العام غير مقومة دورياً حالياً بحيث أنه لا يوجد عليها رقابة أداء بصورة واضحة نوعياً وعلى ذلك يمكن صياغة النموذج المقترح لقياس أداء الأدوات الاستثمارية واثر ادخال المساهمة الاستثمارية الاجنبية الغير مستغلة على النحو التالي:

صافي قيمة الوحدة الاستثمارية بعد ادخال المساهمة الاستثمارية الأجنبية (RUUI) =

اجمالي موجودات الوحدة الاستثمارية (احتياطي + مستثمر جديد) – إجمالي الالتزامات

مجموع استثمار الدولة بالأداة الاستثمارية + حجم الاستثمارات الغير مستغلة سابقاً (المستثمر)

وبتحليل النموذج المقترح نصل إلى أهم النتائج والمزايا التالية:

١ – أن النموذج المقترح يحدد بصورة كمية ومالية قيمة الاستثمار المضاف سواء بصورة أسهم ممتازة يتم اصدارها للمستثمر الأجنبي والمحلي ولم تكن مستغلة حالياً ولا يتم تقيمها دورياً وأثر ذلك بدعم صندوق الاحتياطي العام وتوزيع المخاطر.

٢ – ان تطبيق النموذج المقترح يعطي محفز استثماري ودعم استراتيجي وجاذبية للاستثمار المحلي والأجنبي لتصبح الكويت كمركز مالي واستثماري قائم على الاستفادة من تحويل السلوك الاستهلاكي للمواطنين أو المساهمين والحجم الكبير لاستثماراتهم من خلال استفادتهم من المزايا الاستثمارية التي يجب أن تقدمها الدولة لدعم ايرادات كل أداة استثمارية من خلال المحفزات الاستثمارية الجديدة.

٣ – تحديد نوع الاستثمار المرغوب الذي يمكن توجيهه وتسويقه للمستثمر على مستوى نوع الشركات مثل شركة زين الكويتية أو الصناعات الوطنية أو المواشي وما شبه ذلك لخلق قدرة تفاوضية قائمة على دعم استهلاكي واستثماري بين الدولة والمستثمر المحلي.

الفصل الخامس

التوصيات والدراسات المستقبلية:

٥-١ مقدمة:

أصبح من المفيد أن يتم الاستفادة من التجاوب الاستثمارية والمطبقة حالياً مثل تجارب الصناديق السيادية التي تم استعراضها ومدى ملائمتها مع الأدوات الاستثمارية لمكونات الأدوات الاستثمارية لأدوات الاحتياطي العام وإحتياطي الأجيال القادمة لدولة الكويت.

٥-٢ التوصيات:

فيما يلي يمكن تبويب التوصيات الهامة والتي لها علاقة بموضوع البحث فيما يلي:

٥-٢-١ : متابعة تقييم النتائج وأثرها في جذب المستثمرين من خلال الاستفادة من المعلومات المتوافرة في تطوير النماذج الكمية لخلق بيئة استثمارية جاذبة لجعل الكويت مركز مالي.

٥-٢-٢ : تقيم نتائج تطبيق النماذج المقترحة المعيارية والتي أوضحت أثر تطبيقها في جذب الاستثمار الأجنبي.

٥-٢-٣: الاستفادة من الدراسات المتشابهة والسابقة وخاصتا بما يتعلق بتنظيم الصناديق السيادية الدولية الرأسمالية وأساليب تنمية المحفزات الاستثمارية.

٥-٢-٤: اشراك المجالات البحثية وتطوير القوانين التشريعية الخاصة بإدارة المؤسسات المالية التي تقوم بادارة احتياطي عام الدولة بحيث أن توجيه الجهود والموارد من خلال محاولة وضع المتغيرات المشتركة.

٥-٢-٥: التركيز على خلق مؤشرات مالية تحفز وتوضح مدى إمكانية استفادة وحدات القطاع الخاص على مستوى المستثمرين من الأفراد سواء مواطنين أو اجانب أو مؤسسات.

٥-٢-٥ : الدراسات المستقبلية:

يمكن الاستفادة من نتائج تطبيق النماذج الكمية الاستثمارية والتي يمكن أن تخلق وترفع القيمة المضافة والعوائد لكل من الصناديق الاستثمارية للاحتياطي العام واحتياطي الاجيال لهيئة الاستثمار الكويتية والمستثمر بعد إدخاله كمتغير ومحفز استثماري يمكن أن يساهم في استغلال الفرص الغير مستغلة حالياً لتنمية موارد الدولة المالية وبحيث أن متابعة التطبيق العلمي يمكن أن يساعد في بناء مؤشرات مالية دولية إيجابية أكثر كعنصرإيجابي لجذب الاستثمار لدولة الكويت

المراجع

أولا: المراجع العربية:

١ – أحمد، عبدالوهاب، التمويل وادارة المؤسسات المالية، الحامد للنشر والتوزيع، الاردن ، ٢٠٠٨.

٢ – حنفي، علي، التحليل المالي واقتصاديات الاستثمار والتمويل، دار الكتاب الحديث القاهرة ٢٠٠٨.

٣ – حبرين، علي، الاتجاهات والأدوات الكمية في الادارة، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الاردن ٢٠٠٨.

٤ – المزروعي ،يوسف، أثر تقارير ديوان المحاسبة على تحسين أداد الوزارات والادارات الحكومية في دولة الكويت، مكتبة الكويت الوطنية، ٢٠٠٨..

٥ – عبدالعزيز، سمير، اقتصاديات، الاستثمار، التمويل ، التحليل المالي.

٦ – أبو زيد، محرم، دراسات في استخدام بحوث العمليات في المحاسبة، الناشر المكتب الجامعي الحديث ، ٢٠٠٦.

٧ – الحناوي، والعبد، الادارة المالية مدخل القيمة واتخاذ القرار ، الناشر الدار، الجامعية ، ٢٠٠٢.

٨ – حنفي، عبدالغفار، أساسيات التمويل والادارة المالية، الناشر الدار الجامعية، ٢٠٠٢.

٩ – الحداد، محرم، الأساليب الكمية في اتخاذ القرارات وحالات عملية من البيئة الكويتية، شركة المكتبات الكويتية المحدودة، ١٩٨٧.

١٠ – عبدالرحيم، علي والعادلي، يوسف والعظمة، ومحمد، أساسيات التكاليف والمحاسبة الادارية، ومنشورات ذات السلاسل، الكويت، ١٩٩٠.

ثانياً: الدوريات والتشريعات القانونية والموازنات والميزانيات المالية والحسابات الختامية:

١ – مجلة المحاسبون التي تصدر عن جمعية المحاسبين والمراجعين الكويتية جميع الأعداد.

٢ – مجموعة التشريعات والقوانين الصادرة في دولة الكويت وتقارير من دولة البحرين وسلطنة عمان وعدة اصدارات من منظمة الاوبك.

٣ – الموازنات والميزانيات لعدة سنوات، وبعض تقارير ديوان المحاسبة.

٤ – مجلة الرقابة تصدر عن ديوان المحاسبة بدولة الكويت (العدد السادس سبتمبر ٢٠٠٦ عدة إعداد.

٥ – التقرير الاقتصادي لجريدة السياسة الكويتية (العدد ١٣٤٩١) ، ٢٠٠٨.

٦ – تقرير منتدى التنمية حول الصناديق السيادية، (جريدة أو ان العدد ٤٥١)، ٢٠٠٩.

٧ – تقرير القبس الاقتصادي عن تقرير البنك الدولي عن ممارسة أنشطة الاعمال (جريدة القبس الكويتية العدد ٢٦٧٦ ، ٢٠٠٨).

٨ – مجلة كلية التجارة للبحوث العلمية، جامعة الاسكندرية ، العدد رقم (٢) المجلد رقم (٤٥) يوليو ٢٠٠٨.

مهنة مراقبة الحسابات

بين الموجـود والمنشــود

بقلم: محمد التويجري
محام. محكم
www.twaijri.com
twaijri@twaijri.com

ان النظرة التقليدية الى مراقب الحسابات قد بدأت تتلاشى لدى الدول المتقدمة، حيث ظهر دور جديد لمراقب الحسابات باعتباره احدى السلطات الرقابية المهمة على الشركات عموما والمساهمة بشكل خاص، وهذا ما عبّر عنه المفكر مونتسكيو منذ زمن بعيد نظرا لما تمثله الشركات التجارية من ركيزة اقتصادية مهمة ومعيار لتقييم مدى قوة اقتصادات الدول وتقدمها فى ظل النظام الرأسمالي. وقد استغرقت دراسة مفاهيم الرقابة على عمل الشركات وقتا طويلا لدى الباحثين والحقوقيين والاقتصاديين بغية ايجاد آليات رقابة فعالة ومتعددة تخضع لها الكيانات الاقتصادية الكبرى خصوصاً الشركات المساهمة. واقرت معظم الأنظمة الاقتصادية في العالم ضرورة تدخل الدولة بدرجة معينة للإشراف على الاقتصاد ككل باعتبار ان التجارب التاريخية أثبتت عدم نجاح نظرية آليات السوق ذات التنظيم الذاتي. فالحرية الاقتصادية من دون ضوابط تؤدي الى فوضى وضياع لحقوق الاطراف الداخلة في الدورة الاقتصادية. وما ازمة سنة ١٩٢٩ إلاّ دليل نتج على اثره تحوّل في الفكر الرأسمالي وتحديداً منذ مؤتمر برايتون لسنة ١٩٤٤ والذي نادى بضرورة تكريس اجهزة رقابة فعالة على عمل الشركات والبنوك، فصدرت التشريعات المختلفة بهدف وضع نظام رقابة مشددة انقسمت الى رقابة خارجية تمثلت في هياكل حكومية كالبنوك المركزية وهيئات اسواق المال والوزارات ذات العلاقة. وتترجم ذلك من خلال اتفاقية بازل (I) عام ١٩٧٤ والتي تهدف الى تشديد الرقابة على البنوك وأعقبتها في يونيو ٢٠٠٤ اتفاقية بازل (II) التي كرست التنظيم والرقابة على كفاية راس المال وتبني الشفافية والافصاح في السوق وما للرقابة المحاسبية من دور مهم فيها ورقابة داخلية تجسمت في الادوار التشريعية التي اسندها التشريع للمساهمين بصفة مباشرة عبر الجمعيات العامة ومجالس الادارات.

غير ان الواقع اثبت قصور هذه الهياكل في تحقيق رقابة وحماية كافية للمساهمين، بحيث تتالت الفضائح المالية للشركات الكبرى وانحرافات المديرين ورؤساء المؤسسات والشركات فظهر قانون SARBANES - OXLEY سنة ٢٠٠٢ الذي سعى لتشديد المسؤولية بهدف اعادة الثقة الى المساهمين والأسواق المالية وكان من اهم مبادئه تكريس صحة الحسابات ودقتها واستقلالية مراقبي الحسابات، وتم اللجوء الى آلية الرقابة غير المباشرة والمتمثلة في مراقب الحسابات وما يمكن ان يقوم به من دور رقابي مهم، فمؤسسات مراقبي الحسابات حديثة العهد نسبياً، اذ يعود وجودها في التشريع الفرنسي مثلاً الى ما يناهز القرن من الزمان، حيث ظهرت ملامحها الأولى مع ظهور الاقتصاد الحر بمفهومه الحديث عام ١٨٦٣، غير اننا نود الاشارة الى أن هذه المؤسسة ارتبطت اهميتها وسلطت الاضواء عليها بعد الازمات المالية والاقتصادية الكبرى، وها هي الأزمة المالية العالمية تجتاح العالم

منذ اغسطس ٢٠٠٨، وتبرز مرة اخرى الحاجة الى اعادة النظر والوقوف بجدية من مسألة الأجهـــزة الرقابية على نشاط الشركـــات، وفي هذه الدراســة نتنـاول دور مراقـب الحسابـات انطلاقـاً من الموجود التشريعي والبحث عن بيئـة تشريعية وعمليـة افضـل من أجل التـأسيس لـدور جديد وفعّـال لمراقب الحسابات.

الطبيعة القانونية لمراقب الحسابات ومسؤوليته تجاه الشركة موضوع الرقابة:

أ. الطبيعة القانونية لمراقب الحسابات

تبرز اهمية البحث في طبيعة العلاقة بين مراقب الحسابات والشركة المساهمة في كون الأخيرة هي التي ستحدد أساس ومدى مسؤولية المراقب تجاه الشركة، وكذلك امكان مساءلة الشركة من قبل المراقب، فبحسب المادة١٦١ من قانون الشركات الكويتي يكون للشركة مراقب حسابات او اكثر من المحاسبين القانونيين تعيّنه الجمعية العامة وتقّدر اتعابه ويناط به مراقبة حسابات السنة المالية التي عُيّن لها، كما انه وبحسب المادة ١٦٥ من القانون ذاتـه يكون المـراقـب مسـؤولاً عـن صحة البيانات الواردة في تقريره بوصفه وكيلاً عن المساهمين ولكل مساهم اثناء عقد الجمعية العامة ان يناقش المراقب وان يستوضحه عما ورد بالتقرير.

اورد المشرع الكويتي عبارات ومصطلحات مختلفة في قانون الشركات، ولكنه لم يشر بشكل مباشر وواضح الى طبيعة العلاقة بين الموكل والوكيل، الامر الذي افرز اختلافاً في وجهات نظر الحقوقيين والمختصين فذهب بعضهم الى اعتبار المراقب وكيلاً لجميع المساهمين في ما يخص مراجعة حسابات الشركة ومراقبتها واسس ذلك الى خضوعه لمسؤولية قانونية تعاقدية اي علاقة وكالة بمعنى ان هناك طرفين الطرف الاول وهو الاصيل ممثلا في الجمعية العامة للمساهمين والطرف الآخر وهو الوكيل ممثلا في مراقب الحسابات. في حين اعتبر فريق آخر ان علاقة المراقب بالشركة علاقة اجارة اعمال باعتباره يقوم بأعمال مادية بحتة يتقاضى مقابلها اجرا معينا، غير ان الحقيقة تخالف ذلك. فالمراقب يباشر اعمالاً قانونية تتمثل في التحقق فيما اذا كانت هناك مخالفات لاحكام نظام الشركة او القانون قد وقعت خلال السنة المالية على وجه يؤثر في نشاط الشركة او مركزها المالي مع بيان ما اذا كانت هذه المخالفات لاتزال قائمة، وذلك في حدود المعلومات التي توافرت لديه وفقاً لصريح احكام الفقرة السادسة من المادة ١٦٤ من قانون الشركات، كما ان فرضية اعتبار المراقب وكيلاً للمساهمين تتدعم باستقراء المصطلحات التشريعية المستعملة في هذا السياق (يعّين من الجمعية العامة وتقّدر اتعابه).

فالتعيين يتوافق مع طبيعة الوكالة بمعناها الوارد بالقانون المدني كما ان مصطلح الاتعاب قد يبعث الى الاعتقاد بانها علاقة عمل تستوجب أجراً، غير انه اذا ما اعتبرنا المراقب يرتبط بالشركة بعلاقة وكالة فلا بد من تحديد طبيعة هذه الوكالة فهل هي الوكالة العادية الواردة بالقانون المدني ام هي وكالة خاضعة للاحكام العامة للوكالة مع خصوصيتها. ان ما يطرح هذا التساؤل هو عدم انسجام بعض الاحكام الخاصة بمراقب الحسابات في قانون الشركات الكويتي من جهة والقانون رقم ٥ لسنة ١٩٨١ في شأن مزاولة مهنة مراقبة الحسابات من جهة اخرى، فاذا كان المراقب وكيلاً بمعنى الوكالة كإطار تعاقدي ثنائي اذن يمكن للموكل (الشركة) ممثلة في الجمعية العامة للمساهمين عزل الوكيل (المراقب) في أي وقت. واذا قبلنا بهذا الطرح فإنه يعني الاقرار بحق الوكيل (مراقب الحسابات)، تأسيساً على احكام الوكالة، في الرجوع على موكله الذي عزله اي الجمعية العامة والمطالبة بتعويض الضرر والخسارة اللذين قد يلحقان به جرّاء هذا العزل اذا كان غير مبرر، ولعل ما يدعم الأخذ بهذا التوجه عدم وجود نص بقانون الشركات التجارية يمنع عزل مراقب الحسابات طيلة المدة التي عينت وكالته لها بخلاف بعض التشريعات المقارنة كالقانون الفرنسي او التونسي الذي لا يجيز للجمعية العامة ان تعزل مراقب الحسابات او مراقبي الحسابات قبل انتهاء مدة تعينهم إلاّ اذا ثبت ارتكابهم خطأ فاحشا أثناء ممارستهم لمهامهم. ويمكن القول ان المراقب وكيل بمعنى مفهوم الوكالة الوارد بالقانون المدني. ولكن للعلاقة خصوصيتها فيعتبر مراقب الحسابات وكيلا تتضمن وكالته مصلحة للغير. فطبقاً للماده ٧١٧ مدني كويتي للموكل في أي وقت ان يعزل وكيله او يقيد وكالته ولو وجد اتفاق يخالف ذلك على انه اذا كان للوكيل مصلحة او للغير مصلحة في الوكالة فلا يجوز للموكل ان ينهيها او يقيدها دون موافقة من له مصلحة ومن الغير الذي له مصلحة يمكن ان يكون سلطة الاشراف ممثلة في وزارة التجارة والصناعة حيث ان الماده

١٥ من قانون ١٩٨١ الخاص بمزاولة مهنة مراقب الحسابات، اقتضت على كل مراقب حسابات يعيّن بهذه الصفة في احدى الشركات ان يُخطر بتعينه وزارة التجارة والصناعة ولو لم تكن الوزارة من الغير صاحب المصلحة فبأي صفة يطالب الوكيل باعلان وكالته لها، أوليس الوكالة بمفهومها المدني هي علاقة تعاقدية ثنائية تؤدي آثارها فيما بين المتعاقدين والغير ولكن لا تحكم اساسها والحقوق والالتزامات التي تضمنتها الا ارادة طرفيها، ويجد هذا التوجه سنده في احكام المادة ١٧ من ذات القانون، فلوكيل وزارة التجارة والصناعة ان يطلب من مراقب الحسابات تقديم تقرير مدعم بالمستندات عن الشركات المساهمة التي يراقب حساباتها، وهذا النص يؤكد مفهوم الغير ذي المصلحة الذي يرتبط مباشرة بمفهوم النظام العام الاقتصادي. وبعبارة اخرى فإن ماهية وموضوع عمل مراقب الحسابات واهميته بالنسبة لحقوق الغير المساهمين ودائني الشركة المتعاملين على اسهمها تشكل عنصراً حاسماً في تحديد طبيعة وكالة مراقب الحسابات كوكالة ذات مفهوم خاص بحيث تخرج من اطار تعاقدي ثنائي الى اطار قانوني ثلاثي الاطراف يجمع كلا من الموكل (الجمعية العامة للمساهمين) والوكيل (مراقب الحسابات) والجهات الرقابية الحكومية، خصوصاً وزارة التجارة والصناعة وادارة سوق الكويت للاوراق المالية حسب الاحوال. ولتأكيد ما تقدم نورد على سبيل المثال دور مراقب الحسابات بالنسبة للصناديق الاستثمارية في القانون الكويتي. فحسب قانون ١٩٩٠ المتعلق بتداول الاوراق المالية وصناديق الاستثمار والتعديلات اللاحقة له يمكن اعتبار مراقبي الحسابات كهيئة رقابة داخلية في الصناديق بحيث يتولى مراقب حسابات او اكثر يقوم بتعينه وتحديد اتعابه مدير الصندوق بعد موافقة جهة الاشراف، وهذه الجهة تستطيع تنحية مراقب الحسابات على عكس مدير الصندوق الذي لا يستطيع تنحية مراقب الحسابات دون موافقة الجهة المشرفة، اي ان الموكل (مدير الصندوق) يعين الوكيل (مراقب الصندوق)، ويتطلب ذلك في مرحلة اولى موافقة جهه الاشراف، اي البنك المركزي، الا انه لا يستطيع عزل الوكيل الا بموافقة جهة الاشراف، فهل يستقيم القول بتأسيس الوكالة لمعناها الوارد بالقانون المدني ام يلزم اعتبارها وكالة فيها مصلحة لفائدة الغير وفقاً لأحكام المادة المذكورة.

ب ـ مسؤولية مراقب الحسابات:

تقضي معايير أداء المراجعة المتعارف عليها بأنه على المراجع أن يبذل العناية المهنية المعقولة أثناء تأدية مهمته وخلال اعداده لتقريره، ويقصد بذلك أن يؤدي عمله بذات الطريقة التي يمكن أن تؤدى بها عملية المراجعة بواسطة مراجع آخر في ضوء الظروف المحيطة. وبمعنى آخر أن يؤدي عمله كما يؤديه مراجع آخر يمتلك التأهيل العلمي والعملي اللازم ومستقل عن ادارة المنشأة ويتبع معايير أداء العمل الميداني ومعايير اعداد التقرير، وذلك من دون أي اهمال أو تقصير، وبمعنى آخر ...

أن يؤدي عمله كما يؤديه مراجع آخر يمتلك التأهيل العلمي والعملي اللازم ومستقل عن ادارة المنشأة ويتبع معايير أداء العمل الميداني ومعايير اعداد التقرير ضرورة أن يبذل المراجع في أداء العناية الواجبة Due Care أو العناية المعقولة Reasonable Care أو العناية الكافية Adequate أو العناية المناسبة Appropriate Care، حيث يتأكد من انه يمتلك التأهيل العلمي اللازم للمراجعة ويحافظ على استقلاله ويجمع كافة البيانات عن المنشأة محل المراجعة ويضع برنامجا مناسبا للمراجعة تتحدد فية اختصاصات مساعديه بما يتناسب مع كفاءتهم ويقوم بالإشراف عليهم وتوجيههم ومراجعة اعمالهم مع فحص نظام الرقابة الداخلية للمنشأة كأساس لتحديد نطاق اختباراته مع جميع أدلة الإثبات والايضاحات والمعلومات عن المنشأة، وأخيرا اتباع معايير العمل الميداني للمراجعة ومعايير اعداد التقرير، فإذا لم يؤد عمله بالعناية الواجبة مسبباً بذلك اضرارا لعميله أو للغير او المجتمع ككل، فإنه يتعرض للمساءلة بأشكالها المختلفة.

المسؤولية المدنية وتنقسم الى:

أ. مسؤولية المراجع تجاه العميل:

تنبع هذه المسؤولية من عدم التزام المراجع بعقد المراجعة أو القانون وتترتب على ذلك مساءلة المراجع مدنيا أمام عميله فيحكم عليه بالتعويض نتيجة الأضرار التي أصابت العميل بسبب الخطأ أو الإهمال وتسمى بالمسؤولية تجاه العميل او المسؤولية العقدية. وتنعقد هذه المسؤولية إذا أخل المراجع بالتزاماته وواجباته، أي لم يلتزم في أداء عمله بالعناية الواجبة أو المعقولة، ويشترط لانعقاد هذه المسؤولية وجود خطأ أو إهمال من المراجع كما يشترط وقوع ضرر على العميل نتيجة الخطأ أو الإهمال.

ب. مسؤولية المراجع تجاه الغير:

قد يسأل المراجع مدنيا امام الغير كالبنوك والموردين ويحكم عليه بالتعويض عما اصابهم من اضرار نتيجة الخطأ او الإهمال، وتسمى بالمسؤولية التقصيرية أو المسؤولية تجاه الغير (بخلاف المساهمين او اصحاب المنشأة)، ومن المعروف انه لا توجد علاقة تعاقدية بين المراجع والغير وبالتالي لا يمكن ان يكون مسؤولا أمامهم، وبالنسبة للغير فإن من يقدر منهم على إثبات عدم سداد المنشأة لمستحقاته كالبنوك أو حاملي السندات بما لهم من مصلحة حقيقية في المنشأة فيمكنهم مطالبة المراجع بتعويض عما يصيبهم من أضرار إذا اعتمدوا على تقريره في القوائم المالية للمنشأة التي أظهرت مركزا ماليا يقل عن الواقع الفعلي وبالتالي تعرضت اموالهم وحقوقهم لدى المنشأة للخطر، اما الغير الذين لم يتعاملوا مع المنشأة من قبل فيصعب عليهم إثبات الضرر ومن ثم لا يمكن ان يكون المراجع مسؤولا امام اشخاص لا يعرف شيئا عنهم.

لذلك فان المراجع اذا كان يعلم بالغرض من استخدام القوائم المالية التي يبدي الرأي عنها في تقريره، فإن اهماله قد يعطي الغير الذين قدمت لهم هذه القوائم الحق في طلب التعويض عما لحقهم من اضرار وهو ما سارت عليه المحاكم في انكلترا، أما في الولايات المتحدة الاميركية فتتم التفرقة بين الاهمال العادي او البسيط والاهمال الجسيم، بحيث تتم مساءلة المراجع اذا وقع منه الإهمال الجسيم الذي أدى الى الحاق ضرر بالغير الذين يعتمدون على القوائم المالية التي راجعها.

ج. مسؤولية المراجع عن أعمال مساعديه:

يعاون المراجع في أداء عمله مجموعة من المساعدين وفقا لبرنامج المراجعة المرسوم تحت إشراف وتوجيه المراجع، فإذا وقع المساعدون في أخطاء او قاموا بأداء العمل بإهمال او دون مستوى العناية المطلوب يكون المراجع مسؤولا عن اعمالهم. وعلى ذلك يعتبر المراجع مسؤولا عن أخطاء مساعديه التي تلحق الضرر بالغير حيث انه يقوم باختيارهم والاشراف عليهم وفقا لبرنامج المراجعة وهو المسؤول بصفة نهائية عن عملية المراجعة، وبالتالي يمكن للمراجع ان يرجع على المساعد الذي أخطأ فيطالبه بالتعويض في حدود التعويض المحكوم عليه به، ومع ذلك لا يسأل المراجع عن الأخطاء التي تؤدي الى المسؤولية الجنائية فيما يرتكبه المساعدون، إذ يسأل المساعد عن تلك الأخطاء مباشرة بحكم القوانين الجنائية.

لمراقب الحسابات دور رقابي يفتقد لجهة رقابية مهنية

لعل من مفارقات القانون رقم ٥ لسنة١٩٨١ في شأن مزاولة مهنة مراقبة الحسابات هو اقتصاره على تحديد وزارة التجارة والصناعة كجهة اشرافية على عمل مراقبي الحسابات، بحيث تتم كل اجراءات تسجيل المراقبين بسجل مراقبي الحسابات بالوزارة المذكورة والزام المراقب بإخطارها بأي تعيين في احدى الشركات، كما يمكن لوكيل وزارة التجارة والصناعة ان يطلب من مراقب الحسابات تقديم تقرير مدعم بالمستندات عن الشركات المساهمة التي يراقبها وله ان يبدي ما يراه من ملاحظات حول هذا التقرير لمراقب الحسابات ولوكيل الوزارة ايضا احالة مراقب الحسابات الى لجنة للتأديب اذا نُسبت اليه مخالفة لاحكام هذا القانون او اصول المهنة او ارتكاب اهمال جسيم، واذا ما شكلت الأفعال والوقائع المنسوبة للمراقب جريمة تحال الاوراق للنيابة العامة.

والمتمعن في طبيعة اشراف وزارة التجارة والصناعة على عمل مراقب الحسابات وكل ما يتعلق به من شروط للتسجيل او المساءلة التأديبية او الاحالة الجزائية وفقاً للتشريع المعمول به حالياً يلاحظ بان هذه المهام تتعلق بآثار ممارسة المهنة وليس بموضوع وجوهر مهنة مراقب الحسابات، وتحديدا القواعد المحاسبية الفنية وقواعد الشرف المتعارف عليها في أداء المهنة. ولئن كانت القواعد الأخيرة تحدد بموجب قرار يصدر من وزير التجارة والصناعة بناءً على توصيات اللجنة الفنية الدائمة لوضع القواعد المحاسبية التي تشكل لهذا الغرض بقرار من وزير التجارة والصناعة وفقاً للأحكام المادة ١٢ من قانون١٩٨١ المشار اليه، وبخلاف العديد من التشريعات المقارنة التي اتجهت صوب قانون تنظيم المهنة واستحداث هيئة وطنية مستقلة لمراقبي ومراجعي الحسابات كما هو الحال بالقانون الفرنسي الذي اوجد ما يسمى بالهيئة العليا لمراقبي الحسابات بجانب ما يعرف بالمؤسسة الوطنية لمراقبي الحسابات، او القانون التونسي الذي انشأ ما يعرف بهيئة الخبراء المحاسبيين للبلاد التونسية، وقد اخذت مثل هذه الهيئات شكل

الهيئات المستقلة التي تتمتع بالشخصية المعنوية وتضم المحترفين المؤهلين لممارسة مهنة الخبراء والمحاسبين وفقاً للشروط المحددة بالتشريعات، في حين ان نصوص القانون الكويتي لسنة ١٩٨١ لم ينص فيها حتى على امكان استحداث مثل هذه الهيئة غير انه ونظراً لما لوحظ على المستوى العملي من مصاعب يواجهها مراقبو الحسابات اثناء اداء مهامهم في غياب هيكل محترف يشرف عليهم. وسجلت العديد من حالات عدم الالتزام القانوني باشتراطات ومعايير ممارسة المهنة وندرة ان لم نقل انعدام فرضية مراقبة مكاتب مراقبي الحسابات، بالاضافة الى عدم كفاية الدور الذي تمارسه وزارة التجارة والصناعة من خلال القسم المختص بذلك (قسم مراقبي الحسابات) بإدارة الشركات وافتقاره الى الكوادر المؤهلة والمدربة بسبب انظمة التوظيف المعتمدة من قبل مجلس الخدمة المدنية وعدم إفراد هؤلاء بكادر مستقل بخلاف وضع المحاسبين في وزارة المالية وديوان المحاسبة وادارة الخبراء الذين اقرت لهم كوادر خاصة بهم تتلاءم وطبيعة عملهم. كما ان جمعية المحاسبين والمراجعين الكويتية ولأسباب عدة منها عدم تفرغ اعضاء مجلس ادارتها تفرغاً كاملاً يمكنهم من الاضطلاع بالمهام الملقاة على عاتق المهنة ككل، بالإضافة الى النقص في الموارد المالية المتوافرة لها نظراً للطبيعة القانونية لعملها كجمعية نفع عام ورغم الجهود والمحاولات التي تقوم بها هذه الجمعية فمن غير المنتظر ان تقوم بالدور المطلوب منها في المستقبل القريب.

وانطلاقاً من واقع المهنة المتردي باعتراف المنتمين اليها، وفي سبيل تعزيز النهوض بمهنة عمل مراقبي الحسابات بدولة الكويت، فسنتقدم بمقترح نتقاسمه مع جهات اخرى مثل جمعية المحاسبين والمراجعين الكويتية مع بعض الاختلاف الذي سنبيّنه لاحقاً في موضعه من البحث من اجل استحداث هيئة مستقلة للمحاسبة والمراجعة بدولة الكويت يكون من اولوياتها العمل على الارتقاء بالمهنة بصفة محترفة كجهة وهيكل اشرافي محايد يعمل على توحيد وتطوير آليات عمل مراقبي الحسابات ففي تحقيق رقابة فعالة على عمل المراقبين حماية مهمة وضرورية لكل المتعاملين مع الشركات ابتداءً بالمساهمين ووصولاً الى الغير المتعامل مع هذه الشركات وانتهاءً باهمية ايجاد مثل هذه الرقابة وتأثيرها على الاقتصاد الوطني.

واذا كان مقترح جمعية المحاسبين والمراجعين الكويتية محاولة جادة للنهوض بالمهنة من منطلق الحرص على حمايتها وحماية المنتمين اليها فان تلك الاقتراحات قد شابها بعض القصور ولئن كنا مع مقترح انشاء هيئة عامة مستقلة ذات شخصية اعتبارية فان اخضاعها للاشراف ورقابة وزارة التجارة والصناعة يبقى امرا غير محبذ لاعتبارات عدة، فهذه الأخيرة، وعلى اساس احكام قانون ١٩٨١ المتعلق بالمهنة، لها صلاحيات رقابية على عمل مراقبي الحسابات وهي التي تمسك بسجل مراقبي الحسابات علاوة على انها تشرف بشكل مباشر على نشاط الشركات خصوصاً المساهمة منها، طبقاً لأحكام قانون الشركات، كما تشرف على انشاء صناديق الاستثمار التي تدار من قبل شركات مساهمة استثمارية فهذا الكم الكبير من الصلاحيات وقلة الكوادر والكفاءات وتداخل صلاحيات الوزارة من شأنه ان يضعف عمل الادارة التي من المفترض انها ستشرف على هيئة المحاسبة والمراجعة المزمع انشاؤها.

المطلوب ليس اشرافاً هيكلياً شكلياً وانما اشراف من حيث المضمون، وعليه واستئناساً ببعض تجارب الدول الأخرى التي بينت الاحداث صحة اختياراتها، نرى ان يلحق الاشراف على الهيئة المزمع انشاؤها إما بوزارة المالية بحكم تداخل الصلاحيات، فمثل هذه الوزارة واشرافها على البنك المركزي بالاضافة الى وفرة الكفاءات المتخصصة لديها وإما ان يعهد، مثلما هو الحال بالقانون الفرنسي، الى وزارة العدل بهذه المهمة، بحيث يعتبر عمل المراقبين والمراجعين عملاً قانونياً. والهيئة التي تشرف على المهنة بفرنسا والمسماة المجلس الأعلى لمراقبي الحسابات تمارس دورها بالتنسيق والتعاون مع مؤسسة عامة استحدثت خصيصاً تحت اشراف وزارة العدل وانيط بها تمثيل المهنة، وتتمتع المؤسسة الوطنية لمراقبي الحسابات كمؤسسة ذات مصلحة عامة باستقلالية وشخصية معنوية عمومية ولها فروع «جهوية» تعرف بالمؤسسة «الجهوية» لمراقبي الحسابات ولعل مثل هذا النظام في الاشراف الهيكلي على مهنة مراقبي الحسابات معقد ولكنه متكامل، فتشرف المؤسسة الوطنية لمراقبي الحسابات على ضمان حسن سير شؤون المهنة ورقابتها والدفاع عن شرف المهنة واستقلالية اعضائها، وتنسق اعمالها مع المجلس الأعلى لمراقبي الحسابات في اطار هيكلية هرمية اشرافية تمنع أي اخلالات او انحرافات قد تصيب المهنة كما تعد

ضمانة فعالة وحافزا معنويا وماديا لمراقبي الحسابات للقيام بدورهم المهم بكل شفافية وحيادية، كما يلاحظ بأن تركيبة المجلس الأعلى لمراقبي الحسابات بفرنسا تعد ضمانة مهمة لمراقبة المهنة بواسطة اشخاص اكفاء ومتمرسين لهم من الكفاية العلمية والتجربة العملية ما يكفي لحماية مهنة مراقبي الحسابات وكذلك حماية من قد يتضرر من عمل هؤلاء سواءً كمساهمين او اطراف متداخلة ومتعاملة مع الشركه موضوع الرقابة، ويتكون المجلس من ٣ قضاة ورئيس هيئة السوق المالية و٣ اشخاص من ذوي الخبرة بالأمور الاقتصادية والمالية و٣ مراقبي حسابات كممثلين للمهنة، والاهم انه يضم ضمن تركيبته ممثلا للحكومة يعيّن من قبل وزير العدل للتدليل على ان مهنة مراقبي الحسابات مهنة ذات اهداف وآثار تتعلق بالمصلحة العامة والاقتصاد الوطني، وبالتالي ترتبط بمفهوم النظام العام الاقتصادي ككل، ولا شك ان التركيبة الهيكلية لمثل هذا المجلس تعد بحد ذاتها ضمانة جادة للدفع والنهوض بالمهنة فى اطار رقابي صارم وحازم حيث ان الصلاحيات والمهام الموكلة لهذا المجلس تؤكد ذلك لتكريس واحترام اخلاقيات المهنة واستقلالية المراقبين في اداء مهامهم وتشخيص ووضع معايير وممارسات مهنية رفيعة مع إبداء رأيها في معايير المراقبة المهنية التي تضعها المؤسسة الوطنية لمراقبي الحسابات ومراجعتها واعتمادها، بالاضافة الى التطوير المستمر لأعضائها وكذلك تعمل كهيئة تشرف على تسجيلهم ومتابعة اوضاعهم وتوجيههم واتخاذ العقوبات التأديبية في حال الاخلال بالتزامات وضوابط المهنة.

وهذا الهيكل وان أثبت نجاحه فى فرنسا لكنه يصعب حالياً الأخذ به نظراً لأنه يرتكز بصفة أساسية على توزيع صلاحيات دقيقة جداً بين العديد من الهياكل الحكومية التي تختلف عن الأجهزة الحكومية بدولة الكويت، علاوة على انه يرتكز بصفة اساسية على الكفاءات البشرية الوطنية المحترفة والمؤهلة، وهو ما لا يتوافر للكويت حاليا.. وعليه وكخطوة انتقالية يمكن اعتماد مقترح انشاء هيئة للمراقبين تتولى الإشراف عليها وزارة المالية على ان تكون تركيبتها متنوعة وممثلة لكل القطاعات ذات الصلة بصفة مباشرة او غير مباشرة بعملها، مع التشديد على ضرورة ان يعيّن داخلها ممثل لوزارة المالية لضمان حفظ حقوق جميع الاطراف ذات العلاقة بعمل وآثار عمل مراقب الحسابات.

نحو تكريس آليات مساندة للتطوير والنهوض بمهنة مراقبي الحسابات

نظراً لتعدد نشاطات الشركات وتنوعها وتوسع هياكلها، ابتعد كبار الملاك والمساهمين شيئاً فشيئاً عن الادارة وبرزت الحاجه ملحّة الى ضرورة تشديد الرقابة الداخلية على اجهزة الشركة وهياكلها سواءً من حيث توزيع المسؤوليات واحكامها او على مستوى مراقبة الجوانب المالية لنشاطها، وفي هذا السياق تبدو الحاجه ملحة بالنسبة للشركات الكويتيه من جهة اولى لاقرار لجان تدقيق داخلية، ومن جهة ثانية لأعمال وتفعيل معايير الحوكمة.

أولاً : لجنة التدقيق الداخلي آلية مساندة لمهنة مراقب الحسابات

تعتبر مهمة التدقيق الداخلي جزءاً من مفهوم الرقابة الداخلية، ويعرف بحسب لجنة التدقيق التابعة للمعهد الأميركي للمحاسبين القانونين بأنها خطة التنظيم، وتشمل كل الطرق والمقاييس والاجراءات المنسقة التي تضعها ادارة المنشأة بقصد المحافظة على اصولها، ولضمان دقة وسلامة البيانات المحاسبية وزيادة امكانية الاعتماد عليها، ولتحقيق الكفاءة التشغيلية وللتحقق من اتباع المسؤولين السياسات الادارية الموضوعة بواسطة الإدارة.

ونتيجة للمسؤوليات التي تتعرض لها المراجع ظهرت التوصيات المهنية المختلفة التي تؤكد ان افضل سبل الوقاية واكثرها فعالية ضد حدوث الأخطاء وتحوير المعلومات، يكون بايجاد نظام رقابة داخلية فعّال، وبالرغم من التزام المراجع طبقا لمعايير المراجعة المتعارف عليها بدراسة وتقويم نظام الرقابة الداخلية لعميل المراجعة، فإن الهدف الرئيسي من هذا الفحص يقتصر على تمكين المراجع من تحديد نطاق الاختبارات الأساسية للمراجعة اللازمة لإبداء رأيه في القوائم المالية.

وقد جاءت نشرة معايير المراجعة رقم ٣٠ بأميركا لتلزم المراجع بفحص وتقويم أنظمة الرقابة الداخلية بدرجة أوسع نطاقا من فحصه للنظام بهدف إبداء رأيه في القوائم المالية. وبذلك تزداد احتمالات اكتشاف نقاط الضعف الجوهرية، أما بخصوص تصرفات العميل غير القانونية، فإن نشرة معايير المراجعة رقم ١٧ قد نصت على عدم مسؤولية المراجع عن

اكتشافها إلا انها تلزمه باتخاذ الإجراءات الملائمة إذا ما تأكد من حدوثها خلال فترة المراجعة، كما ان عدم تصرف المراجع تحت هذه الظروف قد يعرضه للمسؤوليات القانونية نحو المساهمين عن الخسائر الناتجة عن تلك الأفعال غير القانونية.

ويعرف التدقيق الداخلي كنشاط محايد موضوعي واستشاري يهدف الى زيادة قيمة عمليات المنشأة وتحسينها، وعليه فهو خيار بالنسبة للشركة من ضمن خيارات اخرى حتى تتمكن من القيام برقابة داخلية أولية وبصفة مستمرة والوقوف على اي اشارات او ملاحظات قد تفيد بامكانية انحراف اي هيكل او عدم وضوح مسؤوليات بعض مسؤولي الادارة في اتخاذ القرارات المهمة، خصوصاً ما يتعلق بالجانب المالي وتوظيف الاستثمارات وهو ما يفيد في مراقبة ومعرفة مدى تقيّد الشركة بانظمتها الداخلية. ويعد عمل المدقق الداخلي مرحلة سابقة ومهمة بالنسبة لمهام مراقب الحسابات بحيث يصبح التدقيق الداخلي عاملاً مساعداً ومحققاً لغايات عديدة، فهو من جهة طمأنة للمساهمين على حقوقهم وتوضيح لمعالم الادارة داخل الشركة بكل تفاصيلها ونشاطاتها، كما انه يسهل عمل مراقب الحسابات حيث يراجع ويدقق بيانات ومعطيات سبق الاطلاع عليها من المدقق الداخلي، فهذا التدرج في وظيفة الرقابة داخل الشركة يُعد ضمانة مهمة لأي شركة تسعى الى التقدم بثقة وثبات مع الاستعداد التام للمساءلة في حال الإخلال بالقوانين واللوائح الجاري بها العمل، ولعل الدليل على اهمية وعملية ما أوردناه هو اعتماد وإنشاء دوائر تدقيق داخلي تابعة لمجالس الادارة في بعض الشركات والمؤسسات الاقتصادية العامة المهمة كما هي الحال في منشأة مؤسسة البترول الكويتية والهيئة العامة للاستثمار والخطوط الكويتية وغيرها، وعليه فمقترح تعميم انشاء دائرة تدقيق داخلي في كل الشركات المساهمة بانواعها ضمن الهياكل الوظيفية لها تتشكل من خبراء واعضاء من مجلس الادارة بشرط ان يكونوا منفصلين عن الادارة التنفيذية لضمان حيادية وموضوعية عملهم الرقابي ويكون جوهر مهامهم مراجعة انظمة الرقابة والتوجيه المالية والادارية مع تقييم أوّلي للنشاط، فإذا ما تم إنشاء مثل هذه الدائرة للتدقيق الداخلي يمكن اكمال حلقة الرقابة الداخلية من خلال تفعيل واعمال قواعد الحوكمة داخل الشركة باعتبار التدقيق الداخلي مرحلة ومظهرا من مظاهر اعمال احكام ومعايير حوكمة الشركات.

ثانياً: معايير الحوكمة رافد آخر مساند لمهنة مراقب الحسابات

تعرف الحوكمة بأنها مجموعة قواعد ونظم تحكم وتوجه الشركات، فهي من جهة ضرورية لنجاح مسيرة نشاط الشركة،ومفهوم الحوكمة ينطوي تحت آلية الرقابة الداخلية للشركات ويرتبط بهياكل تلك الرقابة ارتباطاً وثيقا الى الحد الذي دفع بالبعض الى اعتبار الحوكمة مرحلة من مراحل تطور الرقابة الداخلية. واذا اردنا فهم الترابط القائم بين الرقابة الداخلية للشركات بعنصريها، اي التدقيق الداخلي ومعايير وقواعد الحوكمة ودور مراقب الحسابات، يتضح أن عمل الأخير مظهر من مظاهر الحوكمة الرشيدة، لكن في المقابل هو مطالب بتطبيق واتباع معايير الحوكمة بما يسهل عليه مهمته كجهة رقابية خارجة عن اجهزة وهياكل الشركة. ولأن الهدف الرئيسي لمراقب الحسابات هو توفير اقصى ما يمكن من الشفافية في ما يتعلق بالمركز المالي للشركة التي يراقبها، وبالتالي حماية الاقتصاد المحلي والمستثمرين وصغار المساهمين فيها. وهو ما نجده يلتقي مع الاهداف من تطبيق معايير الحوكمة التي عرّفها البعض بأنها مجموعة آليات قانونية تستهدف حماية المستثمرين وصغار المساهمين من التصرفات الصادرة من كل من اعضاء مجلس الادارة وكبار الموظفين المتنفذين بالشركة، وكذلك الملاك الرئيسيون. ويبرز دور المراقب في تحقيق اهداف الحوكمة من خلال مراجعته وتدقيقه لكل المعاملات والتصرفات ذات البعد المالي الصادرة من الشركة، سواء من اعضاء مجلس ادارتها أو من بعض المديرين التنفيذيين فيها. فعلى سبيل المثال، كلما كانت اعمال مراقب الحسابات موضوعية وحيادية ومحترفة كانت امكانية كشف التجاوزات واردة، وبالتالي تقليل مخاطر الغش والاحتيال والتلاعب. فلا يمكن مثلاً كشف عملية بيع الشركة لبعض اصولها بأسعار منخفضة لشركة او شركات يمتلك فيها اعضاء مجالس الادارة وكبار المساهمين او المبالغة في تقدير اصولها لاظهارها بمظهر لا يعكس واقعها وحجمها الحقيقي، الا بواسطة الرقابة التي يجريها مراقب الحسابات التي تتيح له معرفة حقيقة وكيفية تقدير تلك الاصول. وبالتالي اذا ما كانت قد بيعت بسعر منخفض ام لا.

ان هذا التقاطع والتداخل الكامنين في

دور ومهمة مراقب الحسابات ومعايير الحوكمة يؤكدان أن مراقب الحسابات كجهة رقابية بالنسبة للشركة هو في ذات الوقت خير مجسم لكيفية اعمال معايير وقواعد الحوكمة، وهو ما يضفي على دوره اهمية كبرى تجعل منه حلقة ضرورية في كل ما يتعلق بنجاح الرقابة حتى يمكن تحقيق اقصى ما يمكن من درجات الشفافية وتقليل المخاطر والتلاعب والتحايل التي يمكن ان يأتيها ضعاف النفوس من ملاك الشركة او جهازها الاداري. فتطبيق مراقب الحسابات لقواعد الحوكمة الرشيدة ضمانة لكل المتعاملين مع الشركة سواء المساهمون او غيرهم، بحيث يطلعهم على اي انحراف مالي او اداري وفي الوقت المناسب كلما اتبع في تنفيذ مهامه الرقابية المحاسبية قواعد العناية المهنية بتجرد وموضوعية، فكشف تصرفات بعض اعضاء مجالس الادارة وكبار التنفيذيين فيها، التي يتم اتخاذها بناء على معلومات داخلية قد توافرت لهم فقط، ليس إلا محاولة من مراقب الحسابات لمنع استغلال تلك المعلومات غير المتاحة لبقية المساهمين من قبل المتنفذين الذين اتصل علمهم بها بحكم مراكزهم داخل الشركة. وبالتالي فدور مراقب الحسابات يمتد ليشمل العمل على حسن تطبيق القانون باعتبار ان إفشاء او استغلال المعلومات الداخلية بحكم المركز أو الوظيفة من اجل جني أرباح شخصية ممنوع بصريح القانون. وعليه يمكن القول ان دور مراقب الحسابات، وبحكم تدخل معايير الحوكمة، توسع وتطور من حيث المفهوم والمضمون من أجل احكام رقابة اعمال الشركات. ويثور التساؤل: هل هذا التطور في النظرة لدور المراقب قد صحبه تطور تشريعي من حيث تنظيم المهنة وتحديد الالتزامات القائمة في جانب مراقبي الحسابات؟ وهل التشريع الكويتي الحالي، وخصوصاً قانون الشركات وقانون تنظيم المهنة لسنة ١٩٨١، فيه ما يغطي ويعزز الدور الموسع لمراقب الحسابات الذي تداخلت فيه المعايير الرقابية المحاسبية بمعايير الحوكمة ومقتضياتها؟

دور ومهمة مراقب الحسابات بين

الموجود والمنشود

ينطلق دور ومهمة مراقب الحسابات بصفة اساسية من التعريف الوارد بالمادة ١٢ من القانون رقم ٥ لسنة ١٩٨١ في شأن مزاولة مهنة مراقبي الحسابات بحيث يراجع مراقب الحسابات المقيد في السجل حسابات الأفراد والشركات والهيئات وفقاً لما تقتضية القواعد المحاسبية الفنية وقواعد العرف المتعارف عليها في اداء المهنة والتي تصدر بقرار من وزير التجارة والصناعة بناءً على توصيات اللجنة الفنية الدائمة لوضع القواعد المحاسبية التي تشكل لهذا الغرض بقرار منه أيضا. كما اوجبت المادة ١٦١ من قانون الشركات الكويتي ان يكون للشركة مراقب حسابات او اكثر من المحاسبين القانونيين تعيّنه الجمعية العامة وتقدّر اتعابه، وعليه مراقبة حسابات السنة المالية التي عُيّن لها. و عليه فالدور الاساسي لمراقب الحسابات هو إبداء الرأي الفني المحايد والمستقل حول مدى عدالة ووضوح القوائم المالية المعدة وفقاً للقواعد والمبادئ المحاسبية المعتمدة والمدققة طبقا لمعايير التدقيق المعتمدة، الا ان لمراقب الحسابات دوراً جوهرياً يتركز على توفير الثقة

■ الفجوة في التدقيق المحاسبي احد اهم اسباب الأزمة المالية العالمية.

في الجوانب المالية مع ما يتبع ذلك من مسؤوليات والتزامات وردت متفرقة بين كل من قانون المهنة لسنة ١٩٨١ وقانون الشركات التجارية. والملاحظ عدم تضمن هذه التشريعات، بخلاف قوانين اخرى مقارنة، وخصوصاً القانون الفرنسي، لعناصر عمل مراقب الحسابات. فبحسب الأخير تمارس مهنة مراقب الحسابات بصفة معتادة وتحت مسؤولية المراقب الخاصة وتتمثل في المصادقة على صحة وسلامة حسابات الشركة ومهمة مراجعة الدفاتر والخزانة والاوراق التجارية والقيم المالية للشركة ومراقبة صحة الاحصاءات والقوائم المالية والتحقق من صحة المعلومات التي يتضمنها تقرير مجلس الادارة. لذلك يلزم الأخذ بتعريف دقيق لمهمة مراقب الحسابات في القانون الكويتي باعتباره الأساس في تحديد مسؤولياته. ولكن الأهم هو توسيع دور ومهمة المراقب حتى يمكن تغطية وتحقيق أقصى الاهداف المنشودة من وراء ممارسة المراقب لمهنته. فاليوم وعلى ضوء المستجدات العالمية الاقتصادية والهزات المالية المتعاقبة والتي اجمع المراقبون والاقتصاديون على ان من اهم اسبابها المباشرة ضعف آلية التدقيق والنقص الملحوظ في الرقابة على اعمال الشركات بكل انواعها وخصوصاً المالية والاستثمارية منها، وهو ما يدعو الى تغيير النظرة الى عمل مراقب الحسابات نحو توسيع دوره ومهامه، الى حد حمل البعض الى الاعتقاد بأن مراقب الحسابات لا يجب النظر اليه على انه مجرد وكيل عن المساهمين، بل بوصفه عضواً في الشركة. فتزايد حجم الشركات وتنوع مجالات تدخلها ونشاطاتها حتمت على المراقب لعب ادوار جديدة ورتبت التزامات اضافية ابتعدت به عن مفهوم الوكيل بمعناه الوارد بالقانون المدني.

فذهبت العديد من التشريعات الى تعديل الاحكام الخاصة بعمل مراقب الحسابات لتوسيع دوره الرقابي وتحديد مرجعيات عمله من هياكل اشرافية ومعايير مهنية يخضع لها خلافاً للمشرع الكويتي الذى لم يغّير نهجه في التعامل مع مهنة مراقب الحسابات منذ سنة ١٩٦٠. فالأحكام الخاصة به لا تزال كما هي منذ ذلك التاريخ وقانون المهنة لسنة ١٩٨١ لا نراه الا تنظيماً اجرائياً يخص المهنة ولم تلحقه تعديلات جوهرية تتعلق بجوهر مهنة مراقب الحسابات وهو ما قد يبرر الاعتقاد السائد بأن مهنة مراقب الحسابات. في القانون الكويتي لم تتطور نوعياً. فالفلسفة التي تقوم عليها هي ذاتها، على الرغم من التغير الهائل الذي حصل على ارض الواقع، فدولة الكويت عرفت انشاء مئات الشركات ذات الاحجام المتوسطة والكبيرة، خصوصاً الاستثمارية مع ما صاحبها من تنوع في الانشطة كما ان بورصة الكويت تعرف ومنذ اواخر الثمانينات نقلة نوعية على مستوى تداول رؤوس أموال الشركات المدرجة وما يتطلبه ذلك من جهد اضافي لضمان الالتزام بقواعد الافصاح والشفافية. وهذا امر يستدعي ضرورة مواكبة هذه التغيرات النوعية الجوهرية، ومراجعة الدور المناط بمراقب الحسابات لا يزال ينظر اليه نظرة الوكيل للمساهمين، ولا شك ان الوقت قد حان للتعامل مع المهنة بجدية وواقعية على غرار ما ذهبت اليه التشريعات الأخرى انطلاقاً من استفادتها من دراسة اسباب الازمات المالية والاقتصادية التي مرت بها.

فمراقب الحسابات ليس محاسباً يرتبط بالشركة بعقد عمل ينظم حسابات الشركة داخلياً مقابل اجر، كما انه ليس مجرد مراقب حصص عينية ينحصر دوره في تقييم الحصص العينية التي يقدمها بعض المؤسسين او المساهمين اثناء مرحلة تأسيس الشركة او زيادة رأسمالها، بل اصبح دوره اساسياً ومركزياً لضمان سير اعمال الشركة ومواصلة نشاطها بثبات ودون تعثر. فبجانب دوره المحاسبي الرقابي الفني اضحت لأعماله آثار تتصل بكل المتعاملين مع الشركة اي بمحيطها الاقتصادي من مستثمرين وعاملين ومقرضين وموردين ودائنين وعملاء وحتى بعض الجهات الحكومية وهيئاتها.

١- المستثمرون:

يهتم مقدمو رأس المال بالمخاطر الملازمة لاستثماراتهم والعائد المتحقق منها. فيحتاجون لمعلومات تساعدهم في تحديد ما اذا كان عليهم اتخاذ قرار الشراء أو الاحتفاظ بالاستثمار أو البيع. كما ان المساهمين مهتمون بالمعلومات التي تساعدهم في تقييم قدرة الوحدة الاقتصادية على توزيع الأرباح، اذ يحتاج المستثمرون الحاليون والمرتقبون الى المعلومات المناسبة لأجل تقييم فرص الاستثمار المتاحة والمفاضلة مع البدائل الاستثمارية الأخرى واتخاذ القرارات المتعلقة بتوظيف مواردهم، ويحتاج المستثمرون كذلك الى تقييم الاحتمالات المستقبلية لاتخاذ القرار المناسب في زيادة استثماراتهم أو تخفيضها أو تحويلها الى مشروع آخر أوعدم الاستمرار في الاستثمارات لفترة معينة معتمدين في ذلك كله على ما تقدمه وتوفره لهم القوائم المالية.

٢- العاملون:

هؤلاء مهتمون بالمعلومات المتعلقة باستقرار وربحية أرباب عملهم كما أنهم مهتمون بالمعلومات التي تمكنهم من تقييم قدرة المشروع على دفع مكافآتهم ومنافع التقاعد وتوفير فرص العمل.

٣- المقرضون :

هم ايضا مهتمون بالمعلومات التي تساعدهم في تحديد فيما اذا كانت قروضهم والفوائد المترتبة عليها سوف تدفع لهم عند الاستحقاق، حيث تقدم الأموال للشركة بأشكال وصور عديدة لأغراض مختلفة. فالموردون يقدمون الائتمان قصير الأجل كي يتمكنوا من تصريف بضائعهم ومن ثم السداد خلال زمن قصير وفقا لشروط الأجل المعمول بها. ومن ناحية أخرى، تتلقى الوحدات الاقتصادية قروضا من مصادر مختلفة قد تكون على شكل سندات وأحياناً تكون هذه السندات قابلة للتحول الى أسهم، وتتيح هذه السندات فرصة للمقرض لاستبدال سنداته الى حقوق ملكية اذا رأى ذلك مربحا.

٤ - الموردون والدائنون التجاريون الآخرون:

وهم ايضا من المهتمين بالمعلومات التي تمكنهم من تحديد ما اذا كانت المبالغ المطلوبة ستدفع عند الاستحقاق.

٥ - العملاء:

وهذه الشريحة تهمها تلك المعلومات لضمان استمرارية الوحدة الاقتصادية، وخاصة عند ارتباطهم معها بمعاملات طويلة الاجل، ويعتمدون عليها كمورد رئيسي وأساسي للبضاعة أو المواد الاولية.

٦ - الحكومات ووكالاتها:

تهتم الحكومات ووكالاتها بعملية توزيع الموارد وبالتالي نشاطات المشاريع المختلفة حيث تحتاج الجهات الحكومية عامة الى هذه المعلومات لرسم السياسات الاقتصادية على المستوى القومي، مثل الادارة الضريبية التي تحتاج الى القوائم المالية عن الوحدة الاقتصادية ذات العلاقة لغرض احتساب الضرائب المستحقة عليها، وخفض الموارد التي تحدد أنشطتها والرقابة على هذه الأنشطة، وأجهزة التخطيط والمتابعة والاحصاء التي تهمها المعلومات الخاصة بالمحاسبة القومية. كما ان الدولة تضمن اموال المودعين في البنوك الوطنية المقرضة لهذه الشركات، وايضا فإن هيئاتها تستثمر جزءاً من اموالها في الاسهم والسندات. ولعل هذا الدور المهم والمؤثر هو ما يفسر أخيراً الاجراءات المتخذة من ادارة السوق (البورصة وفي سابقة هي الأولى من نوعها)، قد نشرت ملاحظات مدققي الحسابات على البيانات المالية للشركات المدرجة ويلاحظ ان من اهم هذه الملاحظات ما يتعلق بابداء الرأي حول الوضع المالي للشركة وقدرتها على الاستمرار، مع حث بعضها على ايجاد حلول تمكنها من الاستمرار. ولتحقيق تلك الاهداف تدخل المشرع في العديد من الدول ليحدد مهمة جديدة وواضحة ودقيقة لعمل مراقب الحسابات، من حيث عناصر هذه المهمة وكذلك تأطير المهنة وتدعيم الاشراف الهيكلي المهني عليها من خلال استحداث الهيئات الرقابية المشرفة على المهنة، ولكن الأهم تغيير النظرة الى مهنة المراقب باعتباره ضمانة حقيقية وجدية لسلامة العلاقات المالية للشركات وهو ما تحدد في التشريعات المقارنة كالقانون الفرنسي والتونسي، بحيث تم اصدار تشريعات عرفت بما يسمى (بتشريع تدعيم سلامة العلاقات المالية)، حيث ركز في جزء هام منه لتدعيم وتطوير دور مراقب الحسابات في ضمان سلامة الشركة او المؤسسة موضوع الرقابة. كل ذلك في إطار ما اصطلح على تسميته بتعزيز مصداقية حسابات الشركة، وعليه يتم وبخلاف القانون الكويتي اعتماد مبدأ وجوبية تعيين مراقب حسابات في كل الشركات التجارية بكل اشكالها القانونية، مع بعض الاستثناءات والتي ترتبط بمعايير كمجموع الموازنة ومجموع الايرادات ومتوسط عدد العمالة، بحيث لم يعد تعيين المراقب مرتبطا بالشكل القانوني للشركة بل بعوامل واقعية تتصل بتنوع نشاطها وحجم استثماراتها وايراداتها مع الأخذ في الاعتبار مدى قوة اليد العاملة الموظفة في الشركة وهو ما نعتقد جدواه، حيث لم يعد مقبولاً اكتفاء التشريع الكويتي بفرض تعيين مراقب الحسابات في الشركات المساهمة، وجواز ذلك بالنسبة للشركات ذات المسؤولية المحدودة مع عدم التعرض لوجوده بالنسبة لبقية انواع الشركات، فالذي يوجب تدخل مراقب الحسابات فعلياً ليس الشكل القانوني للشركة، وإنما اهمية موازنتها وقيمة إيراداتها بدرجة اولى، فكم من شركة ذات مسؤولية محدودة تفوق نشاطاتها وايراداتها نظيراتها المساهمة، وهو ما يستلزم احكام الرقابة على اعمالها، وبالتالي يبرر وجوب تدخل مراقب الحسابات في مراقبة نشاطها من اجل تدعيم شفافية المعلومة المالية وتعزيز مصداقية حساباتها، هذا وتجدر الاشارة الى ارتباط مستحقات واتعاب مراقب الحسابات بجوهر عمله وطريقة اختياره، فالمادة ١٦١ من قانون الشركات الكويتي اكتفت بالنص على ان تعيّن الجمعية العامة مراقب حسابات، وتقدر اتعابه غير ان الواقع العملي أفرز خلاف ذلك، بحيث تراجع دور الجمعية العامة في تعيين المراقب بصفة مباشرة، وجرى العمل على ان تفوض الجمعية العامة مجلس الادارة

في اختيار مراقب حسابات وتحديد اتعابه وهو ما يعد انحرافاً عن صريح النص القانوني وتهديداً لاستقلالية مراقب الحسابات، فهل يُنتظر حيادية كاملة لعمل المراقب عند مراقبته لأعمال مجلس الادارة وهو يعلم أن مدى ارتباطه مع الشركة رهين برضى مجلس الادارة عن ادائه وليس بالضرورة الأداء المهني بل الأداء الذي يتوافق وتوجهات مجلس الإدارة، مما قد يضطر المراقب الى محاولة ارضاء هذا الأخير وما قد يحمله ذلك من اضرار بحقوق المساهمين ومصداقية التقارير الذي يرفعها بخصوص مهامه المنجزة.

وعليه فلابد من ان تلتزم الجمعيات العامة بتطبيق القانون فتعين بنفسها مراقب الحسابات، اما بالنسبة لمسألة الاتعاب ولئن كانت اتفاقية وباعتبار ان المهنة حرة، فإننا نميل الى اعتماد بعض التجارب المقارنة حيث تحدد جهات الاشراف على مهنة مراقبي الحسابات جداول تسعيرة.

بحدود دنيا وبحسب طبيعة واهمية الاعمال المنجزة ومدى اتساع انشطة الشركة من قبل مراقب الحسابات. ولعل في هذا تكريسا لمبدأ تناسب المقابل المادي مع الجهد المبذول. كما انه يحفظ للمراقب توازنا في الاداء وعدم الشعور بالغبن واستقلالية في الانجاز، علاوة على انه يفعّل المنافسة الشريفة داخل القطاع ككل.

ويلاحظ أن الاحكام التشريعية المتعلقة بعمل مراقب الحسابات سواءً الواردة بقانون الشركات او قانون المهنة لسنة ١٩٨١ لم تأت على تفصيل مهام والتزامات مراقب الحسابات بل وردت عامة وبصفة تقليدية لم تعد تتماشى والتطور الهائل في قواعد المحاسبة الدولية وتوسع وتعقد العمليات المالية التي تأتيها الشركات وخصوصاً الاستثمارية منها بخلاف التشريعات المقارنة التي أوكلت الى المراقب مهام متعددة ومتداخلة من المراجعة التقليدية لاعمال الشركة الى مراقبة صحة وصدق ونزاهة القوائم المالية مروراً بدور التأكد من نجاعة نظام الرقابة الداخلية.

الملاحظ ان المشرع الكويتي لم يتطرق الى الاشارة الى حدود مهمة ودور مراقب الحسابات. فمن المتعارف عليه ان اجراء مراقب الحسابات لعمليات المراقبة والفحص التي يراها ملائمة لا يجب ان تتجاوز تلك الضرورة حتى لا يصبح عمله تدخلاً في ادارة الشركة. وهذا امر طبيعي باعتبار ان جوهر مهمة المراقب هو رقابة هياكل الادارة وتصرفاتها المالية غير انه لا يجوز للمراقب بأي حال من الاحوال التدخل في توجيه او ادارة الشركة حيث ان هذا الامر يعد خرقا وخلطاً بين قواعد المسؤولية بالنسبة للمكلفين بالادارة داخل الشركة وبين مسؤولية المراقب كجهة رقابية لاعمال ذات صيغة مالية متخذة من قبل الادارة. ولا شك ان ضبط الحدود بين مهمة ودور مراقب الحسابات داخل الشركات ومهمة ودور الاجهزة المكلفة بادارتها من مجلس ادارة الى اعضاء الادارة التنفيذية امر مهم، خصوصاً ان التشريع الكويتي لم يأخذ بعد بمعايير واحكام حوكمة الشركات، علاوة على ان عدم ضبط هذه الحدود قد يحمّل مراقب الحسابات مسؤولية اضافية حيث ان تشريع الشركات الكويتية يجيز مقاضاة كل من تدخل او تصرف تصرفاً مضراً بالغير على اساس نظرية الادارة الفعلية.

انطلاقاً من الاحكام المتعلقة بدور ومهمة مراقب الحسابات بالقانون الكويتي والسارية المفعول يتضح قصور بيئة عمل المراقب بالنظر الى التحديات الجديدة التي فرضت على المهنة على اثر التحولات المهمة التي شهدتها اقتصادات جل البلدان بما فيها الكويت. كما ان محاولات التعاطي مع المهنة، خصوصا مع تقديم مشاريع قوانين معينة ذات صلة وثيقة بعمل المراقب، وتحديداً مشروع قانون الشركات التجارية والمقدمة مسوته للنقاش من قبل وزارة التجارة والصناعة منذ ٢٤ يونيو ٢٠٠٧، لم تأت بحلول ومقترحات جذرية لتنظيم المهنة بكامل جوانبها، بل اكتفت ببعض المقترحات الجزئية كايراد وجوبية تعيين مراقب حسابات بالنسبة للشركة ذات المسؤولية المحدودة.

وهذه المقترحات ليست اضافات جذرية على مستوى تحديد مهام والتزامات مراقب الحسابات وكيفية تعيينه وضمانات التعاطي مع آثار تقاريره بالنسبة للغير والمساهمين في ضوء الملاحظات التي تم طرحها سابقاً مقارنة ببعض التشريعات، اضافة الى بعض العوامل الخارجة عن نطاق مراقب الحسابات، والمتعلقة اساساً بمرونة بعض معايير المحاسبة، والخاصة بالمراجعة مع انعدام صفة الالزام لتلك المعايير، بما حدا ببعض العاملين في هذا المجال الى استغلال تلك المرونة، فالمراقب يكفي ان يلتزم بقواعد ومعايير المحاسبة حتى يحمي نفسه حتى وان جادل الآخرون او اعضاء مجلس الادارة في تطبيق هذا المعيار من عدمه.

ولعل هذا التداخل وعدم وضوح فهم وتفسير بعض معايير المحاسبة الدولية سببهما تعدد الجهات التي تساهم في اصدارها وغياب هيكل وطني موحد يشرف على المهنة داخل دولة الكويت، ولعل الاختلاف الاخير بين اصحاب الشركات والمساهمين والمدققين بخصوص تطبيق بعض معايير المحاسبة الدولية خير دليل على ذلك.

كما يلاحظ ان تطور الادوات الاستثمارية الجديدة كالمشتقات وتوسع وتداخل مجال عمل المحافظ الاستثمارية وادارة الصناديق الاستثمارية داخل دولة الكويت لم يصاحبه تطوير مواكب لمعايير المحاسبة والمراجعة المتعلقة بمثل هذه النشاطات المعقدة والمتشابكة.

الخلاصة

انطلاقاً من البيئة التشريعية الموجودة والمتعلقة بعمل مراقبي الحسابات مثلما تم طرحها فنرى انه يلزم للنهوض بدور مراقب حسابات فعّال داخل المنظومة القانونية الكويتية ككل الأخذ بخبرات البلاد التي سبقتنا في هذا المجال ونوجزها فيما يلي:

أولاً: العوامل الخارجية لدفع مهنة مراقب الحسابات بدولة الكويت

- ضرورة تحديد الجهات الحكومية درجة القبول بتدخل الدولة في الاقتصاد وبالتالي الشركات. فانطلاقاً من هذا الامر باعتبار ان الدولة هي المسؤولة عن حسن تطبيق النظام الاقتصادي ككل تتحدد درجة تدخل السلط الحكومية في الرقابة على النشاط الاقتصادي، خصوصاً في القطاع الخاص منه، من أجل تشديد الرقابة على الجهات الرقابية داخل المنشأة الاقتصادية، حيث برهنت الأزمة المالية الحالية ان السبب الاساسي في حدوثها كما كان الحال كذلك في ازمة الكساد الكبير سنة ١٩٢٩ هو التسيّب في الرقابة وهو ما دعَا قادة الدول اخيراً في اطار اجتماع مجموعة العشرين المنعقد بلندن الى مراجعة نظرية السوق الحرّ والدعوة الى مزيد من التدخل في آليات السوق مع توصية قوية بتشديد مسؤولية وتوسيع دور والتزامات الجهات الرقابية وتفعيل اكثر لآليات الحوكمة ودور مراقبي الحسابات.
- العمل والمساهمة في توحيد المعايير المحاسبية الدولية ومراجعة ما يطرح منها في التطبيق مع الحرص على وجوب ايجاد هيئة محاسبية خاصة بدولة الكويت كهيئة مستقلة تعمل على التوفيق بين المعايير العالمية والأخذ بما تراه ملائماً لطبيعة حاجاتها وشركاتها الاقتصادية.

ثانياً : العوامل المرتبطة بالبيئة التشريعية ذات الصلة بعمل ومهنة مراقب الحسابات

- إعادة مراجعة قانون ١٩٨١ المتعلق بمهنة مراقب الحسابات بصفة جذرية تنطلق من فلسفة متكاملة ترتكز بالأساس على اعتبار مهنة مراقب الحسابات مهنة رقابية اقتصادية تحمل اعتبارات المصلحة العامة وتتحدد فيها التزامات ومرجعيات عمل مراقب الحسابات بصفة دقيقة على ان تتضمن اعادة الصياغة انشاء هيئة كويتية مستقلة لمراقبي الحسابات تتمتع بصلاحيات مهمة كجهة اشرافية تأديبية من جهة وتكون بمنزلة الضمانة المعنوية والقانونية لأعمال مراقبي الحسابات على ان يعهد بالاشراف عليها لجهة وثيقة الارتباط بالعمل المحاسبي كوزارة المالية بحكم اشراف الاخيرة على البنك المركزي ولما لهذا الاخير من صلاحيات اشراف على الشركات المهمة خصوصاً الاستثمارية منها.
- اعادة النظر في كل الاحكام القانونية المتعلقة بعمل مراقب الحسابات سواءً الواردة بقانون الشركات او قانون ١٩٩٠ المتعلق بتداول الاوراق المالية وصناديق الاستثمار بحيث يتم تكريس مبدأ وجوبية المراقب بالنسبة لكل الشركات على اختلاف اشكالها القانونية انطلاقاً من معايير تتعلق بقيمة الموازنة ورقم المعاملات المنجز واهمية وعدد العمالة فيها.
- اقرار احكام جديدة على مستوى قانون الشركات تتعلق بتبني وتفعيل معايير وقواعد حوكمة الشركات حتى يكتمل هيكل الرقابة الداخلية مع ضرورة التأكيد على انشاء لجان او دوائر تدقيق داخلي بحيث تتدرج الرقابة الداخلية في

الشركات ابتداءً من دور مجلس الادارة والادارة التنفيذية مروراً بلجان التدقيق الداخلي وصولاً الى مراقب الحسابات فتسهل عملية المراجعة ويُضمن اقصى ما يمكن من الشفافية بخصوص المركز المالي الحقيقي للشركة.

- ضرورة اصدار قانون هيئة سوق المال الكويتي في اقرب وقت ممكن على ان يأخذ في الاعتبار المقترحات السابقه بخصوص تعديل احكام قانون الشركات المتصلة بعمل مراقب الحسابات حتى يتحقق تكامل البيئة التشريعية.
- تفعيل دور البنك المركزي بالنسبة للرقابة على الشركات الاستثمارية والسماح له بمزيد من الرقابة ومتابعة اعمال مراقبي الحسابات على غرار الدور المهم والمحمود الذي يقوم به بالنسبة للبنوك والمؤسسات المالية.
- تشديد العقوبات الجزائية بالنسبة لمراقبي الحسابات مع الصرامة في التطبيق من خلال تبني وتفعيل قانون جزاء اقتصادي ينطبق على المراقبين وكل من يأتي بمخالفات وجرائم بمناسبة ممارسة النشاط الاقتصادي أوله صلة بممارسة ذلك النشاط وقد سبق ان اقترحنا ضرورة تبني مفهوم جديد لمهنة مراقب الحسابات باعتباره صاحب مهمة رقابية اقتصادية تشتمل على تحقيق المصلحة العامة.
- تفعيل دور وزارة التجارة والصناعة بالنسبة لمراقبة عمل الشركات والتحرك بجدية على مستوى التفتيش على هياكلها ومراقبة عمل مراقب الحسابات عن قرب وبالتنسيق معه مع حث الجمعيات العمومية ودعوتها للانعقاد واتخاذ ما يلزم في الوقت المناسب لتعزيز اجهزة الرقابة الداخلية للشركة وبالتالي مساندة عمل مراقب الحسابات.
- العمل من قبل كل الجهات الرقابية المعنية سواءً وزارة المالية او البنك المركزي او هيئة سوق المال عند انشائها أو وزارة التجارةوالصناعة وهيئة المراقبين المستقلة المقترح استحداثها على تنظيم دورات تلقي الضوء على اهمية دور المراقب والتحولات الجديدة لدورة بصفة مستمرة مع تنظيم دورات تكوينية داخل البلاد وخارجها للاستفادة من تجارب الآخرين المتقدمة وتدريب مراقب الحسابات بصفة جدية ومهنية عالية.
- اذا ما تم تعديل قانون المهنة لسنة ١٩٨١ والاحكام المتعلقة بمراقب الحسابات في قانون الشركات التجارية، وفقاً لما سبق طرحة وحتى تكتمل البيئة التشريعية لعمل مراقب الحسابات يتجه العمل لإصدار مدّونة قواعد سلوك تحدد بدقة طبيعة مهمة المراقب واخلاقيات المهنة والسلوكيات الواجب اتباعها بمناسبة مباشرة المهنة وما لا يجب اتيانه من قبل المراقب وتكون ذات الزامية على مستوى التطبيق ويمكن اصدارها بموجب قرار من سلطة الاشراف التي تحدد بالنسبة للمهنة ككل.

- ان الدور الذي تلعبه مكاتب التدقيق مهم وحاسم في حسن توجيه استثمارات المتداولين التي ستستند الى التقارير والبيانات والقوائم المالية السنوية للشركات المدرجة والمقدمة من قبل مراقبي حسابات الشركات والتي تعد بطاقة العبور وضمانة لسلامة المراكز المالية ونرى ان المرحلة الحالية

■ الرقابة أبرز متطلبات تفادي الازمات المقبلة

وما شهدته الساحة المالية تستوجب الاستعانة بمكاتب التدقيق الأجنبية الدولية لمواجهة الفترة الانتقالية التي تمر بها المهنة والتي كشفت عن نقص في الخبرة العملية المحلية لضمان رقابة فعالة لضمان الاستقرار الاقتصادي في هذا المجال الحيوي، كما ان هذا الأمر يؤكد مواكبة واحترام التزامات دولة الكويت المنبثقة عن انضمامها لمنظمة التجارة العالمية وما يصحبه من التزامات تتعلق بضرورة التوجه تدريجياً لتحرير الخدمات بكل انواعها بما فيها خدمات التدقيق.

ونرى لاستكمال منظومة آليات الرقابة والتي تشمل انشاء هيئة لسوق المال وكذلك تطوير وتعزيز دور المراقب المالي على النحو الذي ذكرناه ان تلزم الشركات وخصوصا المساهمة والقابضة بالاستعانة بمكاتب قانونية لتقديم المشورة، خصوصاً في ظل التوجه لانشاء محكمة متخصصة في سوق المال ولضمان حياديي الرأي القانوني والذي لا يمكن ضمانه في الادارات القانونية الملحقة بالهيكل التنظيمي للشركات، وهذا الامر سبق ان قررته تشريعات عديدة منها التشريع اللبناني وسنحاول ان نخصص لهذا الامر بحثا مستقلاً في القادم من الايام ان شاء الله.

رمـاح

«المحاسبين»... يا دكتور فاضل

سعـد المعطش

في كل عمل لا بد من وجود فريق كامل لإتمام العمل على أكمل وجه ليكتب له النجاح قدر المستطاع، فعند المرض أو الإصابة بجرح ما يحتاج المرء أولا الى الطبيب ومن ثم الى صيدلية وصيدلي لصرف الدواء أو سيحتاج الى مضمد، فالطبيب وحده لا يستطيع أن يقوم بكل الأعمال، ولو أردنا ضرب الأمثلة ببقية الأعمال التي تكون مكملة لبعضها البعض لضاقت الكتب بها.

ولكن هناك وظيفة وحيدة ومهمة ولن تجد من يستغني عنها مهما كان المشروع الذي يريد أن يقوم به وهي «المحاسب» فلا يوجد مستشفى أو جريدة أو مؤسسة فردية أو شركة بلا إدارة محاسبة.

لقد لاحظ الجميع أن المجلس البلدي يضم ممثلا عن جمعية المحامين الكويتيين وممثلا عن جمعية المهندسين وأثبت كل من المهندس عادل الخرافي والمحامي عبدالرحمن الحميدان نجاح تجربة الاستعانة بجمعيات النفع العام وخبراتها في المجلس البلدي.

ولكننا نستغرب عدم وجود ممثل لجمعية المحاسبين والمراجعين الكويتية رغم أهمية وجوده، علما بأن نظام مجلس إدارة الجمعية يعتمد على الانتخاب بين أعضائه، وقد أثبت المحاسبون الكويتيون قدرتهم وكفاءتهم على أعلى المستويات المهنية وكل ما نتمناه من الدكتور فاضل صفر أن ينتبه لهذه الشريحة المهمة والتي أجزم أنها ستفيد المجلس البلدي، فهناك أمور فنية محاسبية لن يستطيع أحد تفنيدها سو» المحاسبين فقط.

ويكفينا فخرا أن المحاسبين الكويتيين هم نواه ديوان المحاسبة الذي يعد مفخرة للكويت فهل سيجعلنا وزير الأشغال والبلدية نفخر بمجلسنا البلدي المقبل والذي نعقد عليه كثيرا من الآمال.

أدام الله جمعيات النفع العام التي تخدم الكويت ولا دامت الجمعيات التي تتسمى بأنها نفع عام وبحقيقة الأمر هي تبحث عن الفرقة بين أبناء المجتمع...

جريدة الراي / العدد ١٠٩٤٢ - التاريخ: ٢٠٠٩/٦/١٦

خارج النص

بلدي يا بلدي!

صالح الغنام

حسبما أرى، فإن معظم الناس لا يديرون بالا ولا يهتمون بمتابعة الحملات الانتخابية لمرشحي المجلس البلدي، وأعترف بأنني أحد هؤلاء، ولي في ذلك أسباب أظنها وجيهة، فأنا غير مقتنع بتاتا بفكرة فتح باب الترشح لكل من هب ودب للدخول في مجلس فني بحت يحتاج إلى متخصصين في مجالات محددة، ومع رأيي هذا، فإنه يُحسب للمشرع قيامه بتطعيم المجلس البلدي بستة أعضاء يتم تعيينهم بمرسوم أميري، إضافة إلى الأعضاء العشرة المنتخبين، ليشكلوا توازنا . إلى حد ما . في تشكيلة المجلس، ولاشك بأن الحكومة استنّت سنّة حميدة باختيارها الأعضاء الستة من الجمعيات المهنية والمؤسسات المدنية المتخصصة، مثل غرفة التجارة والصناعة وجمعية المحامين وجمعية المهندسين وجمعية المحاسبين وغيرها.

بعد أيام قليلة ستجرى انتخابات المجلس البلدي، وحسب معلوماتي . غير المحدّثة . فإن الحكومة لم تقم بتجديد عضوية الأعضاء المعينين، وذلك بموجب المادة 5 من القانون رقم 5 لسنة 2005 الخاص ببلدية الكويت، حيث نص على (تعيين العضو لا يزيد على مدتين متتاليتين، وفي جميع الأحوال يجري التجديد خلال الستين يوما السابقة على نهاية مدة المجلس)، وعليه فإنني أتمنى على الحكومة أن تقوم بدراسة وتقييم تجربتها في تعيين الأعضاء من جمعيات النفع العام والجمعيات المهنية المتخصصة، السابق ذكرها، مع ملاحظة أن المجلس السابق لم يضم عضوا يمثل جمعية المحاسبين، بسبب عدم رغبة رئيسها السابق بعضوية المجلس البلدي، الأمر الذي أفقد المجلس وجود مهنة تخصصية لا يمكن لمشاريع البلدية كافة الاستغناء عنها.

ورغم تأييدنا المطلق للتوجّه الحكومي الحميد في اختيار الأعضاء المعينين، فإن مطالبتنا بتقييم هذه التجربة بشكل علمي دقيق، الغرض منه تعزيز هذه التجربة بتوسيع دائرة الاختيار من بين الجمعيات المهنية والمؤسسات المدنية المتخصصة لتشمل جمعية الأطباء واختصاصيي التغذية وجمعية حماية البيئة، كي يأتي اختيار الأعضاء المعينين مواكبا لاختصاصات ومهام المجلس البلدي، ومتماشيا مع قانون البلدية الذي نص على أن المجلس البلدي يعنى بالصحة العامة وتأمين سلامة المواد الغذائية والمحافظة على النظافة وسلامة البيئة وحمايتها، وهذه جميعها تخصصات خلا منها المجلس السابق!.. ولسد هذا الفراغ، نأمل من الحكومة أن تكمل إحسانها بتوسيع دائرة الاختيار لتشمل بالإضافة إلى الجمعيات المختارة، جمعيات أخرى مثل: الأطباء وحماية البيئة والمحاسبين.

جريدة الرؤية - التاريخ: ٢٠٠٩/٦/١٧

180 دكتوراً مزوراً..!!

وليد عبد الله الغانم

المباحث الجنائية نفذت مهمة طيبة بقبضها على موظف في وزارة التربية امتهن عملية تزوير شهادات علمية منسوبة لجامعات دولية وبيعها للراغبين مقابل مبالغ مالية ليحصلوا على مؤهل علمي رفيع وهم في بيوتهم حيث اكتشفت المباحث اكثر من ١٨٠ شهادة علمية مزورة وجاهزة للبيع (القبس ٢٠٠٩/٥/١٢)

دكاترة ترس المجتمع ومهندسون وقانونيون ومحاسبون بالكود يمثلون الظاهرة التي غزت الكويت خلال السنوات الاخيرة، وكل هذا الشغف بالتحصيل العلمي مرده غالبا الى الانضمام الى اندية الكوادر المالية التي اقرتها مؤسسات الدولة وديوان الخدمة المدنية بصورة عشوائية وغير مدروسة، نعاني الآن من اثارها السلبية بالتفريق بين الموظفين بلا سند..

التعليم العالي غائبة عن الوضع ولم تتحرك الا بعد ان فاحت رائحة فساد جامعات خليجية وعربية واسيوية وبانت انها ليست جامعات اكاديمية محترمة وانما كراجات ودكاكين وشركات مقاولات مهمتها بيع الشهادات وليس تدريس العلوم المختلفة.

الجمعيات المهنية غائبة ايضا مثل جمعية المهندسين والمحامين والمحاسبين فلم نر تحركات لها لمحاربة هذة الظاهرة الشنيعة التي تسيء الى مهن أعضائها مثلما تسيء للدولة ومؤسساتها. وقد كان حريا بهذه الجهات وغيرها من جمعيات النفع العام مطالبة التعليم العالي بالتحرك الجاد لوقف العبث والنصب الواقع بالدراسة في الخارج...

يا ترى من يقبل ان يعين في شركته محاسبا مزورا او مهندسا مرتشيا او قانونيا نصابا؟ فلماذا نرضى بذلك لوزارات الدولة ومؤسساتها؟ الا يغار الناس على البلد فيحموا مؤسساته كما يحمون املاكهم الخاصة ام يطبقون مقولة «مال عمك لا يهمك»!!

ان التحركات الاخيرة لوزارة التربية لايقاف الاعتراف ببعض هذة الجامعات، واجتهاد المباحث الجنائية في تتبع تجار الشهادات جهد مشكور ينبغي استمراره وتكامله مع ديوان الخدمة المدنية للقضاء على ظاهرة شراء الشهادات والاهتمام بالطلبة الدارسين والمبتعثين في الجامعات الحقيقية ودعمهم لحين حصولهم على المؤهلات العلمية التي سعوا لها لا مؤهلات حصلوا عليها بما دفعوا لها زورا وبهتانا.. والله الموفق.

جريدة القبس / العدد ١٢٩٣٣ - التاريخ: ٢٠٠٩/٥/٣١

دولة قطر

قانون بتنظيم مهنة ومراقبة الحسابات (2004/30)

فهرس الموضوعات :

فصل تمهيدي - تعاريف عامة

(١-١) المادة رقم ١

في تطبيق أحكام هذا القانون ، تكون للكلمات والعبارات التالية ، المعاني الموضحة قرين كل منها ، ما لم يقتض السياق معنى آخر :

الوزارة: وزارة الاقتصاد والتجارة.

الوزير : وزير الاقتصاد والتجارة.

الإدارة المختصة : إدارة الشؤون التجارية بالوزارة .

المهنة : مهنة تدقيق ومراقبة الحسابات التي يزاولها المحاسب القانوني وفقاً لأحكام هذا القانون.

الرخصة : الوثيقة الصادرة وفقاً لأحكام هذا القانون والتي تخول صاحبها الحق في مزاولة المهنة .

المحاسب القانوني : الشخص الطبيعي أو الاعتباري الحاصل على الرخصة وفقاً لأحكام هذا القانون .

اللجنة : لجنة قبول المحاسبين القانونيين.

أ – الباب الاول

سجلات المحاسبين القانونيين وشروط القيد فيها (٢-١١)

المادة رقم ٢

تنشأ في الوزارة السجلات الآتية:

١- سجل المحاسبين القانونيين المشتغلين.

٢- سجل المحاسبين القانونيين غير المشتغلين.

٣- سجل المحاسبين القانونيين المتدربين.

٤- سجل مكاتب المحاسبة العالمية.

ويصدر بنماذج السجلات وشروط ونظام

القيد فيها قرار من الوزير بناء على اقتراح اللجنة .

المادة رقم ٣

لا يجوز لأي شخص طبيعي أو اعتباري، ممارسة المهنة ما لم يكن مقيداً في سجل المحاسبين القانونيين المشتغلين لدى الوزارة.

وينقل إلى سجل المحاسبين القانونيين غير المشتغلين المحاسب القانوني الذي توقف عن مزاولة المهنة لأي سبب من الأسباب. ويتم النقل في هذه الحالة بناء على طلبه، كما يجوز للمحاسب المقيد في سجل المحاسبين القانونيين غير المشتغلين طلب إعادة نقل اسمه إلى سجل المحاسبين القانونيين المشتغلين ، إذا رغب في العودة إلى مزاولة المهنة أو زال المانع من ممارسته لها.

المادة رقم ٤

يشترط فيمن يقيد في سجل المحاسبين القانونيين المشتغلين من الأشخاص الطبيعيين ما يلي:

١ – أن يكون قطري الجنسية.

٢ – أن يكون حاصلاً على مؤهل جامعي في مجال المحاسبة من إحدى الجامعات أو المعاهد المعترف بها.

٣ – أن يكون متمتعاً بالأهلية المدنية الكاملة.

٤ – أن يكون محمود السيرة حسن السمعة، ولم يسبق الحكم عليه بعقوبة جناية أو بعقوبة مقيدة للحرية في جريمة مخلة بالشرف أو الأمانة، ما لم يكن قد رد إليه اعتباره.

٥ – ألا يكون قد حكم عليه تأديبياً لأسباب تمس نزاهة وشرف وأخلاق المهنة، ما لم يكن قد مضى خمس سنوات من تاريخ نفاذ الحكم عليه.

٦ – أن تكون لديه خبرة عملية مستمرة بعد الحصول على المؤهل العلمي لمدة لا تقل عن ثلاث سنوات بالنسبة لحاملي شهادة البكالوريوس وسنتين لحاملي شهادة الماجستير وسنة لحاملي الدكتوراه.

٧ – أن يكون متفرغاً لممارسة المهنة، ومع ذلك يجوز للمحاسب القانوني القيام بالأعمال التي لا تتعارض مع قواعد وسلوك وآداب المهنة، وذلك طبقاً لما تحدده اللائحة التنفيذية لهذا القانون.

المادة رقم ٥

تعتبر خبرة محاسبية مقبولة، مزاولة العمل بأحد المجالات التالية:

١ – مراجعة الحسابات في أحد مكاتب المحاسبة.

٢ – ممارسة الأعمال الرئيسية في المحاسبة أو أعمال مراقبة الحسابات أو التفتيش على الحسابات في إحدى الوزارات أو المؤسسات أو الهيئات العامة أو الخاصة أو الشركات وفقاً لما تحدده اللائحة التنفيذية لهذا القانون.

٣ – تدريس مواد المحاسبة أو المراجعة في الكليات أو المعاهد أو أية جهة تعليمية أو تدريبية مقبولة المستوى وفقاً لما تحدده اللائحة التنفيذية لهذا القانون.

المادة رقم ٦

مع مراعاة أحكام المادة السابقة ، يقيد اسم كل من يشتغل لأول مرة بأعمال تدقيق ومراقبة الحسابات بسجل المحاسبين القانونيين المتدربين، وتكون مدة التدريب كما يلي:

١ – سنة واحدة للحاصلين على درجة الدكتوراه أو درجة الزمالة من معاهد أو جمعيات أو هيئات المحاسبين القانونيين التي تحددها اللائحة التنفيذية لهذا القانون.

٢ – سنتين للحاصلين على الماجستير في مجال المحاسبة.

٣ – ثلاث سنوات للحاصلين على درجة البكالوريوس.

وتحدد اللائحة التنفيذية لهذا القانون كيفية التدريب وشروطه.

المادة رقم ٧

استثناء من حكم البند (١) من المادة (٤) من هذا القانون ، يجوز قيد الأشخاص الطبيعيين من غير القطريين في سجل المحاسبين القانونيين المشتغلين متى كانوا مستوفين للشروط المنصوص عليها في هذا القانون، بالإضافة إلى الشروط الآتية:

١ – أن يكون لديه إقامة مشروعة وثابتة في الدولة طوال مدة قيد اسمه.

٢ – أن يكون شريكاً لأحد المحاسبين القانونيين القطريين المقيدين في سجل المحاسبين القانونيين المشتغلين أو يعمل لديه.

٣ – أن يكون حاصلاً على الزمالة من أحد معاهد أو جمعيات أو هيئات المحاسبين أو حاصلاً على العضوية بها لمدة لا تقل عن خمس سنوات.

المادة رقم ٨

يجوز للقطريين من غير المحاسبين القانونيين تأسيس شركات تضامن لمزاولة المهنة في الدولة بالاشتراك مع محاسبين قانونيين قطريين أو غير قطريين ، وتقيد الشركة في سجل المحاسبين القانونيين المشتغلين.

ويجب أن يكون المدير المسئول للشركة من المقيدين في سجل المحاسبين القانونيين المشتغلين. وإذا كان أحد الشركاء شخصاً اعتبارياً مؤسساً خارج الدولة وجب أن يكون حاصلاً على ترخيص بمزاولة المهنة في الدولة التي تم تسجيله فيها .

ولا يجوز لأحد الشركاء ممارسة المهنة إلا كشريك في الشركة وباسمها ولحسابها، كما يشترط إلا يكون شريكاً في أكثر من شركة واحدة.

المادة رقم ٩

لا يجوز للشركات المرخص لها مزاولة المهنة الاستعانة في أعمالها إلا بمن كان مقيداً بسجل المحاسبين القانونيين المشتغلين .

وفي جميع الأحوال ، لا يجوز لهذه الشركات الاستعانة بمن استبعد أو شطب اسمه أو أوقف عن مزاولة المهنة طبقاً لأحكام هذا القانون .

المادة رقم ١٠

يجوز بموافقة رئيس مجلس الوزراء بناء على اقتراح الوزير الترخيص لمكاتب المحاسبة العالمية بمزاولة المهنة في الدولة، بالشروط التالية :

١- أن يكون المكتب فرعاً لمكتب رئيسي في الخارج مرخصاً له بمزاولة المهنة في البلد الصادر منه الترخيص ، وأن تكون قد مضت على صدور هذا الترخيص عشر سنوات على الأقل مارس خلالها المكتب الرئيسي العمل في المهنة دون انقطاع .

٢ – أن يقدم المكتب طالب الترخيص تعهداً من المكتب الرئيسي مصدقاً عليه من السفارة القطرية المختصة ، يتضمن التزامه بتجمل جميع الالتزامات التي تنشأ عن مزاولة المكتب طالب الترخيص، المهنة في الدولة، وان يثبت بوثائق رسمية عقد تأسيس المكتب الرئيسي ونظامه الأساسي إن وجد في بلده ونشاطه وملاءته المالية.أعمال المحاسبة التي قام بها .

٣ – أن يكون المسئول عن إدارة المكتب أو المفوض بالتوقيع متمتعاً بالأهلية المدنية الكاملة وأن يكون حاصلاً على شهادة من إحدى الجامعات أو المعاهد المعترف بها في مجال المحاسبة ، وألا تقل مدة خبرته العلمية عن عشر سنوات، ويستثنى من شرط الخبرة المدير المسؤول إذا كان قطرياً .

المادة رقم ١١

إذا توفى أحد المحاسبين القانونيين المشتغلين من غير القطريين، وكان شريكاً في أي من الشركات المنشأة بموجب أحكام هذا القانون، وجب على ورثته توفيق أوضاعهم في الشركة خلال سنة من تاريخ الوفاة، وتجري تصفية حقوقهم في الشركة بالاتفاق مع بقية الشركاء .

٢ - الباب الثاني

إجراءات القيد في السجلات (١٢-١٩)

المادة رقم ١٢

تقدم طلبات القيد في سجلات المحاسبين القانونيين إلى الإدارة المختصة على النموذج المعد لذلك ، مشفوعة بالمستندات المؤيدة لها .

المادة رقم ١٣

تنشأ في الوزارة لجنة تسمى « لجنة قبول المحاسبين القانونيين » وتشكل على النحو التالي :

- وكيل الوزارة / رئيساً
- ممثل عن الإدارة المختصة / نائباً للرئيس
- ممثل عن وزارة المالية / عضواً
- ممثل عن ديوان المحاسبة / عضواً
- ممثل عن مصرف قطر الإسلامي / عضواً
- أحد من ذوي الخبرة في المحاسبة يختاره الوزير.

وترشح كل جهة من يمثلها في اللجنة، ويصدر بتسمية الرئيس، ونائب الرئيس والأعضاء، قرار من الوزير.

وتكون مدة العضوية ثلاث سنوات قابلة للتجديد لمدة أو لمدد أخر مماثلة.

وتتولى اللجنة الاختصاصات المنصوص عليها في هذا القانون، وتضع لائحة داخلية لتنظيم عملها.

المادة رقم ١٤

تعرض طلبات القيد في سجلات المحاسبين القانونيين على اللجنة بحسب ترتيب ورودها ويفصل في طلب القيد

خلال ثلاثين يوماً من تاريخ تقديمه ، فإذا طلب من مقدم الطلب استيفاء بيانات أو تقديم مستندات أخرى ، فإن المدة المشار إليها تبدأ من تاريخ استيفاء البيانات أو تقديم المستندات المطلوبة كاملة.

المادة رقم ١٥

على اللجنة أن تقوم بإخطار طالب القيد بقرار القبول أو الرفض خلال ثلاثين يوماً من تاريخ صدور القرار بكتاب مسجل ، ويجب أن يتضمن الإخطار أسباب الرفض ، ويجوز لمن رفض طلبه ، التظلم من قرار اللجنة إلى الوزير خلال ثلاثين يوماً من تاريخ تسلمه الإخطار ، ويجب على الوزير البت في التظلم خلال ثلاثين يوماً من تاريخ تقديمه ، ويعتبر انقضاء هذا الميعاد دون البت فيه رفضاً للتظلم . ويكون قرار الوزير بالبت في التظلم نهائياً.

المادة رقم ١٦

إذا قُبل طلب القيد فعلى الإدارة المختصة تدوين بيانات الطلب في السجل المخصص لذلك ، وتحدد اللائحة التنفيذية شكل السجل والبيانات الواجب قيدها فيه ويمنح طالب القيد في هذه الحالة فرداً كان أو شركة ترخيصاً معتمداً من الإدارة المختصة متضمناً الاسم والعنوان والجنسية ورقم وتاريخ القيد في السجل ومدة الترخيص ونوع السجل المقيد فيه.

المادة رقم ١٧

يؤدي المحاسب القانوني الذي يتقرر قيد اسمه في سجل المحاسبين القانونيين المشتغلين قبل مباشرة أعمال اليمين ، أمام الوزير أو من ينيبه ، بالصيغة التالية :

(أقسم بالله العظيم أن أؤدي أعمالي بالشرف والأمانة وأن أحافظ على سر المهنة وأن أحترم آدابها وتقاليدها)

ويحرر محضر يثبت فيه أداء اليمين يودع في الإدارة المختصة.

المادة رقم ١٨

يُجدد القيد في السجلات بموجب طلبات يقدمها أصحاب الشأن خلال ثلاثة أشهر قبل تاريخ انتهائه ، ويستثنى من هذا التجديد المقيدون بسجل المحاسبين القانونيين غير المشتغلين .

ويترتب على عدم سداد رسوم تجديد القيد في الموعد المنصوص عليه في الفقرة السابقة ، شطب الاسم من السجل. ويتم الشطب بقرار من اللجنة بعد إنذار المخالف بكتاب مسجل .

ولا يجوز إعادة القيد في هذه الحالة ، إلا بعد دفع رسم قيد جديد ، فضلاً عن رسم التجديد المتأخر.

المادة رقم ١٩

تحدد بقرار من الوزير ، بناء على اقتراح اللجنة ، رسوم القيد في السجلات الخاصة بكل فئة ، ورسوم تجديد القيد سنوياً . ولا يصبح هذا القرار نافذاً إلا بعد اعتماده من مجلس الوزراء.

٣ - الباب الثالث - حقوق المحاسبين القانونيين وواجباتهم (٢٠-٤١)

المادة رقم ٢٠

يجوز بموافقة الوزير الترخيص لمن قيد في سجل المحاسبين القانونيين المشتغلين بفتح مكتب له لممارسة المهنة.

المادة رقم ٢١

يكون للمحاسب القانوني الحق في القيام بمزاولة المهنة في المجالات الآتية :

١- مراجعة وتدقيق الحسابات المالية وإبداء الرأي فيها وفقاً لأصول المهنة.

٢- تقديم الخبرة والمشورة والدراسات في المجالات المالية والاقتصادية والإدارية والضريبية .

٣- أعمال التصفيات وفقاً لأحكام القوانين المعمول بها.

٤- أية مهام أخرى تنص عليها القوانين المعمول بها.

المادة رقم ٢٢

للمحاسب القانوني في سبيل مزاولة مهنته ما يلي :

١- الاطلاع على الدفاتر والسجلات والمستندات وغيرها من الوثائق ، وله الحق في طلب البيانات والإيضاحات التي يرى ضرورة الحصول عليها أو يرى أنها ضرورية ولازمة لتأدية مهامه بصورة كاملة وصحيحة .

٢- الحصول على كافة الأدلة التي تؤيد رأيه الذي توصل إليه طبقاً للمعايير والأصول المهنية ، ولا يجوز لأي شخص أن يمنع أو يحجب أية وثائق أو بيانات أو معلومات يراها لازمة لتنفيذ مهامه.

٣- إجراء الجرد في الوقت الذي يراه مناسباً لخزائن ومخازن الجهة الخاضعة للتدقيق ، وله الحق في التأكد من موجودات الجهة والتزاماتها،

وفي زيارة مصانعها وورشها ومخازنها وكاتبها ومواقع عملها ومشاريعها والاستيضاح من المختصين عن النواحي التي يحتاجها لتأدية مهتمة على الوجه الأمثل .

المادة رقم ٢٣

لا يجوز لأي شركة أو مؤسسة عزل المحاسب القانوني خلال السنة المالية التي يقوم بتأدية مهامه فيها ، إلا إذا تبين مخالفته لأحكام هذا القانون .

المادة رقم ٢٤

يجب على المحاسب القانوني التقيد بسلوك وآداب وتقاليد المهنة ومعايير المحاسبة والمراجعة والقواعد الفنية الأخرى المتعارف عليها .

كما يجب عليه التقيد بالواجبات المحددة بموجب القوانين واللوائح المعمول بها .

المادة رقم ٢٥

يلتزم كل من حصل على رخصة بمزاولة المهنة أن يمارسها من خلال مكتبه أو من خلال أحد المكاتب المرخصة في الدولة خلال ستة أشهر من تاريخ قيده بالسجل ، ويمكن تمديد هذه الفترة بموافقة الوزير .

المادة رقم ٢٦

لا يجوز للمحاسب القانوني مراجعة حسابات الهيئات والمؤسسات العامة في الدولة أو شركات المساهمة أو شركات التأمين أو البنوك ، إلا إذا زاول المهنة مدة لا تقل عن خمس سنوات متصلة بعد قيده في سجل المحاسبين القانونيين المشتغلين .

المادة رقم ٢٧

يحظر على المحاسب القانوني الآتي :

١- الاشتغال بالتجارة .

٢- مباشرة أي عمل يتعارض مع السلوك المهني أو يخل بكرامة المهنة .

٣- الحصول على أي عمل من أعمال مهنته عن طريق الإعلان أو عن أي طريق يعتبر مخلا بكرامة المهنة .

٤- تدقيق حسابات الشركة التي عمل بها كموظف ، ما لم يمض على تركة العمل مدة سنتين على الأقل .

المادة رقم ٢٨

لا يجوز للمحاسب القانوني أن يقوم بتدقيق حسابات الشركة في الحالات الآتية :

١- الاشتراك في تأسيس الشركة أو مشاركته فيها أو اشتراكه في عضويته مجلس إدارتها أو أشغاله بها بأي عمل فني أو إداري أو استشاري .

٢ - إذا كان شريكاً أو وكيلاً لأحد مؤسسي الشركة أو الشركاء فيها .

٣ - إذا كان قريباً من الدرجة الأولى لمن يشرف على إدارة الشركة أو حساباتها .

٤ - شراء أسهم الشركة التي يدقق حساباتها أو بيعها خلال فترة تدقيقه لها .

٥ - إذا كان دائناً أو مديناً للشركة .

المادة رقم ٢٩

لا يجوز للمحاسب القانوني أن يقوم بتدقيق حسابات الشركات أو المؤسسات التي له فيها مصلحة شخصية مباشرة أو غير مباشرة .

المادة رقم ٣٠

يجب على المحاسب القانوني أن يقرن أسمه برقم قيده في السجل في جميع المكاتبات والشهادات والميزانيات والتقارير التي يوقعها . كما يجب عليه وضع شهادة القيد أو الترخيص الممنوح له في مكان بارز من مكتبه .

المادة رقم ٣١

يجب على المحاسب القانوني أن يستخدم اسمه الشخصي كعنصر أساسي في عنوان مكتبه ، وإذا كانت شركة فيجب أن يتضمن عنوانها اسم واحد أو أكثر من الشركاء مع إضافة ما يدل على وجود شركة .

المادة رقم ٣٢

يلتزم المحاسب القانوني بإخطار الإدارة المختصة بأي تغيير يطرأ على عنوانه خلال ثلاثين يوماً من تاريخ حدوث هذا التغيير أو التعديل . ويترتب على عدم الأخطار في المواعيد المحددة صحة إبلاغه على عنوانه الموجود بالإدارة المختصة .

المادة رقم ٣٣

يجب على المحاسب القانوني التوقيع على تقارير المراجعة الصادرة من مكتبه بنفسه إذا كان فرداً ، أما في حالة الشركات فيجب أن يقوم بالتوقيع على تلك التقارير أحد الشركاء أو المديرين المرخص لهم بمزاولة المهنة ، ولا يجوز إنابة شخص آخر في التوقيع .

المادة رقم ٣٤

يجب على المحاسب القانوني إذا توقف عن مزاولة لأي سبب من الأسباب بصورة

مؤقتة أو دائمة أن يخطر الإدارة المختصة بذلك خلال ثلاثين يوماً من تاريخ توقفه، ويعتبر الترخيص منتهياً في حالة توقفه النهائي .

المادة رقم ٣٥

للإدارة المختصة الحق في إلغاء ترخيص كل من توقف عن مزاولة المهنة ولم يتقدم بالإخطار المنصوص عليه في المادة السابقة خلال الموعد المحدد . ويخطر بهذا القرار بكتاب مسجل .

ويجوز لمن ألغى ترخيصه التظلم من قرار الإلغاء إلى الوزير خلال ثلاثين يوماً من تاريخ تسلمه الإخطار ، ويجب على الوزير البت في التظلم خلال ثلاثين يوماً من تاريخ تقديمه ، ويعتبر انقضاء هذا الميعاد دون البت فيه رفضاً للتظلم ، ويكون قرار الوزير بالبت في التظلم نهائياً .

المادة رقم ٣٦

في حالة توقف المحاسب القانوني عن مزاولة المهنة نهائياً أو لمدة يترتب عليها الإضرار بالعملاء أو الغير . يتم تصفية جميع المعاملات والالتزامات المترتبة على ذلك طبقاً للقواعد والإجراءات التي تحددها اللائحة التنفيذية لهذا القانون .

المادة رقم ٣٧

يكون المحاسب القانوني مسؤولاً عن أعمال التدقيق وعن صحة البيانات الواردة في تقريره .

ويسأل المحاسب القانوني عن تعويض الضرر الذي يلحق العميل أو الغير بسبب الإهمال أو التقصير أو الأخطاء المهنية التي تصدر عنه في أداء مهنته .

فإذا تعدد المحاسبون القانونيون كانوا مسئولين بالتضامن ما لم يمكن نسبة الضرر لإهمال أو تقصير أو خطأ لأحدهم.

وإذا تولت التدقيق شركة قامت مسئولية جميع الشركاء التضامنية في مواجهة الغير عما يلحقه من أضرار بسبب ما يقع من أخطاء مهنية أو تقصير .

المادة رقم ٣٨

يكون المحاسب القانوني مسئولاً عن أي إهمال أو خطأ مهني الحق الضرر بالطرف الثالث الذي استخدم القوائم المالية الموقعة من قبل المحاسب القانوني واعتمد عليها في اتخاذ قرارات مالية ، وبشرط أن يكون الطرف الثالث حسن النية .

المادة رقم ٣٩

يكون المحاسب القانوني مسئولاً عن الضرر الذي يلحق بالجهة أو المالك أو الغير نتيجة أخطاء أو إهمال من قبل المساعدين الذين يعملون تحت إشرافه.

المادة رقم ٤٠

على المحاسب القانوني الاحتفاظ بالسجلات والملفات والبيانات المتعلقة بعملائه وذلك لفترة لا تقل عن عشر سنوات اعتباراً من نهاية آخر سنة مالية كان يباشر فيها حساباتهم .

ولا يحول اعتزال المحاسب القانوني للمهنة دون التزامه بالاحتفاظ بتلك السجلات والملفات والبيانات للمدة المشار إليها في الفقرة السابقة .

المادة ٤١

على المحاسب القانوني أن يقدم إلى الجهات الرسمية المختصة أية معلومات تطلبها عن الشركات والمؤسسات التي يقوم أو قام بتدقيق حساباتها وذلك بعد حصول تلك الجهات على إذن السلطة القضائية المختصة .

الفصل الرابع
المسؤولية التأديبية للمحاسبين القانونيين (٤٢-٥٣)

المادة رقم ٤٢

للوزارة من تلقاء نفسها أو بناء على شكوى تقدم إليها أن تجري تحقيقاً مع المحاسب القانوني فيما ينسب إليه من أمور تخل بالشرف ، أو تمس بكرامة المهنة ، أو تمس إلى تقاليدها ، أو تتضمن إهمالاً في تأدية الواجبات ، أو تخالف أحكام هذا القانون والقرارات المنفذة له.

فإذا تبين للوزارة أن الواقعة المنسوبة للمحاسب القانوني تشكل جريمة جنائية أحالت الموضوع إلى النيابة العامة، وإذا تبين لها أنها تشكل مخالفة تأديبية ، قامت بإحالة الموضوع إلى مجلس التأديب، ويتولى التحقيق ومباشرة الدعوى مدير الإدارة المختصة أو من يندبه الوزير لهذا الغرض.

المادة رقم ٤٣

يكون تأديب المحاسبين القانونيين أمام مجلس تأديب يشكل بقرار من الوزير برئاسة أحد قضاة المحكمة المدنية الكبرى أو من في حكمها يختاره وزير العدل بناء على ترشيح رئيس المحاكم العدلية، وعضوية أحد موظفي الوزارة وأحد موظفي ديوان المحاسبة يختاره رئيسه .

المادة رقم ٤٤

يعاقب المحاسب القانوني الذي أخل بواجباته المهنية أو خرج على مقتضياتها أو ارتكب مخالفة لأصول المهنة أو معايير المحاسبة والتدقيق المتعارف عليها أو آدابها أو خالف حكماً من أحكام هذا القانون واللوائح أو القرارات المنفذة له بالعقوبات التأديبية الآتية :

١ – التنبيه .

٢ – الإنذار .

٣ – الوقف عن مزاولة المهنة مدة لا تجاوز سنة .

٤– شطب الاسم من السجل المقيد فيه.

المادة رقم ٤٥

يفصل مجلس التأديب الابتدائي في المخالفات بعد إعلان المخالف بالحضور أمامه قبل الموعد المحدد لانعقاد الجلسة بخمسة عشر يوماً عل الأقل ، وذلك بكتاب مسجل يتضمن ملخص المخالفات المنسوبة إليه وتاريخ انعقاد الجلسة ومكانها ، وتكون جلساته سريه .

ويجوز للمخالفات أن يبدي دفاعه شفاهة أو كتابة بنفسه أو بمن يوكله من زملائه المشتغلين بالمهنة أو من المحاميين.

وللمجلس أن يقرر حضور المخالف بنفسه، فإذا لم يحضر رغم إعلانه جاز اتخاذ القرار في غيبته ، ويجب أن يكون القرار في الدعوى التأديبية علنياً ومسبباً .

المادة ٤٦

يخطر المحاسب القانوني بقرار مجلس التأديب بموجب كتاب مسجل مصحوب بعلم الوصول خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ صدوره ، ويقوم مقام الإخطار تسليم المحاسب القانوني بعد توقيعه بالاستلام صورة من القرار.

المادة رقم ٤٧

للمحاسب القانوني الذي صدر ضده قرار تأديبي التظلم منه إلى مجلس التأديب الاستئنافي خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ إعلانه بالقرار بكتاب مسجل أو من تاريخ تسلمه صورته .

ويقدم التظلم للجنة ، ويجب أن يتضمن أوجه الطعن على القرار والطلبات وأن ترفق به المستندات المؤيدة له ، ويترتب على تقديم التظلم في الميعاد وقف تنفيذ القرار الصادر بتوقيع الجزاء حتى يفصل في التظلم نهائياً من مجلس التأديب الاستئنافي .

المادة رقم ٤٨

يشكل مجلس التأديب الاستئنافي برئاسة أحد قضاة محكمة الاستئناف يختارها وزير العدل بناءً على ترشيح رئيس المحاكم العدلية ، وعضوية أحد موظفي الوزارة ومحاسب قانوني مرخص له بمزاولة المهنة يختاره الوزير ، على ألا يشترك في المجلس من باشر التحقيق أو كان عضواً في مجلس التأديب الابتدائي، ولا يكون انعقاد المجلس صحيحاً إلا بحضور جميع أعضائه .

ولمجلس التأديب الاستئنافي أن يؤيد أو يخفف أو يلغي الجزاء التأديبي . ويصدر قراره بأغلبية آراء أعضائه ، ويكون قراره في هذا الشأن نهائياً .

المادة رقم ٤٩

لا يحول اعتزال المحاسب القانوني المرخص له أو وقفه عن مزاولة المهنة دون محاكمته تأديبياً عن المخالفات التي ارتكبها خلال مزاولته للمهنة .

المادة رقم ٥٠

تسقط الدعوى التأديبية بمضي ثلاث سنوات من تاريخ اعتزال المهنة أو الإيقاف عن العمل .

المادة رقم ٥١

تدرج قرارات التأديب في سجل خاص يعد لهذا الغرض ، ويؤشر بمضمونها في السجل المقيد فيه المحاسب القانوني .

وتتولى اللجنة إخطار جميع الوزارات والأجهزة الحكومية الأخرى والهيئات والمؤسسات العامة بقرارات التأديب النهائية الصادرة بالشطب أو الإيقاف عن العمل .

المادة رقم ٥٢

للمحاسب القانوني الذي صدر قرار تأديبي نهائي بشطب اسمه من السجل المقيد فيه، أن يطلب من اللجنة إعادة قيد اسمه في ذلك السجل بعد مضي ثلاث سنوات على الأقل من تاريخ صدور هذا القرار.

ويجب على اللجنة خلال ثلاثين يوماً من تاريخ تقديم الطلب أن تصدر قرارها بإعادة أو رفض القيد.

وفي حالة رفض الطلب لا يجوز للمحاسب القانوني طلب تجديده إلا بعد مضي سنه على الأقل من تاريخ صدور قرار الرفض، وتكون قرارات اللجنة التي

تصدر في هذا الشأن نهائية .

وتتبع في تقديم طلبات إعادة القيد الأوضاع المنصوص عليها في هذا القانون.

المادة رقم ٥٣

إذا فقد احد المحاسبين القانونيين المقيدين في سجلات المحاسبين القانونين احد الشروط المنصوص عليها في هذا القانون ،أحال الوزير الأمر إلى اللجنة للنظر فيه ، والأمر عند الاقتضاء بشطبه من السجل المقيد فيه .

ولمن تم شطب اسمه أن يتظلم من هذا القرار إلى الوزير خلال ثلاثين يوماً من تاريخ إبلاغه بالقرار .

الفصل الخامس
العقوبات (٥٤-٥٥)

المادة رقم ٥٤

مع عدم الإخلال بأية عقوبة أشد عليها قانون أخر ، يعاقب بالحبس مدة لا تجاوز سنتين وبالغرامة التي لا تجاوز خمسين ألف ريال أو بإحدى هاتين العقوبتين كل من :

١ - زاول المهنة دون أن يكون اسمه مقيداً في السجل المعد لذلك طبقاً لأحكام هذا القانون .

٢ - زاول المهنة خلال مدة إيقافه عن العمل أو بعد شطب اسمه من سجل المحاسبين القانونيين.

٣ - توصل إلى قيد اسمه بسجل المحاسبين القانونيين بإعطاء بيانات أو معلومات غير صحيحة أو بتقديم شهادات للواقع مع علمه بذلك .

٤ - استخدم نشرات أو لوحات أو لافتات أو أية وسيلة من وسائل الإعلان من شانها إيهام الجمهور بأن له الحق مزاولة المهنة خلافاً للواقع.

٥ - خالف معايير المحاسبة أو المراجعة أو المعايير المهنية الأخرى.

٦ - قام بتوقيع تقارير حسابات لم تدقق من قبله أو من قبل العاملين تحت إشرافه.

ويجوز للمحكمة بحسب الأحوال أن تحكم بإغلاق المكتب ، ونزع اللوحات، وإعدام النشرات وغيرها من وسائل الدعاية وشطب اسمه من السجل المقيد فيه .

يعاقب بالغرامة التي لا تقل عن عشرة آلاف ريال ولا تزيد على ثلاثين ألف ريال كل من خالف أحكام المواد(٢٧)،(٢٨)،(٢٩) ، (٣٠)،(٣١)،(٤٠)،(٤١) من هذا القانون.

الفصل السادس
أحكام عامة وانتقالية (٥٦ - ٦٠)

المادة رقم ٥٦

على المحاسبين القانونيين العاملين في الدولة سواء كانوا أفراداً أو شركات وقت العمل بأحكام هذا القانون ، أن يوفقوا أوضاعهم طبقاً لأحكامه خلال سنة من تاريخ العمل به ، ويجوز بقرار من مجلس الوزراء تمديد المدة المشار إليها لمدة على سنتين .

المادة رقم ٥٧

يكون للموظفين الذين يصدر بندبهم قرار من النائب العام بالاتفاق مع الوزير صفه مأموري الضبط القضائي في ضبط وإثبات الجرائم التي تقع بالمخالفة لأحكام هذا القانون.

المادة رقم ٥٨

يصدر الوزير اللائحة التنفيذية لهذا القانون والقرارات اللازمة لتنفيذ أحكامه، وإلى أن يتم العمل بهذه اللائحة التنفيذية وتلك ، يستمر العمل بالقرارات والأنظمة المعمول بها حالياً فيما لا يتعارض مع أحكام هذا القانون.

المادة رقم ٥٩

يلغى القانون رقم (٧) لسنة ١٩٧٤ المشار إليه ، كما يلغى كل حكم يخالف أحكام هذا القانون.

المادة رقم ٦٠

على جميع الجهات المختصة ، كل فيما يخصه، تنفيذ هذا القانون. وينشر في الجريدة الرسمية .

ديوان المحاسبة:
سلسلة من الضمانات منحتنا الحيادية والاستقلالية

أشار ديوان المحاسبة الى ان المنظمة الدولية لهيئات الرقابة العليا (الأنتوساي) تأسست عام ١٩٥٣ كمنظمة مهنية غير سياسية تضم في عضويتها اجهزة الرقابة العليا في دول العالم الاعضاء في هيئة الامم المتحدة او احدى وكالاتها المتخصصة.

وتهدف المنظمة الى التشجيع على تبادل الآراء والخبرات بين اعضائها ومساعدتهم في اداء عملهم بكفاءة مهنية عالية ومصداقية ومقاومة الفساد وتعزيز ثقة الجميع بمهام تلك الاجهزة الرقابية من اجل تحقيق رقابة فعالة على الاموال العامة والعمل على استخدامها بكفاءة وفعالية في اطار خطط التنمية.

وشارك ديوان المحاسبة بدولة الكويت في عضوية تلك المنظمة منذ عام ١٩٦٨ واصبح عضوا فاعلا يسهم في جميع انشطتها المختلفة ويعزز مكانة دولة الكويت وابراز اهتمامها بحماية الاموال العامة وتنميتها، ويعمل الديوان على الاستفادة الكاملة من خلال مشاركاته، سواء مما تصدره المنظمة او الاجهزة الزميلة الاعضاء بها.

الأجهزة الرقابية

وشددت المنظمة على اهمية استقلالية اجهزة الرقابة العليا كي تتمكن من أداء مهامها بحيادية وصدق وتجرد من خلال اجهزة قوية وافراد ذوي كفاءة مهنية عالية ولما يمثله ذلك من دعم وحماية لثروات الامم والشعوب.

لذا، فقد صدر عن المنظمة إعلان ليما بشأن المبادئ الأساسية للرقابة المالية، والذي أوضح أن أجهزة الرقابة العليا يمكنها أن تقوم باختصاصاتها بصورة موضوعية وفعالة إذا كانت مستقلة وتتمتع بالحماية ضد النفوذ الخارج عنها، ولابد من توافر الاستقلال الوظيفي والتنظيمي وتوفير الأموال اللازمة لها لتحقيق مهامها دون ضغوط أو تدخلات. وافرد البيان إيضاحا كاملا لجميع مقومات استقلالية أجهزة الرقابة العليا وكذلك العلاقة بالسلطتين التشريعية والتنفيذية والجهات المشمولة برقابتها.

كما انه خلال المؤتمر الدولي التاسع عشر للمنظمة الذي عقد في المكسيك، صدر إعلان المكسيك بشأن استقلالية أجهزة الرقابة العليا متضمنا ثمانية مبادئ رئيسية انبثقت عن اعلان ليما وعن القرارات التي تم اتخاذها في المؤتمر الدولي السابع عشر للمنظمة والذي عقد في سيئول (كوريا) كشروط ومتطلبات أساسية للرقابة المالية السليمة في القطاع العام وتتلخص تلك المبادئ الثمانية في ما يلي:

المبدأ الأول: وجود إطار دستوري قانوني مناسب وفعال وأحكام تطبيقية واقعية خاصة بذلك.

المبدأ الثاني: استقلالية رؤساء أجهزة الرقابة العليا بما في ذلك ضمان الحفاظ على المنصب والحصانة القانونية أثناء أداء مهام عملهم.

المبدأ الثالث: صلاحية واسعة كافية وحرية التصرف التامة لأجهزة الرقابة العليا في أداء مهامها.

المبدأ الرابع: الوصول غير المقيد للمعلومات.

المبدأ الخامس: حق وواجب اعداد تقارير بنتائج الأعمال.

المبدأ السادس: حرية تقرير محتوى تقارير الرقابة المالية وتوثيقها ونشرها وتوزيعها.

المبدأ السابع: وجود آليات متابعة فعالة للتوصيات التي ترفعها أجهزة الرقابة العليا.

المبدأ الثامن: الاستقلال الذاتي المالي والإداري وتوافر الموارد البشرية والمادية والمالية المناسبة.

وتدعيما لذلك، فقد قرر مجلس مديري الآسوساي في اجتماعه الثامن والخمسين الذي عقد في فيينا بالنمسا خلال شهر نوفمبر ٢٠٠٨ أن يكون عام ٢٠٠٩ شعاره

استقلالية الجهاز الرقابي في ظل إعلاني ليما والمكسيك، دعما للدور المهم الذي تؤديه اجهزة الرقابة العليا وحماية لموارد وثروات الدول وتنميتها.

وديوان المحاسبة يقدر ما وفرته له دولة الكويت من استقلالية من خلال النص على ذلك في المادة ١٥١ من دستور دولة الكويت وما احتواه قانون انشاء الديوان رقم ٣٠ لسنة ١٩٦٤ من ضمانات تمكنه من أداء مهامه الرقابية بحيادية، ومهنية عالية من دون تحيز أو ضغوط، ويبرز نتائج عمله من خلال تقاريره التي اصبحت مرجعا مهما للسلطتين التشريعية والتنفيذية.

تطوير العلاقات

كما يحرص الديوان على تنمية وتطوير علاقاته بجميع الجهات المشمولة برقابته في اطار شعاره المعلن شركاء ورقباء، بما يعني الشراكة في حماية المال العام وضمان استخدامه الاستخدام الأمثل ومراقبة تنفيذ ذلك من دون تصيد للأخطاء، وأثمر ذلك كله في أداء الديوان لدوره الرقابي بكفاءة وفعالية.

وحرص المشرع على حيادية الديوان كهيئة للرقابة المالية بين السلطتين التنفيذية والتشريعية، حتى يقوم بعمله في اطمئنان بعيدا كل البعد عن المؤثرات ليكون الديوان عونا لكل منهما وحتى تصدر تقاريره منزهة من ظنون التدخل، كذلك ساوى في الاختصاصات الممنوحة لكل من السلطتين، وذلك حتى لا تطغى سلطة على أخرى ليكون الديوان في منأى عن كل تدخل وصراع.

واستقلالية الديوان لا تتجزأ إذ لا يمكن فصل استقلاليته في مزاولته لمهامه الرقابية عن استقلاليته في ادارة شؤونه وشؤون موظفيه، إذ لا يجوز الفصل بينهما، فاستقلالية الرقابة تلتزم وتستوجب استقلالية القائمين عليها، إذ ان اهدار استقلاليته في الادارة وفي شؤون موظفيه يترتب عليه حتما واثرا له العصف باستقلاليته الرقابية، مما يفرغ الاستقلالية التي منحها له الدستور من مضمونها. وحرص القانون رقم ٣٠ لسنة ١٩٦٤ بإنشاء ديوان المحاسبة كل الحرص على استقلالية الديوان في مباشرته لاختصاصاته الرقابية وفي شؤونه وشؤون موظفيه، حيث قضت المادة الاولى من القانون رقم ٣٠ لسنة ١٩٦٤ بأن ديوان المحاسبة هيئة مستقلة للمراقبة المالية، ويقصد باستقلاليته هنا استقلاليته في مباشرته لاختصاصاته الرقابية دون تدخل من اي سلطة من سلطات الدولة، وكذا استقلاليته في ادارة شؤونه وشؤون موظفيه. ومن مظاهر الاستقلالية ما يلي:

احاط المشرع اجراءات تعيين رئيس الديوان وكذا معاملته وظيفيا بضمانات تكفل له الاستقلال والطمأنينة بما ينأى به عن كافة المؤثرات والتدخلات، وحرص على عدم جواز عزله إلا بضمانات خاصة، واحاطه بحماية خاصة في الاتهام والمحاكمة (م٣٤).

رتب المشرع اجراءات خاصة في تعيين الوكيل والوكلاء المساعدين للديوان واضفى عليهم حماية خاصة في الاتهام والتأديب (م٣٨).

الصلاحيات

منح المشرع رئيس الديوان الاختصاص في اصدار الهياكل التنظيمية لادارات ومراقبات واقسام الديوان وتحديد عددها واختصاص كل منها (م٤)، كما منح رئيس الديوان كافة السلطات والصلاحيات التي تساعده على تحقيق الاستقلالية في اداء المهام، وذلك بالنص على ولايته دون غيره في الاشراف الفني والاداري على اعمال الديوان وموظفيه، واصدار اللوائح والقرارات اللازمة لتنظيم الديوان وادارة اعماله (م٣٦)، كما خوّله بالنسبة لموظفي الديوان كافة الصلاحيات التي تخولها القوانين واللوائح للوزير بالنسبة الى موظفي وزارته، وله السلطة المخولة لوزير المالية في تنظيم وادارة اعمال الديوان، وبالجملة في كافة شؤون التوظف.

انشأ المشرع لجنة عليا بالديوان برئاسة رئيس الديوان ويشترك في عضويتها ممثلون عن السلطة التشريعية وعضوان آخران ممثلان عن السلطة التنفيذية، اسند اليها المشرع في شؤون موظفي الديوان كافة الصلاحيات التي تخولها القوانين واللوائح لمجلس الوزراء ومجلس الخدمة المدنية وديوان الخدمة المدنية بالنسبة لسائر موظفي الدولة المدنيين، واختصها دون غيرها بالنظر في عزل كل من الوكيل والوكلاء المساعدين والموظفين الفنيين بغير الطريق التأديبي (م٤٧). واضفى المشرع على موظفي الديوان الفنيين حماية خاصة، إذ أفرد لهم نظاما تأديبيا خاصا بهم بأن اسند محاكمتهم تأديبيا الى مجلس تأديبي خاص حدد تشكيله (م٤٩).

وإمعانا في منح الديوان الاستقلالية افرد المشرع لديوان المحاسبة خصوصية خاصة في اعداد ميزانيته، إذ انه منح رئيس الديوان بالاتفاق مع رئيس مجلس الامة الحرية الكاملة في إعداد ميزانية الديوان بأبوابها وبنودها دون تدخل من وزير المالية الذي يقف دوره عند إدراجها كما وردت له من دون تعديل تحت قسم خاص بالميزانية العامة للدولة (م٧٥).

تلك باختصار أهم الضمانات التي اسهمت في تحقيق الديوان لمهام عمله واداءه له بكفاية وحيادية وتجرد وصدق حماية للاموال العامة وصونا لها ومن اجل تنميتها.

تشكيل لجان لدائني الشركات المتعثرة فيه مصلحة للدائن قبل المدين

كتبه / عبدالرزاق عبدالله

تحاول الشركات، وخصوصا الاستثمارية منها الخروج من الأزمة بسلام، ويبدو أن هذا ليس سهلا أمام حجم ديونها الهائلة والمستعصية. لذلك فإن معظم هذه الشركات تسعى الآن الى إعادة الهيكلة المالية لترتيب اوضاعها المالية وترتيب ديونها بحيث يضمن لها الاستمرار والبقاء، ولكن هذا الترتيب والتنظيم لا يتم إلا بموافقة الدائنين، لذلك فإنه يحق للدائنين اتخاذ الإجراءات القانونية دون انتظار نتائج هذه الخطط والترتيبات التي تقوم بها الشركة لإعادة الهيكلة المالية، وللالتفاف على ذلك يقوم عدد من الشركات حاليا بتكوين لجنة تمثل الدائنين لاطلاعها على الخطط التي تقوم الشركة المدينة بإعدادها لإعادة الهيكلة، وقد يكون تمثيل الدائنين من خلال أحد البنوك بالتنسيق مع الاطراف المقابلة، وغالبية هذه الشركات تقوم بتعيين مستشار مالي أو أكثر لإعداد خطة إعادة الهيكلة وبرمجة الديون مثلما استعانت شركة الدار بشركة كريديه سويس، مستشارا لها لإعادة الهيكلة وترتيب أمورها المالية، كما تناقلت الانباء عن ان الدائنين ايضا قد عينوا لهم مستشارين ماليين وقانونيين لدراسة برنامج إعادة الهيكلة للشركات وكيفية سداد الديون.

ولا شك أنه من المصلحة ان يكون هناك تنسيق تام ودائم بين اللجنة الممثلة للدائنين والشركة المدينة، بحيث يكون التفاوض بمستوى عال من الشفافية والشمول وحتى لا يكون هناك تفضيل ومحاباة بين الدائنين. ولضبط انفلات أي من الدائنين واتخاذ إجراءات قانونية ضد الشركة المدينة، مما يكون سببا في عرقلة الجهود المبذولة لترتيب أوضاع الشركة.

ولكن السؤال الذي يتبادر الى الذهن: هل تشكيل مثل هذه اللجان الممثلة للدائنين ملزم لجميع الدائنين بعدم التحرك واتخاذ الإجراءات القانونية لتحصيل ديونهم؟ وللإجابة عن هذا السؤال يجب ان نفرق بين حالتين.

الحالة الاولى إذا تم الاتفاق بين جميع الدائنين بالالتزام بما تقرره اللجنة الممثلة لهم ويتعهدون بعدم اتخاذ أي إجراءات قانونية منفردين، ففي مثل هذه الحالة فإن اللجنة تضمن ان تعمل بأمان وألا يعكر صفوها أي إجراء انفرادي، وإذا قام أي من الدائنين بأي إجراء قانوني فإنه يكون غير مقبول، لأنه تعهد بإمهال المدين فرصة لإعادة ترتيب أوضاعه المالية وقبل بتفويض اللجنة للاتصال بالشركات المدينة للاتفاق على برنامج إعادة الهيكلة.

أما إذا لم يكن هناك أي اتفاق وتعهد بين الدائنين بإعطاء الشركة المدينة فرصة

لإعادة ترتيب أوضاعها المالية فإن لجنة الدائنين لا تملك منع اي من الدائنين التحرك منفردا، وليس هناك مانع قانوني من قيام أي من الدائنين باتخاذ الإجراءات القانونية ضد الشركة المدينة.

وهناك إجراء وقائي آخر للشركات المتعثرة من خطر مداهمة الدائنين بالدعاوى والإجراءات التنفيذية والتحفظية، وذلك وفق الأحكام الواردة بالفصل الثاني من القانون رقم ٢ لسنة ٢٠٠٩ بشأن تعزيز الاستقرار المالية للدولة. حيث انه يمتنع اتخاذ أي إجراءات قانونية ضد الشركة التي تقدمت بطلب الى الدائرة المختصة في محكمة الاستئناف لاتخاذ إجراءات إعادة هيكلتها، إلا أن الشركات تحاول جاهدة ان تحل مشاكلها بعيدا عن احكام قانون تعزيز الاستقرار المالي، لأن هناك قيودا وإجراءات دقيقة وصارمة يجب ان يخضع لها من يريد الاستفادة من احكام هذا القانون، وخصوصا المادة ٣٠، التي تنص على ضرورة ان تقدم الجهات المستفيدة من أحكام هذا القانون، إقرارا الى وزارة التجارة والصناعة، يتضمن بيانات وافية عن جميع التصرفات والمعاملات المالية وغيرها التي تمت بينها وبين أعضاء مجالس الإدارة وكبار الملاك فيها، وجميع أعضاء الجهاز التنفيذي الرئيسي، وأزواجهم واقربائهم من الدرجة الاولى، التي أبرمت منذ ١-١-٢٠٠٨، وعلى الوزارة التحقق من البيانات الواردة في هذا الإقرار، فإذا تبين وجود شبهة جريمة تعاقب عليها القوانين السارية وقت ارتكابها تعين ابلاغ السلطات المختصة ويجب تقديم الاقرار بصفة دورية كل ستة اشهر من تاريخ المهلة المحددة في الفقرة السابقة لتقديم الإقرار الأول.

ولا يفوتنا القول ان تشكيل لجان تمثل جميع الدائنين فيه مصلحة المدين، فهم أولا يضمنون سداد ديونهم وإن كانت غير كاملة، ذلك انه بالتعاون بين الدائنين والشركة المدينة يمكن الاخيرة من الاستمرار والعمل وتعويض الخسائر مما يمكنها من التعافي وسداد التزاماتها. وثانيا، فإن اجتماع الدائنين مع المدين ومراقبتهم واطلاعهم على إجراءات إعادة الهيكلة فيه ضمان لهم بعدم تفضيل دائن على آخر، وعدم استطاعة القائمين على إدارة الشركة تهريب أموال الشركة وتبديدها.

البيان الختامي لاجتماع خبراء إدارة الخبراء بوزارة العدل يوم الاثنين 2009/6/15 بمجلس الأمة

١ - التأكيد على البيان الختامي لاجتماع الخبراء المنعقد في ٢٠٠٩/٥/١٢ والموقع من أكثر من ١٥٠ خبير.

٢ - التأكيد على أن اعتصام اليوم ليس موجها مع أو ضد أشخاص معينين وإن الاعتصام جاء وليد موقف تجاه الاعتراض على قرارات اصدرها وكيل وزارة العدل في فترة حل المجلس وتمس استقلالية الخبير وحياديته وهو امر خطير لا يمكن السكوت عنه حيث يستحيل عمل الخبرة في ظل وجودها ويؤكدون على مطالبتهم بالإلغاء الفوري لها ومن ثم دراستها بتأني حيث أن دراستها في ظل استمرار تلك القرارات يعد اقراراً ضمنياً من الوزارة بها.

٣ - التأكيد على أنه وأن مرت فترة وجيزة على تولي معالي وزير العدل المستشار راشد الحماد منصب الوزارة وانه من المنطق منحة فرصة لدرس المطالب وهي الخطوة التي كان الخبراء بصددها إلا أن صدور قرارات لاحقة في عهد الوزير الجديد للقرارات التعسفية استمراراً للنهج السابق هو من دفع الخبراء لهذه الخطوة.

٤ - يؤكد الخبراء مطالبتهم لكافة أعضاء مجلس الأمة الموقرين لدعم مطالب الخبراء العادلة وفي مقدمتها قانون تنظيم الخبرة واستعجال اقراره والشكر الجزيل لكافة جميعات النفع العام جمعية المحاسبين وجمعية المهندسين والاتحاد الوطني لعمال الكويت على دعمهم المطلق لمطالبهم.

٥ - التأكيد على استياء الخبراء من القرار الصادر بتاريخ ٢٠٠٩/٦/١٤ والذي قرر بموجبه السيد/ نائب رئيس مجلس الوزراء للشئون القانونية ووزير العدل والأوقاف والشؤون الإسلامية في إحالة المذكرة المقدمة من الخبراء لأحد مستشاري المكتب الفني في دراسة وتقديم التوصيات رغم أنه يخضع لسلطة وكيل الوزارة.

تقرير الشال الاقتصادي الاسبوعي

٢٦ يوليو ٢٠٠٩

صندوق المسرحين من القطاع الخاص

قال التقرير الأسبوعي لشركة الشال للاستشارات: حتى لا تصبح قضايا البلد مجرد ردود أفعال، وحتى لا يتم تخريب روح المسؤولية وقيم العمل والإنتاج، وحتى لا يفقد الاقتصاد المحلي، وأهم مكوناته الإنسان، تنافسيته في عالم لا مكان فيه لضعيف أو متقاعس، دعوا العقل يسبق اللسان. إن المسرحين من القطاع الخاص بسبب الأزمة المالية بدأوا عملاً أكثر عقلانية من تصريحات الحكومة، فقد شكلوا فريقاً لتعريف المسرّح من دون ذنب، وعدد المسرّحين، ومدى تعرضهم لأزمة، ولا يمكن الحديث عن مشكلة عامة- وهي موجودة على المستوى الفردي- من دون قياس حجمها وعمقها، وهو ما لم يذكره أي مسؤول.

فعند البحث في المشكلة، لابد من التمييز بين العاملين الحقيقيين والوهميين، فهناك عقود عمل غير قليلة إما غير حقيقية أو عالية الراتب للإفادة من التقاعد أو دعم العمالة. وهناك مسرّحون ولكنهم مؤمنون بعقود فيها تعويضات أو استحقوا رواتبهم التقاعدية أو الاثنين معاً، وهناك نسبة من البطالة الطبيعية والدائمة والمقبولة وهي البطالة المتحركة بين عمل وآخر، وهي نسبة تزيد أو تنخفض وفقاً لأي مرحلة من مراحل الدورة الاقتصادية، وقد يتمكن بعض المسرّحين خلال مهلة محددة من إيجاد فرص عمل جديدة، وقد يتفوق بعضهم الآخر تحت الضغط ويبدأ عملاً أفضل من عمل كان يؤديه.

وتشير أرقام الهيئة العامة للمعلومات المدنية كما في ٢٠٠٨/١٢/٣١ إلى أن جملة قوة العمل الكويتية- ١٥ سنة فأكثر- تبلغ نحو ٣٣٦٢٩٨ عاملاً، منهم ٢٦٢٦٩١ عاملاً في الحكومة أو نحو ٧٨,١ في المئة من جملة قوة العمل الكويتية، ويعمل في غير الجهات الحكومية نحو ٥٦٩٦٦ عاملاً أو نحو ١٦,٩ في المئة، ومثل العاطلين عن العمل نحو ٤,٩ في المئة أو نحو ١٦٦٤١ عاطلاً. أي ان الرقم الذي يفترض أن يخضع للمراقبة هو رقم العاملين في غير الجهات الحكومية ولا يفترض أن يتعرض أكثر من ٥ في المئة أو ما بين ٢٠٠٠ إلى ٣٠٠٠ لأي مشكلة تسريح، ومن السهل التدقيق وتشخيص كل حالة على حدة.

وعندما حدثت الأزمة المالية في خريف عام ٢٠٠٨، كان الهم الأكبر في دول العالم المتقدمة والناشئة هو البطالة، لذلك تنشر بياناتها التفصيلية الشهرية- وأحياناً الأسبوعية- موزعة ما بين الأعداد والعمر والجنس وحتى المهنة والخلفية الاجتماعية، والغرض هو توجيه الجهد، عند معالجتها، إلى وجهته الصحيحة. وتوظف الحكومة الكويتية معظم عمالة الكويتيين، ويوظف نصف الباقين أنفسهم أو لا يرغبون في وظيفة، وعليه يفترض أن تكون مشكلتنا بحدود ١٠ في المئة من مشكلة العالم الآخر، ومع ذلك قد تخلق منها مشكلة كبرى بالتصرف الخطأ. ويفترض هنا التركيز على الدور الاجتماعي للدولة، بمعنى البحث ليس بغرض المكافأة على الكسل، وإنما مواجهة أي تداعيات اجتماعية للبطالة، وستكون حين دراستها، بعمق، صغيرة ومستحقة. وأي تدخل مباشر لابد أن يكون تعويضاً جزئياً كما في أحوال التقاعد، ولابد أن يكون مؤقتاً كما في أحوال البطالة، ولابد أن يقرن بجهد ظاهر للبحث عن عمل، خصوصاً أن معظم العاملين في القطاع الخاص أكثر إجادة للعمل ورغبة فيه.

وقضية المسرّحين من القطاع الخاص وغيرها، يفترض أن تكون جزءاً من التفكير

الاستباقي للحكومة، ولكن في الكويت، إذا استثنينا بنك الكويت المركزي، لا تقوم الحكومة بأي جهد استباقي. لقد أنشأت الحكومة الكثير من المجالس والهيئات، ولديها أكبر حشد من المستشارين حتى أصبحت أكبر حكومة في العالم، وأصدرت الكثير من القوانين والقرارات المكلفة وغير الضرورية، وأصبحت الهيئات والمجالس والقوانين أعباء من جانب، وحقوقاً مكتسبة من جانب آخر. ولابد من تغيير في نهج العمل، فبدلاً من التكسب السياسي المكلف وذي المردود الضئيل، وبدلاً من بالونات الاختبار وسياسة ردود الأفعال، لابد ولو لمرة واحدة من أخذ زمام المبادرة وتقديم شيء مدروس يمكن الدفاع عنه، ومشكلة المسرّحين نموذج سهل لتقديم شيء ناجح.

خصائص التداول في سوق الكويت للأوراق المالية

نشرنا في تقرير سابق لنا في ١٧ أكتوبر ٢٠٠٨ أول تحليل لأول معلومة بشأن خصائص التداول تنشرها الشركة الكويتية للمقاصة، وكانت تغطي فترة الأرباع الثلاثة الأولى، من عام ٢٠٠٨، أو حقبة ما قبل الأزمة المالية، ونشرت الشركة الكويتية للمقاصة معلومات تغطي فترة الشهور الستة الأولى من العام الجاري، وعند المقارنة، يبدو أن هناك تغييراً في تلك الخصائص ولكنه ليس تغييراً إلى الأفضل.

فقد كان هناك ارتفاع كبير في تداولات الأفراد على حساب الشركات والمؤسسات والمحافظ، إذ ارتفعت تداولات الأفراد مقاسة بقيمة التداول من نحو الثلث إلى نحو ٤٨ في المئة من جملة قيمة التداولات. وتركيز تداولات الأفراد شديد على الأفراد الكويتيين بنسبة ٩٠,٣ في المئة من جملة تداولات الأفراد، ونصيب تداولات الأفراد الآخرين- أي غير الكويتيين أو الخليجيين- في المرتبة الثانية، وبلغ نحو ٧,٢ في المئة من الإجمالي، تاركاً نحو ٢,٥ في المئة من الإجمالي للأفراد الخليجيين، وذلك مخالف للانطباع السائد في أن أموال الأفراد من الخليج في تداولات السوق الكويتي مؤثرة. وحتى في سلوكيات الاستمرار، كان الخليجيون الأكثر هروباً من السوق، فقد كان صافي تداولاتهم بالسالب بحدود ٢٤,٧ مليون دينار كويتي، نتجت عن ١٤٣,٢ مليون دينار كويتي شراء، ونحو ١٦٧,٩ مليون دينار كويتي بيعاً، بينما كان صافي تداولات الأفراد الكويتيين بالسالب أيضاً ولكن بحدود ٦١,٢ مليون دينار كويتي من أصل تداولات شراء بنحو ٥,٦ مليارات دينار كويتي وبيع بنحو ٥,٧ مليارات دينار كويتي، وكانت تداولات الأفراد الآخرين أكثر استقراراً، إذ بلغت بالسالب نحو ٢ مليون دينار كويتي من تداولات شراء بنحو ٤٥٠,٣ مليون دينار كويتي، وتداولات بيع بنحو ٤٥٢,٣ مليون دينار كويتي. وبشكل عام كان السوق أكثر ميلاً في زمن الأزمة إلى غلبة التداولات الفردية غير المحترفة، وهو سوق محلي لغلبة تداولات الأفراد الكويتيين فيه.

وانخفضت مساهمة الشركات والمؤسسات في قيمة تداولات السوق، من ٢٩,٩ في المئة في الأرباع الثلاثة الأولى من العام الفائت، إلى ٢٠,٩ في المئة في النصف الأول من العام الجاري، وساهمت الشركات والمؤسسات الكويتية بنحو ٩٢,٣ في المئة من جملة قيمة تداولات الشركات والمؤسسات، ومرة أخرى كان نصيب الشركات والمؤسسات الأخرى أعلى من الخليجية، إذ بلغت مساهمتها في إجمالي قيمة تداولات فئة الشركات والمؤسسات نحو ٤,٥ في المئة، تاركة نحو ٣ في المئة للشركات والمؤسسات الخليجية. وفئة الشركات والمؤسسات الكويتية والأخرى حافظت على صافي تعاملات موجبة وإن كانت صغيرة في النصف الأول من العام الجاري، وهو مؤشر على بعض الاحتراف. وسيطرة الشركات والمؤسسات الكويتية على أكثر من ٩٠ في المئة من قيمة تداولات الفئة، مرة أخرى، دليل على محلية سوق الأسهم الكويتي، أو غياب ما يسمى بالأموال الأجنبية الساخنة.

وانخفضت مساهمة محافظ العملاء من ٢٣,٦ في المئة من إجمالي قيمة التداول في الشهور التسعة الأولى من العام الفائت إلى نحو ٢١,٧ في المئة في النصف الأول من العام الجاري، وتبلغ مساهمة العملاء الكويتيين منها نسبة تركيز أعلى، إذ بلغت نحو ٩٩,٢ في المئة، من الإجمالي، تاركة نحو ٠,٨ في المئة لعملاء المحافظ الخليجية ولا شيء للآخرين.

وهي ثالث أهم فئات المشاركين فيه وفاقت في مساهمتها لنصف هذا العام على قيمة تداولات الشركات والمؤسسات، ولكن كل العملاء تقريباً كويتيون وهو تأكيد على محلية البورصة الكويتية.

وانخفضت، قليلاً جداً، مساهمة الصناديق الاستثمارية في نسبة قيمة التداولات من ٩,٤٤ في المئة، في الشهور التسعة الأولى من العام الفائت، إلى ٩,٤٢ في المئة، في الشهور الستة الأولى من العام الجاري، وبلغت نسبة التركيز للصناديق الكويتية نحو ٨٧ في المئة من الإجمالي، وهي عالية جداً وإن كانت أقل الفئات.

وبشكل عام تعزز المقارنة خاصيتين أساسيتين، الأولى طغيان تعاملات الأفراد، والثانية محلية البورصة الكويتية، وهناك خاصية أقل أهمية ولكنها تستحق المراقبة، وهي أن مساهمة الخليجيين في السوق ضئيلة. وهناك محذور واحد في التحليل المذكور، وهو أن المقارنة هي ما بين زمن رواج نسبي وزمن أزمة، وعند وجود مثل هذا الاختلاف لا يجب الاعتداد بقوة بخلاصة المقارنات، لأن سلوكيات التعامل في الزمن العادي تختلف عن التداول في زمن الأزمة، وسوف نعرض في فقرة من تقرير الأسبوع القادم لتحليل خصائص التداول وسلوكياته في فترة الهلع أو الربع الأخير من عام ٢٠٠٨.

التفاوت في تقدير أداء الاقتصاد العالمي

أحد المؤشرات الرئيسية على عمق وضخامة أزمة العالم المالية التي تحولت إلى أزمة اقتصادية بعد إصابتها للاقتصاد الحقيقي، هو في الهامش الكبير للتغير في التوقعات بين تقرير وآخر للمؤسسة ذاتها بعد مرور شهرين أو ثلاثة، والفروق في تقديرات تقارير مؤسسات يفترض أنها متجانسة مثل البنك الدولي وصندوق النقد الدولي. فهامش التغيير كان واسعاً جداً في تقارير صندوق النقد الدولي ما بين شهر نوفمبر ٢٠٠٨ وشهر يوليو ٢٠٠٩، والتي أصدر خلالها الصندوق ٤ تقارير. ففي تقرير شهر نوفمبر ٢٠٠٨، كان الصندوق متفائلاً جداً، إذ قدر نمواً موجباً للاقتصاد العالمي في عام ٢٠٠٩ بنحو ٣,٧٪، وبنحو ٢,٢٪ لعام ٢٠١٠. ثم عدلها في تقرير يناير ٢٠٠٩ إلى نمو موجب، أيضاً، بنحو ٠,٥٪ في عام ٢٠٠٩، ونمو موجب بنحو ٣٪ في عام ٢٠١٠، ولكنه عدلها إلى السالب لأول مرة منذ أكثر من ٦٠ عاماً، بنحو -١,٣٪، في عام ٢٠٠٩، وإلى الموجب منخفضة بنحو ١,٩٪ في عام ٢٠١٠. وفي آخر تقاريره في ٢٠٠٩/٠٧/٠٨، بدأ جزئياً بتعديل توقعاته إلى الأعلى، فبينما زاد معدل النمو السالب -الانكماش- في عام ٢٠٠٩ إلى -١,٤٪ مقابل -١,٣٪ في تقرير أبريل، رفع من توقعات النمو الموجب إلى ٢,٥٪ في عام ٢٠١٠ مقابل ١,٩٪ في تقرير أبريل. ويعزو تفاؤله، في تقرير يوليو، إلى أن نتائج تدخل الحكومات في دعم اقتصادها جاءت بنتائج أفضل من المتوقع على سلامة القطاع المالي وعلى النمو الاقتصادي، ولكنه يضيف، أيضاً، بأن التعافي مازال هشاً.

زميل الصندوق ضمن مؤسسات النظام المالي العالمي، البنك الدولي، أصدر آخر تقاريره حول أداء الاقتصاد العالمي في ٢٠٠٩/٠٦/٢٢ أي نحو نصف شهر قبل تقرير الصندوق الأخير في يوليو، وكان أكثر تشاؤماً. فهو يتوقع انكماشاً للاقتصاد العالمي بحدود -٢,٩٪ في عام ٢٠٠٩، ونمواً موجباً أقل وبحدود ٢٪ في عام ٢٠١٠، ويتوقع هبوطاً في حجم التجارة الدولية في عام ٢٠٠٩ بنحو -١٠٪، وهبوط التدفقات الرأسمالية للقطاع الخاص بين الدول إلى مستوى ٣٦٣ مليار دولار أميركي في عام ٢٠٠٩، مقابل ٧٠٧ مليارات دولار أميركي، في عام ٢٠٠٨. ومازال الاتفاق بينهما في الاتجاه الإيجابي قائماً، وهو أن الوضع إلى تحسن في عام ٢٠١٠ وإن بفارق نصف النقطة المئوية، ويتوقع البنك الدولي نمواً أفضل في عام ٢٠١١ بنحو ٣,٢٪. ورغم أن الاثنين يستخدمان المنهجية ذاتها ولديهما القاعدة ذاتها من المعلومات والعقول، فإن هناك هامشاً واسعاً بين توقعاتهما، وهو هامش غير مقبول في الأحوال العادية، ولكنه دليل على ارتفاع هامش عدم اليقين في ظل أزمة مالية غير مسبوقة.

وأردنا مما تقدم التنبيه إلى أن ما حدث في العالم غير مسبوق واستثنائي، وأنها المرة الأولى، منذ ٨٠ عاماً، التي يحدث فيها هذا التفاوت الحاد في تقدير المؤسسة عينها خلال فترة قصيرة، والتباين الحاد بين المؤسسات المتشابهة. ولأن اقتصاداتنا مختلفة، وإن متخلفة، وهي مشكلة نهج، علينا الحذر من تهويل النتائج، تماماً مثل الحذر من الإفراط بالتفاؤل، فالأزمة لدينا لن تصيب بشدة الاقتصاد الحقيقي ولا القطاع المصرفي كما هو حال العالم المتقدم، ولكن إهمالها تماماً أو نسخ الحلول من اقتصادات في وضع مختلف. قد يزيد كثيراً من الكلفة غير الضرورية لها. وعلينا أن نقبل بهبوط

صحي لأسعار الأصول، وعلينا أن نقبل، أيضاً، بعودة التوازن بين العرض والطلب بخروج وحدات من السوق أو تأجيل بعض المشروعات مثل المشروعات العقارية لخفض جانب العرض، وسيعمل خروج العالم من أزمته واستقرار أسعار النفط على دعم جانب الطلب، وبأقل التكاليف مقارنة بالعالم.

النفط

عاشت «أوبك» عاشت فترة ازدهار ما بين عام ٢٠٠١ وحتى عام ٢٠٠٧، وفي تلك الفترة بلغ النمو في الطلب العالمي على النفط معدل ١,٢٪، مستوعباً لكل فائض طاقة الانتاج لديها، مع ارتفاع مستقر ومستمر في الأسعار جعلت الفارق ما بين معدل سعر برميل النفط يرتفع من ٢٣,١٢ دولاراً أميركياً في ٢٠٠١، الى ٩٤,٤٥ دولاراً أميركياً في ٢٠٠٨. خلالها هبطت الأهمية الاستراتيجية النسبية للمنظمة وهو أمر طيب، فلم يعد مستوى اللوم الواقع عليها من ارتفاع الأسعار كبيراً بما أزاحها مساحة واسعة من ساحة المواجهة السياسية. وباتت اللغة داخلها أكثر نضجاً، وأصبحت لغة الحوار مع الخارج . المستهلك . أكثر عقلاً ومنطقاً، واعتقدنا أن «أوبك» حكمها حكم المنظمات الأخرى، قد تعلمت من دروسها وأصبحت منظمة تعكس بشكل متزايد مصالح أعضائها بما يتناسب ومصالح الآخرين.

ولكنها خذلتنا مع أول هزة، فانتاجها بطاقتها القصوى وتمتعها بايرادات عالية لم يترك لها ما تختلف عليه، أي انه كان نضجاً وهمياً ناتجاً عن غياب المبررات لديها للاختلاف. فرغم أزمة العالم المالية الكبرى، تداعت «أوبك» لخفض انتاجها مع بداية الأزمة وحتى قبل أن يتضح عمق أبعادها، وفشلت في أمرين، الأول اثبات مسؤولية استثنائية ولو لفترة وجيزة من الوقت تجاه أزمة العالم، والثاني بلوغ أقصى حد لالتزامها نحو ٨٠٪ من الخفض المقرر من قبلها . أي انها لم تكتسب احترام العالم مثلما فعلت الصين الشيوعية مثلاً، ولم تحترم بعضها بعضا بالالتزام الكامل تجاه بعضها، بما عناه ذلك من عكس للانطباع الذي بدأ ينمو حول نضجها في زمن الرخاء.

وعندما قررت «أوبك» وقف سلسة خفض الانتاج لأنه اجراء لا يخدم الآخرين، ويضر بمصالحها الى أبعد من الزمن القصير، وبعد أن تضاعفت أسعار النفط ما بين ديسمبر ٢٠٠٨ ويونيو ٢٠٠٩، انخفض التزامها في شهر يونيو الى ٧١٪ من حصصها المقررة. المنطق يفترض أن الارتفاع النسبي الكبير في أسعار النفط قد خفض مستوى الضغط عليها، والمنطق يفترض أن وضعها المالي والرسالة الصحيحة ومرور وقت كاف للتأقلم، يعني زيادة نسبة الالتزام لديها، ولكن ما حدث كان العكس تماماً.

ويبدو أن العالم في سبتمبر القادم عندما تجتمع «أوبك» سيكون في وضع اقتصادي أفضل، فالوقت فيما يبدو قد بدأ يعمل لمصلحة تحسن المؤشرات وان ظلت هشة، والعالم يسعى الى توافق على سعر لبرميل النفط يراوح ما بين ٧٠-٩٠ دولاراً أميركياً، رغم أن معظم الكلمة للسوق. على أن الأهم هو أن العالم قد قدم رؤاه حول سخونة الأرض والدور السلبي للوقود الأحفوري في تعميق هذه الظاهرة، في اجتماع الثمانية الكبار الأسبوع قبل الفائت، وأن اجتماعاً سوف يعقد في الخريف القادم في الدانمرك للتوافق على كيوتو جديدة، وهذه المرة مع ادارة أميركية جديدة تتفق مع مثل هذا التوجه، خلافاً لادارة الرئيس الأميركي السابق بوش. وتحتاج «أوبك» الى تمثيل أفضل لمصالح أعضائها لما هو أبعد من المدى القصير، والى توجيه بعض البحث وبعض جهد الحوار حول مسؤولية النفط وبالتبعية مسؤوليتها في أزمة التلوث، وهو اتهام ليس كله بريئاً، حتى لا تجد نفسها ملامة من جديد، لا في رفع الأسعار، فقط، ولكن في تدمير الأرض.

الأداء الاسبوعل لسوق الكويت للأوراق المالية

كان أداء سوق الكويت للأوراق المالية، خلال الاسبوع الماضي (٤ أيام تداول بسبب عطلة الاسراء والمعراج) مختلطاً مقارنة مع الاسبوع الذي سبقه، حيث انخفض مؤشري الكمية المتداولة وعدد الصفقات المبرمة، بينما ارتفعت قيمة المؤشرالعام ومؤشر قيمة التداول. وكانت قراءة مؤشر الشال (مؤشر قيمة)، في نهاية تداول يوم الاربعاء الماضي، قد بلغت نحو ٤٩٧,١ نقطة بارتفاع بلغ قدره ١٢,٦ نقطة، أي ما يعادل ٢,٦ ٪ ، عن اقفال الاسبوع الذي سبقه، وبارتفاع بلغ نحو ١٩ نقطة، أي ما يعادل ٤ ٪ عن اقفال نهاية عام ٢٠٠٨.

نبذة عن
معهد الكويت للأبحاث العلمية

أدركت دولة الكويت أهمية البحث العلمي التطبيقي وضرورة توظيفه لخدمة قضايا التنمية، فأنشأت أول مؤسسة علمية خاصة به، وسعت إلى ربطها بالمؤسسات الانتاجية والخدمية للمساهمة في تحقيق التنمية الاقتصادية والاجتماعية والتنمية الشاملة في البلاد.

ويعتبر معهد الكويت للأبحاث العلمية، أول مراكز البحث العلمي التطبيقي في منطقة الخليج، وقد أقيم بعد الاستقلال بسنوات معدودة في فبراير ١٩٦٧ من قبل شركة الزيت العربية المحدودة (اليابان)، وذلك وفقاً للاتفاقية المعقودة بينها وبين حكومة دولة الكويت والموقعة في العام ١٩٥٨. وقد اتخذ قرار إنشاء المعهد بناء على إجماع آراء ووجهات نظر مسؤولين في الحكومة الكويتية، حيث انبطت به في مرسوم الإنشاء مسؤولية القيام بالأبحاث والدراسات العلمية التطبيقية وتقديم الخبرات في المجالات التي تتصل بالقطاعات الاقتصادية، لخدمة أهداف التنمية الوطنية في الكويت والمنطقة العربية.

ويواصل المعهد دوره الرائد في مجالاته البحثية التي تسهم في تقديم وتطور دولة الكويت، وقد استطاع أن يحقق العديد من الانجازات التي جعلت منه واحداً من أهم مراكز البحث العلمي التطبيقي في المنطقة العربية.

ويركز المعهد حالياً على تأكيد دوره في دعم التنمية الوطنية من خلال تطوير الاجراءات التي تمكنه من تطبيق مخرجات أبحاثه المتميزة على مستوى تجاري، وتحويلها إلى مشاريع ملموسة تعمل ضمن فلسفة تجارية تتوفر لها الادارة العلمية السليمة والتشغيل الكفء، لتسهم في تحويل الكويت إلى مركز مالي وتجاري تحقيقاً للامال والتطلعات المنشودة.

المهمة الرئيسية:

تكمن مهمة معهد الكويت للأبحاث العلمية في القيام بالبحوث العلمية خاصة ما يتعلق منها بالصناعة والطاقة وموارد الثروة الطبيعية والموارد الغذائية وسائر المقومات الرئيسة للاقتصاد القومي ونقل وتطوير وتوطين التكنولوجيا وتقديم المشورة الفنية وتطوير الموارد البشرية بما يخدم الاحتياجات الوطنية ويدعم خطط التنمية الشاملة في دولة الكويت.

أهداف المعهد:

- القيام بالبحوث العلمية والدراسات التي تتصل بتقدم الصناعة الوطنية وكذلك الدراسات التي من شأنها أن تيسر الحفاظ على البيئة، وذلك بالتنسيق مع الجهات المعنية.
- تشجيع أبناء الكويت على ممارسة البحث العلمية وتنمية روح البحث لدى الجيل الناشئ.
- الكشف عن موارد الثروة الطبيعية، ودراسة سبل استغلالها، ومصادر المياه والطاقة، وتحسين طرق الاستغلال الزراعي وتنمية الثروة المائية، وذلك بالتعاون والتنسيق مع الجهات المختصة.
- القيام بخدمات الأبحاث والاستشارات العلمية والتكنولوجية للمؤسسات الحكومية والأهلية وفقاً للنظم التي يقرها مجلس الأمناء.
- متابعة التطورات للتقدم العلمي والتكنولوجي وتكييفها لتلاءم البيئة المحلية، وإمداد الادارات والهيئات الحكومية وأجهزة الصناعة بالوثائق والمعلومات العلمية والصناعية.
- تطوير العلاقات مع مؤسسات التعليم العالي ومراكز البحوث العلمية والتكنولوجية في دولة الكويت ومختلف دول العالم من خلال القيام ببحوث مشتركة، والسعي إلى تبادل المعلومات والخبرة معها لتحقيق تعاون أوسع على الصعيدين المحلي والعالمي.
- المساهمة بدراسة سبل تنويع مصادر الاقتصاد القومي عن طريق الاستثمار الصناعي لنتائج البحث العلمي وتوجيهها لخدمة أهداف التنمية الاقتصادية والاجتماعية للدولة.
- القيام بالدراسات وإعداد البحوث وتقديم الخبرات الاستشارية والتطبيقية في جميع المجالات المرتبطة بأغراض المعهد والتي تحيلها له الجهات ذات الاختصاص، ويجوز تقديم خدمات في مجالات البحوث والاستشارات العلمية والتكنولوجية لخدمة أهداف التنمية في منطقة الخليج والوطن العربي.
- المشاركة مع الهيئات التكنولوجية بهدف تطوير الأبحاث والابتكارات العلمية والتكنولوجية أو الطلب من الحكومة تأسيس شركات مختصة لانتاج ابتكاراته العلمية.

أهم الانجازات:

أولا: الإنجازات البحثية والتكنولوجية:

يضم المعهد حالياً خمس إدارات بحثية حققت انجازات مهمة، خلال العام الحالي ٢٠٠٧ / ٢٠٠٨، وفق الخطة التشغيلية الثالثة، حيث تضمنت الخطة ١٤٩ مشروعاً بحثياً، منها ١٢٢ مشروعاً تعاقدياً، أي تجري لصالح مؤسسات وهيئات وشركات حكومية وخاصة، تسهم نتائجها في تطوير منتجاتها ورفع قدرتها التنافسية.

وقد تمكن الباحثون في المعهد من إنجاز ٥٥ مشروعاً بحثياً منها، قدمت تقاريرها النهائية لصالح الجهات المستفيدة، ويستمر العمل لإنجاز ٩٤ مشروعاً بحثياً بالتعاون مع الجهات المستفيدة، ومن المتوقع أن تسهم نتائجها في تحقيق الأهداف الموضوعة، وذلك من خلال إدارات المعهد البحثية التالية:

- **مركز أبحاث ودراسات البترول:**

يواصل المركز العمل على توفير الدعم العلمي والتقني والفني لتعزيز احتياطي البترول، ورفع كفاءة عمليات الانتاج والتكرير، وتحسين نوعية المنتجات البترولية والبتروكيماوية، وذلك من خلال المجالات البحثية التالية:

- إنتاج البترول.
- تكرير البترول.
- برنامج البتروكيماويات.

● **إدارة موارد المياه:**

تعمل الادارة على توفير الدعم العلمي والتقني للقطاعات ذات الصلة بتنمية الموارد المائية وتأمين مخزون استراتيجي من المياه، وتطوير سبل إدارتها وترشيد استغلالها، وذلك من خلال المجالات التالية:

● علوم المياه.

● تقنيات المياه.

● إدارة البيئة والتنمية الحضرية:

تواصل الإدارة العمل على «نقل وتطوير وتوطين تقنيات متقدمة بهدف تطويرالبنية التحتية الحضرية وحماية وتحسين البيئة الطبيعية»، وذلك من خلال العناصر البحثية الأربعة التالية:

- النظم المتقدمة.
- السواحل وتلوث الهواء.
- العلوم البيئية.
- البنية التحتية للمناطق العمرانية.

● **إدارة موارد الغذاء والعلوم البحرية:**

تسعى الإدارة إلى تعزيز وتطوير الإنتاج الغذائي لبعض المنتجات، وتطوير التقنيات اللازمة للاستفادة من الموارد الطبيعية المتجددة والمحافظة عليها، من خلال ثلاثة مجالات بحثية، هي:

- الزراعة والبيئة البحرية والثروة السمكية.
- الزراعة في المناطق القاحلة والتخضير.
- التكنولوجيا الحيوية.

● **ادارة الاقتصاد التقني:**

تواصل الادارة إجراء الدراسات والبحوث الاقتصادية وتطبيق التقنيات الكمية والنمذجة الرياضية، لمساندة قطاعات التنمية المختلفة في الدولة، وذلك من خلال مجالي الأبحاث التاليين:

● الدراسات الاقتصادية

- الطرق الكمية والنمذجة

ثانياً: الاستشارات العلمية والخدمات الفنية:

يواصل المعهد تقديم استشاراته العلمية وخدماته الفنية التي تسهم في تقدم المجالات التنموية وتؤدي إلى الارتقاء بها، وقد شهدت الخطة التنفيذية تقديم ٣٦ استشارة وخدمة علمية، غطت المجالات التنموية المناظرة لمجالات المعهد البحثية، ومنها: مجال النفط، والمياه، والطاقة، والبناء، والبيئة، اضافة إلى مجال الغذاء، وقد حققت إيراداً بلغ ٨٢٠,٦٠٨ ديناراً كويتياً.

ثالثاً - النشر العلمي:

شهدت حركة النشر العلمي تطوراً ملموساً في اصدارات المعهد العلمية التي نشرت في مجالات علمية عالمية محكمة وفي مجلات علمية محلية وإقليمية بالاضافة إلى الأوراق والأبحاث العلمية التي قدمت إلى المنتديات العلمية التي شارك فيها باحثو المعهد، وقد بلغ إجمالي النشر العلمي خلال العام (٢٠٠٧ - ٢٠٠٨) ٤٦٦ منشوراً علمياً، وذلك في:

- الدوريات العلمية المحكمة، الدولية والإقليمية والمحلية (٧٥) ورقة علمية محكمة.
- أوراق علمية قدمت لمؤتمرات ١١٤ ورقة علمية على المستويين المحلي والدولي، إضافة إلى التقارير الصادرة عن أبحاث المعهد ٢٧٧ تقريراً بحثياً.

رابعاً: الاعلام العلمي:

النشر الالكتروني: شهدت الخطة الحالية نقلة نوعية جديدة وهامة تتمثل في استخدام الشبكة العالمية للمعلومات «الانترنت» إذ تم بناء صفحة خاصة للمعهد ويتم تحديث معلوماتها بصفة مستمرة وفعالة، وحالياً يتم نشر اصدارات المعهد العلمية الاعلامية على «الانترنت».

الاصدارات الدورية ومنها:

- مجلة «علوم وتكنولوجيا» : تصدر شهرياً وتستهدف رفع الوعي العلمي في المجتمع.
- نشرة «في المعهد»: شهرية وتستهدف رفع الوعي العلمي في المجتمع.
- نشرة «في المعهد »: شهرية وتستهدف وتطوير العلاقات الاجتماعية بين العاملين في المعهد.
- نشرة «العلاقات الدولية» تصدر باللغة الانجليزية وتوجه لتعريف المجتمع العالمي بالمعهد.
- التقرير السنوي: يتضمن إنجازات المعهد، ويصدر كل عام.
- إصدار كتب وكتيبات وبروشورات للتوعية العلمية والتعريف بأنشطة البرامج البحثية.
- يجري الإعداد لاصدار سلسلة علمية تستهدف القارئ غير المتخصص بهدف الارتقاء بالوعي العلمي في المجتمع، وتعزيز الثقافة العلمية بين الشباب.

برامج ثقافية متنوعة:

- مشروع «ادارة المعرفة» يستهدف توفير موارد معرفية من خلال نظام متكامل وديناميكي. يسهم في دعم اتخاذ القرارات الفعالة والمؤثرة في تطوير الأداء.

خامساً: التعاون العلمي:

١ - المشاريع المشتركة (التعاقدية):

يواصل المعهد جهوده في اتجاه اقامة علاقات تعاون علمي مشترك وتطويرها بصفة مستمرة من خلال استقبال الوفود العلمية، وتبادل الزيارات، وبحث سبل التعاون المشترك معها، وتنظيم المنتديات العلمية والمشاركة في المنتديات العلمية المحلية والاقليمية والدولية وقد اسفرت عن توقيع عقود وبدأ العلم في مشاريع جديدة مشتركة خلال العام بلغت حوالي ٥٠ مشروعاً تساهم في تمويلها وتشارك فيها جهات ومؤسسات متنوعة في القطاعين الحكومي والخاص، بالاضافة إلى المؤسسات الدولية والمنظمات العلمية العالمية.

٢ - الاتفاقيات العلمية والثقافية:

وقع المعهد العديد من اتفاقيات التعاون العلمي مع المؤسسات والهيئات العلمية العالمية والاقليمية منها: الأمم المتحدة، الإيسكوا، البنك الدولي، الوكالة الدولية للطاقة الذرية، منظمة الحظر الشامل للتجارب النووية، البنك الاسلامي للتنمية، الأمانة العامة لمجلس التعاون الخليجي، هذا ، بالاضافة إلى اتفاقيات التعاون في إطار مشاريع البرامج التنفيذية للاتفاقيات الثقافية الموقعة بين حكومة دولة الكويت، وحكومات الدول الشقيقة والصديقة في مجال التعاون الثقافي والعلمي.

٣ - المنتديات العلمية:

يهتم المعهد بتنظيم المنتديات العلمية التي تتيح فرص جيدة لتبادل الخبرات والآراء بين العلماء والمختصين في مختلف دول العالم، ويشجع باحثيه على المشاركة في المنتديات العلمية العالمية.

٤ - الجوائز العلمية:

تمكن المعهد من حصد عدد من الجوائز على كافة المستويات الوطنية والاقليمية والعالمية زادت عن ٣٤ جائزة وشهادة تقدير من مؤسسات مرموقة على المستويات كافة ، وهو ما يعكس التقدير للمعهد ومكانته ومستواه العلمي على كافة الأصعدة.

سادساً: تنمية الموارد البشرية:

أدرك معهد الكويت للأبحاث العلمية أهمية التنمية البشرية فأعطاها الأولوية التي تستحقها في خططه الاستراتيجية، وركز على تنمية قدرات ومهارات الكوادر الوطنية في المعهد والمجتمع وتشجيع الناشئة على التوجه نحو المجالات فاتحاً المجال لتطوير قدرات الشباب الكويتي للاسهام في أنشطة البحث العلمي والتطوير، وهو أحد الأهداف التي يسعى لتحقيقها.

وقامت ادارة الموارد البشرية بالتعاون مع الادارات العلمية والتقنية في المعهد بتصميم وتنفيذ البرامج التدريبية المكثفة والتي تغطي العديد من حقول العلوم والتكنولوجيا والادارة والكمبيوتر ونفذها اختصاصيون من المعهد، وامتدت الاستفادة من هذه البرامج لتشمل الكوادر الوطنية العاملة في القطاعين الحكومي والخاص، ومن أهمها: برنامج البعثات برامج التدريب الداخلي، برامج التدريب الخارجي، برامج التدريب المحلي، برامج التدريب أثناء العمل إضافة إلى البرامج الطلابية.

جهود مجلس الادارة لتحقيق أهداف الجمعية

- تهنئة أعضاء مجلس الأمة بالفوز بالانتخابات والطلب منهم دعم مؤسسات المجتمع المدني والجمعيات المهنية منها على وجه الخصوص وأن توضع مهنة مراقبة الحسابات على سلم أولويات المجلس تشريعاً وتنظيماً.
- مخاطبة رئيس مجلس الأمة باستعداد الجمعية لتقديم المشورة الفنية من قبل أعضاء الجمعية العمومية المزودين بالخبرة والكفاءة والمؤهل وعلى الأخص بالمشاركة بلجنة الشؤون المالية والاقتصادية ولجنة الميزانيات والحساب الختامي ولجنة حماية المال العام.
- مقابلة وزير الدولة لشؤون البلدية وزير الاشغال العامة الدكتور المهندس فاضل صفر بخصوص تعيين ممثل لجمعية المحاسبين والمراجعين الكويتية من ضمن الأعضاء المعينين في المجلس البلدي.
- مخاطبة سمو رئيس الوزراء الشيخ ناصر المحمد الأحمد الصباح حفظه الله بخصوص الاستمرار بسياسة تعيين رؤساء أو ممثلي الجمعيات المهنية بالمجلس البلدي ومن ضمنهم جمعية المحاسبين والمراجعين الكويتية.
- دعم مطالب الخبراء المحاسبين العاملين بادارة الخبراء بوزارة العدل في الحصول على مطالبهم، والمشاركة في الاعتصام الذي أقيم في مجلس الأمة وبمشاركة عدد من الأعضاء.
- تهنئة أعضاء المجلس البلدي المنتخبين والمعينين والطلب منهم دعم مؤسسات المجتمع المدني والجمعيات المهنية منها على وجه الخصوص وأن توضع مهنة مراقبة الحسابات على سلم أولويات المجلس تشريعاً وتنظيماً.

عقد الدورة التدريبية «التحليل المالي – مبتدئ»

عقدت الدورة التدريبية خلال الفترة من ٢٤-٢٠٠٩/٥/٢٨ وذلك بطلب من المؤسسة العامة للتأمينات الاجتماعية، حيث تناولت تعريف مفهوم القوائم المالية، أنواع القوائم المالية، عناصر القوائم المالية، مفهوم التحليل المالي، أهمية التحليل المالي، الجهات المستفيدة من التحليل المالي، دور المعلومات في التحليل المالي، خطوات التحليل المالي، أنواع التحليل المالي، التحليل الأفقي، التحليل الرأسي، التحليل المالي باستخدام النسب المالية، النسب المالية لتحليل قائمة المركز المالي، النسب المالية لتحليل قائمة الدخل، حالات علمية من واقع الشركات المدرجة في البورصة، ورش عمل، حيث شارك فيها (١٢) مشارك من موظفي المؤسسة العامة للتأمينات الاجتماعية.

عقد الدورة التدريبية أساسيات في التدقيق الداخلي (١):

عقدت الدورة التدريبية خلال الفترة من ٥/٣ - ٢٠٠٩/٥/٧ وتناولت التعريف مفهوم التدقيق الداخلي، أساسيات التدقيق الداخلي، قواعد وسلوكيات مهنة التدقيق الداخلي، المعايير الدولية الخاصة بالتدقيق الداخلي، تقييم مخاطر التدقيق الداخلي، المراحل الأساسية للتدقيق الداخلي، مقومات التدقيق الداخلي، منهجية التدقيق الداخلي على الأنظمة الآلية، عناصر تقرير التدقيق الداخلي، حيث شارك فيها (١١) مشارك من المرشحين من بعض الجهات العاملة في الدولة وأعضاء الجمعية.

عقد الدورة التدريبية أساسيات في التدقيق الداخلي (٢):

عقدت الدورة التدريبية خلال الفترة من ٥/٣ - ٢٠٠٩/٥/٧ وذلك بطلب المؤسسة العامة للتأمينات الاجتماعية، حيث تناولت التعريف مفهوم التدقيق الداخلي، أساسيات التدقيق الداخلي، قواعد وسلوكيات مهنة التدقيق الداخلي، المعايير الدولية الخاصة بالتدقيق الداخلي، تقييم مخاطر التدقيق الداخلي، المراحل الأساسية للتدقيق الداخلي، مقومات التدقيق الداخلي، منهجية التدقيق الداخلي على الأنظمة الآلية، عناصر تقرير التدقيق الداخلي، حيث شارك فيها (٢٥) مشارك من موظفي المؤسسة العامة للتأمينات الاجتماعية.

ندوة عن التحكيم التجاري لدول مجلس التعاون الخليجي

عقدت جمعية المحاسبين والمراجعين الكويتية (اللجنة الثقافية والاجتماعية) ندوة عن التحكيم التجاري لدول مجلس التعاون الخليجي يوم ٢٠٠٩/٥/١٣ حيث حاضر فيها

- الدكتور / ناصر غنيم الزيد

الأمين العام / مركز التحكيم التجاري

وإدار الندوة:

السيد/ فيصل عبدالمحسن الطبيخ

أمين الصندوق - عضو مجلس الإدارة

حيث استعرض المحاضر نبذة عن التحكيم واختصاصاته والتعريف بالتحكيم التجاري ومكان وتكاليف التحكيم وجميع الأمور المتعلقة به.

الجدير بالذكر أن الجمعية عقدت اتفاقية تعاون بينها وبين مركز التحكيم على عقد برنامج التحكيم التدريبي المتكامل المتضمن عدد (٥) دورات تدريبية متتالية مدة كل منها (٤) أيام بواقع ٣ ساعات يومياً تقريباً، حيث سيتم عقد هذا البرنامج بصفة خاصة للأعضاء في مقر الجمعية خلال الفترة المسائية حسب رغبة الأعضاء المشاركين.

ندوة «مهارات العرض والالقاء :

عقدت جمعية المحاسبين والمراجعين الكويتية (اللجنة الثقافية والاجتماعية) ندوة حول مهارات العرض والالقاء يوم ٢٠٠٩/٤/٢٩ حيث حاضر فيها :

- الأستاذ/ خالد الشمروخ

وإدار الندوة:

السيد/ فيصل عبدالمحسن الطبيخ

أمين الصندوق - عضو مجلس الإدارة

وقد حضرها عدد كبير من أعضاء الجمعية ومن المهتمين، وقد تضمنت العديد من المحاور التي تساعد على تطوير مهارات العرض والالقاء بالاضافة إلى فتح باب المناقشة وطرح الاسئلة واستعراض بعض الحالات العملية أمام جمهور المشاركين لاستفادتهم من المعلومات المعروضة في الندوة مما حازت على استحسان الحضور.

عقد محاضرة تدريبية «أنواع الميزانيات»

عقدت جمعية المحاسبين والمراجعين الكويتية (اللجنة الثقافية والاجتماعية) بالتعاون مع كلية العلوم الادارية بجامعة الكويت محاضرة حول أنواع الميزانيات وذلك يوم ٢٠٠٩/٥/٢٧ حيث تناولت أنواع الميزانيات للقطاعات الخاصة والعامة والدولة حيث حاضر فيها كل من:

- الدكتور/ نادر حمد الجيران

عضو مجلس إدارة الجمعية

وأستاذ في قسم المحاسبة بكلية الدراسات التجارية

- السيد/ فيصل عبدالمحسن الطبيخ

عضو مجلس إدارة الجمعية - أمين الصندوق

حيث شارك في هذه المحاضرة مجموعة كبيرة من طلبة وطالبات كلية العلوم الادارية وتم استعراض المحتوى العلمي للمحاضرة من واقع المادة العلمية المعدة لذلك بالشرح والتفصيل من قبل المحاضر بالاضافة إلى المناقشة وتبادل الآراء واستعراض الحالات العملية الواقعية لافادة المشاركين.

عقد محاضرة تدريبية

«محاسبة الضرائب والزكاة للشركات الخاصة»

عقدت جمعية المحاسبين والمراجعين الكويتية (اللجنة الثقافية والاجتماعية) بالتعاون مع كلية العلوم الادارية بجامعة الكويت محاضرة حول محاسبة الضرائب والزكاة للشركات الخاصة وذلك يوم الخميس ٢٠٠٩/٧/٩ حيث تناولت قانون ضريبة الدخل على الشركات الاجنبية في الكويت وقانون دعم العمالة وقانون الزكاة على الشركات العامة والمقفلة، حيث حاضر فيها السيد/ صقر الحيص - عضو مجلس الادارة، حيث شارك في هذه المحاضرة مجموعة كبيرة من طلبة وطالبات كلية العلوم الادارية وتم استعراض المحتوى العلمي للمحاضرة من واقع المادة العلمية المعدة لذلك بالشرح والتفصيل من قبل المحاضر بالاضافة إلى المناقشة وتبادل الآراء واستعراض الحالات العلمية الواقعية لافادة المشاركين.

جمعية المحاسبين تنشئ موقع الكتروني لمقرها الجديد

قامت جمعية المحاسبين والمراجعين الكويتية بانشاء موقع الكتروني جديد مخصص لمقر الجمعية الجديد المزمع بنائه وذلك من خلال الموقع الرئيسي للجمعية على شبكة الانترنت www.kwaaa.org بهدف تفعيل خطة رعاية تمويل المشروع لبناء المقر الجديد للجمعية بأسرع وقت ممكن.

وتعتبر هذه الخطوة استمرار لجهود لجنة التطوير في تفعيل وسائل الاتصال بين الجمعية واعضائها وكذلك بينها وبين افراد ومنظمات المجتمع انطلاقاً من رؤية مجلس الادارة، حيث أن الهدف من انشاء هذا الموقع المخصص للمبنى الجديد لمقر الجمعية هو تفعيل خطة عمل لجنة المقر المتضمنة العديد من الجوانب الجديد لمقر الجمعية هو تفعيل خطة عمل لجنة المقر المتضمنة العديد من الجانب من أهمها خطة رعاية تمويل مشروع بناء المقر، وذلك نظراً المحدودية الموارد المالية للجمعية وعدم توفر دعم حكومي لبناء المقر الحكومي بالاضافة إلى عرقلة وتعقيد اتباع نظام البناء والادارة والتمويل والاستثمار (BOT) في الوقت الذي اصبحت معه الحاجة ملحة لمباشرة تشييد المقر الجديد باسرع وقت ممكن تفادياً لمضى مهلة اخلاء المقر الحالي وانتهاء فترة ترخيص البناء وعدم وجود مخرج سوى اللجوء إلى رجال الأعمال والخيرين والقطاع الخاص وإلى أعضاء الجمعية من أجل دعم وتمويل تكلفة بناء هذا الصرح المهني والعلمي والثقافي والذي سيعم بفائدته على أعضاء الجمعية والمجتمع وشركات القطاع الخاص.

المؤتمر الدولي الحادي عشر

(الفرص المتاحة للبلدان الصاعدة في ظل الظرف الاقتصادي العالمي/ الجمهورية التونسية)

شاركت الجمعية في المؤتمر الدولي الحادي عشر لهيئة الخبراء المحاسبين بالبلاد التونسية «الفرص المتاحة للبلدان الصاعدة في ظل الظرف الاقتصادي العالمي» الذي عقد في الجمهورية التونسية خلال الفترة من ٢٥ - ٢٦ يونيو ٢٠٠٩ وحضره ممثلاً عن الجمعية كل من السيد/ فيصل عبدالمحسن الطبيخ (أمين الصندوق) والسيد/ بدر شباب الشمالي (عضو مجلس الإدارة)، حيث تركز أعمال المؤتمر على المحاور التالية:

- انزلاقات الرأسمالية.
- عالم جديد متعدد الاقطاب: أطراف فاعلة وتحالفات جديدة.
- العولمة والفرص الجديدة المتاحة.
- المنوال التونسي للتنمية: الخصائص والميزات التفاضلية.

المؤتمر الدولي السابع عشر

(٢٠٠٨ سنة التقلبات والتداعيات على سنة ٢٠٠٩/ الجمهورية اللبنانية)

شاركت جمعية المحاسبين والمراجعين الكويتية في أعمال المؤتمر الدولي السابع عشر الذي عقد في مدينة بيروت بالجمهورية اللبنانية خلال الفترة من ٢٢ - ٢٣ ابريل ٢٠٠٩ بوفد ضم في عضويته كل من:

١ - السيد/ محمد حمود الهاجري (رئيس مجلس الادارة).

٢ - السيدة/ هند عبدالله السريع (عضو الجمعية)

حيث تم مناقشة تأثير الأزمة المالية العالمية على المهنة بشكل خاص وعلى الاقتصادات العربية بشكل عام حيث يعالج مختلف القضايا المهنية ذات الصلة وتسليط الضوء على تأثيرات الأزمة الحالية على معايير المحاسبة والتدقيق والآثار المترتبة على استقرار الأسواق المالية والاقتصادات الوطنية والاقليمية.

السيد الفاضل / محمد حمود الهاجري المحترم

رئيس مجلس إدارة جمعية المحاسبين والمراجعين الكويتية

تحية طيبة وبعد،،،

تتقدم لجنة الخبراء بالنيابة عن إخوانكم خبراء إدارة الخبراء بوزارة العدل بجزيل الشكر والعرفان لوقفتكم المشكورة أمام مطالبهم العادلة والذي توجتموه بحضوركم الكريم وكلماتكم الصادقة في الاعتصام الذي أقاموه يوم الاثنين ٢٠٠٩/٦/١٥ والذي كان محل تقدير جميع الخبراء وأكدتم من خلاله على موافقكم الثابتة ومسائلة المقصرين أيا كانت مناصبهم.

وخبراء إدارة الخبراء إذ يقدرون هذه المواقف الصادقة ويأملون من سيادتكم التكرم بالاستمرار في دعم هذه المطالب من خلال تبني البيان الختامي الصادر من الخبراء والمرافق للاعتصام والاستمرار في حث وزير العدل على تحقيقها وكذلك دعم الاقتراح بقانون في شأن تنظيم الخبرة.

ولكم جزيل الشكر وفائق التحية والاحترام،،

المنسق العام للجنة خبراء ادارة
الخبراء بوزارة العدل
سالم الشريع

المزايا والعروض

م	اسم الجهة	المزايا والخصومات
١	مطعم ميس الغانم	• خصم ١٠ ٪ لأعضاء الجمعية داخل المطعم جميع أيام الاسبوع ما عدا أيام الخميس والجمعية والعطلات الرسمية
٢	عيادة الميدان	• أقل من ١٠٠ دينار ٥ ٪ • ١٠٠ - ٥٠٠ دينار ١٠ ٪ • أكثر من ٥٠٠ دينانر ١٥ ٪
٣	مستشفى المواساة	• خصم ١٠ ٪ على جميع أقسام المستشفى عدا الصيدلية، برنامج الأطباء الزائرين، عروض الفحوصات الدورية - إجراءات وفحوصات الإخصاب وطفل الأنابيب.
٤	شركة النوادي القابضة	**أولاً: منتجع إيلزيوم الصحي (مختلط):** • اشتراك البريفيليج بقيمة ٥٥٠ د.ك سنوياً ويصبح بعد الخصم بقيمة ٤٤٠ د.ك. • عضوية (الايليت) بقيمة ١٢٠٠ د.ك سنوياً ويصبح بعد الخصم ٩٦٠ د.ك. **ثانياً: معهد بلاتينوم الصحي (فرع السالمية فقط):** • الاشتراك لمدة شهر ٥٠ د.ك بعد الخصم ٤٠ د.ك • الاشتراك لمدة شهرين ٩٥ د.ك بعد الخصم ٧٦ د.ك • الاشتراك ثلاثة أشهر ١٤٠ د.ك بعد الخصم ١١٢ د.ك • الاشتراك ستة أشهر ٢٦٠ د.ك بعد الخصم ٢١٠ د.ك • الاشتراك سنة ٤٥٠ د.ك بعد الخصم ٣٦٠ د.ك
٥	نادي الشعب البحري	**الاشتراكات الجماعية:** • في حالة عدد (٢٥) اشتراك عائلي تصبح قيمة الاشتراك ١٨٧,٥٠٠ د.ك سنوياً + ١٠ د.ك فتح ملف. • في حالة عدد (١٠٠) اشتراك عآئلي تصبح قيمة الاشتراك ١٧٥ د.ك سنوياً + ١٠ د.ك فتح ملف. • وحالات الاشتراك المفرد ١٠٥ د.ك سنوياً + ١٠ د.ك فتح ملف • في حالة عدد (٥٠٠) اشتراك عائلي تصبح قيمة الاشتراك ١٥٠ د.ك سنوياً + ١٠ د.ك فتح ملف. • حالات الاشتراك المفرد ٩٠ د.ك سنوياً + ١٠ د.ك فتح ملف

<table>
<tr><th>م</th><th>اسم الجهة</th><th>المزايا والخصومات</th></tr>
<tr><td>٦</td><td>شركة زين للإتصالات</td><td>
<u>عروض المكالمات</u>
<table>
<tr><th>الاشتراك الشهري</th><th>داخل الشبكة (٨:٠٠ - ٢٣:٠٠)</th><th>داخل الشبكة (٢٣:٠٠ - ٨:٠٠)</th><th>خارج الشبكة</th><th>اختار وسولف</th></tr>
<tr><td>٣ د.ك</td><td>٢١ فلس</td><td>١٨ فلس</td><td>٣٦ فلس</td><td>١٨ فلس</td></tr>
<tr><td>٤,٥ د.ك</td><td>١٨ فلس</td><td>١٥ فلس</td><td>٣٣ فلس</td><td>١٥ فلس</td></tr>
<tr><td>١٠ د.ك قابلة للاستهلاك</td><td>١٨ فلس</td><td>١٥ فلس</td><td>٣٣ فلس</td><td>١٥ فلس</td></tr>
</table>
<u>عروض الانترنت</u>
<table>
<tr><th></th><th>Standar Unlimited</th><th>Siper Unlimited</th><th>خيار الجهاز</th></tr>
<tr><td>بدون التزام</td><td>١٣,٢٥ د.ك</td><td>٢٥,٥ د.ك</td><td>٣٥ د.ك ●</td></tr>
<tr><td>عقد سنة</td><td>١٣ د.ك</td><td>٢٤ د.ك</td><td>مجاناً</td></tr>
<tr><td>عقد سنتين</td><td>١٢,٥ د.ك</td><td>٢١ د.ك</td><td>مجاناً</td></tr>
</table>
● السعر مبنى على نوع الجهاز
- ويحق للعضو الاشتراك في عدد (٥) خمسة خطوط.
- للمزيد من التفاصيل يرجى مراجعة مقر الجمعية.
</td></tr>
<tr><td>٧</td><td colspan="2">خدمة البريد الإلكتروني للأعضاء</td></tr>
<tr><td></td><td colspan="2">
أحكام عامة:
- يمنح البريد الالكتروني لجميع أعضاء جمعية المحاسبين والمراجعين الكويتية العاملون والمنتسبون.
- يرجى طباعة الطلب والحضور شخصياً إلى مقر جمعية المحاسبين والمراجعين الكويتية أو إرساله بالبريد مع الرسوم المقررة.
- يجب سداد الاشتراك السنوي والخاص بالعضوية سواء للعضو العامل أو المنتسب.
- يجب أن يكون البريد الالكتروني يحمل اسم المستخدم الاول أو العائلة أو الاسم كاملا أو مختصر بدون أرقام على سبيل المثال.. كأرقام هاتف نقال أو منزل أو تاريخ ميلاد.
- يحصل العضو المستخدم على بريد الكتروني من قبل الجمعية مقابل رسم رمزي قدره (٥) خمسة دنانير كويتية تدفع مرة واحد أو..
- اشتراك سنوي مقابل رسم رمزي قدره (١) ديناتر كويتي.
- في حالة نسيان أو فقدان الرقم السري للبريد الالكتروني لعضو الجمعية المستخدم أو أية مشاكل فنية قد تواجهه، في هذه الحالة يجب إرسال رسالة بريدية يتم التوضيح فيها عن طبيعة الطلب على البريد الالكتروني الخاص بالدعم الفني support@kwaaa.org تمهيداً لاصدار رقم سري بدل فاقد مجاناً.
- في حالة سوء استخدام البريد الالكتروني بطريقة أو بأخرى أدت إلى الاخلال بسمعة جمعية المحاسبين والمراجعين الكويتية يسحب ويلغى البريد الالكتروني للعضو المستخدم.
</td></tr>
</table>

العروض الواردة من شركات التأمين

م	اسم الشركة	التغطية التأمينية
١	شركة الكويت للتأمين	- ١٥ ٪ خصم على تأمين السيارات (ضد الغير) - ٢٠ ٪ خصم على تأمين السيارات (شامل) - ٢٠ ٪ خصم على تأمين السيارات (شامل تكافلي)

مرحباً بأعضائنا الجدد

أولاً : الأعضاء العاملون :

الرقم	الاسم	تاريخ الإنتساب
١	فهد محمد هادي العجمي	٢٠٠٩/٥/٤
٢	محمد ذياب جليل الشمري	٢٠٠٩/٥/٤
٣	محمد توفيق عبدالصمد تقي	٢٠٠٩/٥/٤
٤	خالد مشاري حمود الوقيان	٢٠٠٩/٥/٤
٥	هنوف عبدالعزيز الغانم	٢٠٠٩/٥/٤
٦	حمد عبدالله بجاد الهاجري	٢٠٠٩/٥/٤
٧	مشعل سليمان صالح العبيد	٢٠٠٩/٥/٤
٨	سلطان محمد الدوسري	٢٠٠٩/٥/٤
٩	دهام فرحان حسن الشمري	٢٠٠٩/٥/٤
١٠	منصور متروك وقاف العنزي	٢٠٠٩/٥/٤
١١	مبارك فرحان فهد سعود	٢٠٠٩/٥/٤
١٢	عبدالله رشيد يعقوب النفيسي	٢٠٠٩/٥/٤
١٣	احمد فالح سويد العجمي	٢٠٠٩/٥/٤
١٤	مساعد هادي زياد المطيري	٢٠٠٩/٥/٤
١٥	عبدالله سمير عبدالله العوضي	٢٠٠٩/٥/٤
١٦	فاضل عباس حسن رمضان	٢٠٠٩/٥/٤
١٧	سعد محمد سعد العجمي	٢٠٠٩/٥/٤
١٨	زيد زياد حباب الحربي	٢٠٠٩/٥/٤
١٩	جاسر فهد عبدالرحمن الجاسر	٢٠٠٩/٥/٤

الرقم	الاسم	تاريخ الإنتساب
٢٠	سعد حمد هادي العجمي	٢٠٠٩/٥/٤
٢١	محمد فهد محمد العثمان	٢٠٠٩/٥/٤
٢٢	فواز عبدالكريم الغربللي	٢٠٠٩/٦/٧
٢٣	محمد احمد ثوني	٢٠٠٩/٦/٧
٢٤	محمد سالم حمد المري	٢٠٠٩/٧/٥
٢٥	ناجي فهد يوسف البالول	٢٠٠٩/٧/٥
٢٦	باسل عيسى الناجم	٢٠٠٩/٧/٥
٢٧	فايز فلاح سعد العازمي	٢٠٠٩/٧/٥
٢٨	عيسى ابراهيم محمد عبدالله	٢٠٠٩/٧/٥
٢٩	شهد محمد جاسم الشطي	٢٠٠٩/٧/٥
٣٠	محمد عبدالعزيز الخميس	٢٠٠٩/٧/٥
٣١	بدر غالب المطيري	٢٠٠٩/٧/٥
٣٢	عبدالله احمد الخالد	٢٠٠٩/٧/٥
٣٣	عبدالله ماجد السمحان	٢٠٠٩/٧/٥
٣٤	عبدالله يوسف الغريب	٢٠٠٩/٧/٥
٣٥	لمى عبدالله عبدالرحمن الفارس	٢٠٠٩/٧/٥
٣٦	عبدالله احمد الخزام	٢٠٠٩/٧/٥
٣٧	يوسف خلف سليمان الجاسم	٢٠٠٩/٧/٥
٣٨	امثال محمد العلاج	٢٠٠٩/٧/٥

ثانياً : الأعضاء المنتسبون:

الرقم	الاسم	تاريخ الإنتساب
١	مي مجرن عيسى اللوغاني	٢٠٠٩/٦/٧
٢	بهاء عبدالكريم يعقوب	٢٠٠٩/٧/٥

تهنئة المحاسبون للأعضاء

إلى السيد / **عادل عبدالعزيز الصرعاوي**

بمناسبة انتخابه لعضوية مجلس الأمة.

إلى السيد / **سعود سعد حجاب العجمي**

لحصوله على درجة الماجستير في المحاسبة والنظم المالية

إلى السيد / **محمد راشد سالم الشمري**

لحصوله على شهادة الدكتوراة في فلسفة المحاسبة نظام التعليم عن بعد ومعادلة الخبرات - جامعة سنترال وورنجتون - أمريكا، وكذلك حصوله على شهادة المحاسب القانوني الاسلامي

وإلى السيد / **شاهين حمد الغانم**

لحصوله على شهادة الماجستير في المحاسبة

شركة النقل العام الكويتية

KPTC

Kuwait Public Transport Company

نحن في خدمتكم

الخط الساخن : 1880001

فاكس : 22328870

تطبق الشركة الكويتية للإستثمار إستراتيجية إستثمارية متوازنة وواضحة التوجه والأهداف، كما ننظر للمستقبل بثقة وتفاؤل مبنيين على توسيع نطاق أنشطتنا الإستثمارية مع طرح المزيد من المنتجات المالية المبتكرة التي تستجيب لإحتياجات المستثمرين وتعزز المناخ الإستثماري.

خبرة تستحق الثقة - منذ 1961
Experience You Can Trust - Since 1961

الشركة الكويتية للاستثمار
KUWAIT INVESTMENT Co.

188 88 52

www.kic.com.kw

الآن! ... احجز عبر الانترنت

من أي مكان ... وفي أي وقت... وبأقل الأسعار

الخطوط الجوية الكويتية تقترب منك أكثر وأكثر .الآن مع خدمة الحجز الجديدة عبر الانترنت نؤمن لك الراحة والرفاهية للحجز من أي مكان وفي أي وقت بمجرد الدخول إلى :

www.kuwaitairways.com

الخطوط الجوية الكويتية

منذ عام 1954

أطلس
لغة سهلة

القاموس الإلكتروني الناطق

لأعضاء جمعية
المحاسبين والمراجعين الكويتية

فقط

خصم
15%

AT 4900

أول قاموس متخصص في المصطلحات المحاسبية
والتجارية وإدارة الأعمال

أهم المواصفات:

- قاموس أطلس الموسوعي (A-E) (E-A) (E-E).
- معجم أبو غزالة للمحاسبة والأعمال (A-E).
- قاموس ابو غزالة لإختصارات المحاسبة.
- حاسبات بسيطة وعلمية مع تحويل القياسات والعملات
- أكثر من 320 سؤال وجواب في موضوعات مختلفة في أمور المحاسبة والعديد من حل معادلات المحاسبة الأساسية

www.atlassite.com

فقط في معرض الشركة الرئيسي

عالم واحد ... لغة واحدة

One world..One Language

SUNRISE
International Co.

22 43 51 72